



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي

حمزة محمد نيا ب أبو صالح

202113516

أسماء لجنة الإشراف:

أستاذ دكتور محمد خليل الموسى

أستاذ دكتور ديب عكاوي

الدكتور رزق سلمودي

تمّ تقديم هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في برنامج القانون

الدولي العام

فلسطين، أيار / 2025م

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

صفحة إجازة الأطروحة

المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة

في القانون الدولي

حمزة محمد ذياب أبو صالح

202113516

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 2025/5/22 من لجنة الأطروحة التالية أسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع

الاسم

...	المشرف الرئيس	1. أستاذ دكتور محمد خليل موسى
...	عضو لجنة الأطروحة	2. أستاذ دكتور ديب عكاوي
...	عضو لجنة الأطروحة	3. الدكتور رزق سلمودي

فلسطين، أيار / 2025

الإقرار

أقرّ بأنّ هذه الأطروحة هي نسخة أصيلة لإنتاجي البحثي ولم يُقدّم من قبلي لنيل أي درجة علمية لدى أي مؤسسة تعليمية أخرى، وقد تمت الإشارة إلى جميع المصادر والمراجع ذات العلاقة التي تم استخدامها.

اسم الطالب: حمزة محمد ذياب أبو صالح

الرقم الجامعي: 202113516

التوقيع: 

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الأطروحة: 2025/06/3م.

الإهداء

إلى الذي أتمنى أن يطيل الله في عمره حتى يراني كما أحب دائماً أن يراني ...

والذي الغالي حفظه الله ورعاه

وإلى والدتي الغالية حفظها الله وألبسها ثوب العفة والعافية

وإلى زوجتي "أم محمد" وأبنائي وبناتي

وإلى كل طالب علم يسعى ويثابر لخدمة وطنه ودينه

حمزة محمد ذياب أبو صالح

الشكر والتقدير

الشكر لله جل في علاه، الذي أنار لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد حمداً مباركاً يليق بجلاله.

ومن باب قول ديننا الحنيف أن من لا يشكر الله لا يشكر الناس، فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد خليل موسى لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولبذله عظيم الجهد بالتوجيه والمتابعة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمهده الله بدوام الصحة والعافية، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور ذيب عكاوي، الذي تابعتني منذ اللحظة الأولى لدراسة علم القانون الدولي، ولا يفوتني أيضاً أن أشكر الدكتور رزق سمودي، والجامعة العربية الأمريكية بكامل هيئتها، فلهم مني عظيم الشكر والامتنان.

المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي

حمزة محمد ذياب أبو صالح

أسماء لجنة الإشراف:

أستاذ دكتور محمد خليل موسى

أستاذ دكتور ديب عكاوي

الدكتور رزق سلمودي

ملخص

في ظل التحولات الدولية المتسارعة التي يشهدها القانون الدولي المعاصر، تبرز المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول كأحد المواضيع المركزية التي تعكس تطور البنية القانونية للنظام الدولي، وانتقاله من نموذج تقليدي قائم على سيادة الدولة كفاعل أوحده، إلى نموذج أكثر شمولية يقر بدور كيانات أخرى من غير الدول في إطار المجتمع الدولي، كالجماعات المسلحة، والشركات متعددة الجنسيات، وأمراء الحرب، وغيرهم من الكيانات الأخرى المتعددة دون إمكانية حصرها.

وتتناول هذه الدراسة المسؤولية الدولية لتلك الكيانات، في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وقد تم التركيز على تحليل حدود هذه المسؤولية، والجدل القائم حول الشخصية القانونية الدولية لتلك الكيانات، وعلاقة ذلك بمسؤوليتها الدولية، رغم غياب الاعتراف القانوني الصريح بتلك الشخصية.

وتؤكد الدراسة أن القانون الدولي، رغم التحديات الجسيمة التي تعترضه بسبب سيطرة الأفكار والمعتقدات التقليدية على موضوعاته، إلا أنه يمتلك القدرة على تطويع هذه الأفكار، وتطوير أدوات قانونية فعالة لمساءلة هذه الكيانات، بما يضمن عدم إفلاتها من العقاب، وتحقيق الإنصاف للضحايا، انسجاماً مع المقاصد التي أقرتها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العدالة الدولية، وتخلص الدراسة إلى أن مساءلة الكيانات من غير الدول لم تعد خياراً، بل ضرورة تفرضها متطلبات النظام الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الكيانات من غير الدول، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
الإقرار	أ	
الإهداء	ب	
الشكر والتقدير	ج	
ملخص	د	
تقديم تمهيدي	ي	
أهمية الدراسة	ل	
مشكلة الدراسة	م	
أهداف الدراسة	ن	
أسئلة الدراسة	س	
فرضيات الدراسة	ع	
حدود الدراسة	ص	
التعريفات المفاهيمية	ص	
الدراسات السابقة	ق	
منهجية الدراسة	ت	
الباب الأول النظام القانوني للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر	1	
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول، وفق أحكام القانون الدولي المعاصر	4	
المبحث الأول: المركز القانوني للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر	6	
المطلب الأول: - ماهية الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر	7	
الفرع الأول: تكيف القانون الدولي مع تغيرات البيئة الدولية في سياق الكيانات المتعددة	8	
الفرع الثاني: مفهوم الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر	15	

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي.	25
الفرع الأول:- مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومصدرها.	26
الفرع الثاني:- الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول.	34
المبحث الثاني: التحديات القانونية التي تواجه الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.	47
المطلب الأول: الكيانات مقابل الدول ما بين قدرة القانون الدولي ورغبته في تنظيم نشاطها.	48
الفرع الأول: رغبة القانون الدولي في تنظيم أنشطة الكيانات من غير الدول.	49
الفرع الثاني:- قدرة القانون الدولي على مشاركة الكيانات في النظام الدولي.	52
المطلب الثاني: حقوق والتزامات الكيانات في مجالات محددة من القانون الدولي.	58
الفرع الأول: حقوق وواجبات الكيانات من غير الدول في القانون الدولي الإنساني.	59
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الكيانات في القانون الدولي الجنائي.	68
الفرع الثالث: حقوق وواجبات الكيانات في مجال حقوق الإنسان.	71
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.	77
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.	78
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية ضمن اطار القانون الدولي المعاصر.	79
الفرع الأول: اللغط ما بين مفهومي مسؤولية الدولة، والمسؤولية الدولية.	80
الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في بيان طبيعة المسؤولية الدولية.	88
المطلب الثاني: نظريات المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.	93
الفرع الأول: النظريات الشائعة لمبدأ المسؤولية الدولية.	94
الفرع الثاني:- مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.	103

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي العام.....	111
المطلب الأول: الأركان الواجبة لقيام المسؤولية الدولية.....	112
الفرع الأول: الركن الموضوعي (الفعل).....	113
الفرع الثاني: الركن الذاتي (الإسناد).....	119
المطلب الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للكيانات ما بين الإسناد والانفاذ.....	123
الفرع الأول: تحدي مرتبط بالإسناد للكيانات من غير الدول.....	124
الفرع الثاني: تحدي مرتبط بإنفاذ قواعد المسؤولية على الكيانات من غير الدول.....	130
الباب الثاني حدود المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.....	135
الفصل الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة.....	139
المبحث الأول:- الطبيعة القانونية للانتهاكات الجسيمة من خلال مبدأ المسؤولية الدولية.....	141
المطلب الأول: أثر شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات الجسيمة.....	143
الفرع الأول: انعكاس شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية.....	145
الفرع الثاني: أثر تطور مفهوم الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.....	151
المطلب الثاني:- التشابك العلائقي ما بين الانتهاكات الجسيمة والقواعد القطعية للقانون الدولي وفق مبدأ المسؤولية الدولية.....	159
الفرع الأول: جدلية العلاقة ما بين القواعد القطعية، والالتزامات تجاه كافة، من خلال قانون المسؤولية الدولية.....	161

الفرع الثاني: معيار تحديد القواعد القطعية وارتباط الانتهاكات الجسيمة بالقواعد ذات الحجة على	
الكافة.....	165
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن	
انتهاكاتها الجسيمة.....	169
المطلب الأول: آليات تقاسم المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول.....	171
الفرع الأول: جوهر المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول .	173
الفرع الثاني: معيار تقاسم المسؤولية الدولية المشتركة للكيانات من غير الدول.....	180
المطلب الثاني: حقيقة المسؤولية التبعية للكيانات من غير الدول.....	186
الفرع الأول: معيار التبعية كأساس للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.....	187
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التبعية للكيانات المتمردة والكيانات التي تعمل بتوجيهات الدول.....	193
الفصل الثاني: تبعات تحمل الكيانات من غير الدول للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة.....	202
المبحث الأول: جدلية العلاقة ما بين مساءلة الكيانات من غير الدول ومواد مسؤولية الدول...204	
المطلب الأول: مسؤولية الكيانات من غير الدول بين النهج التقليدي والحاجة لنهج بديل.....	205
الفرع الأول: تطبيق النهج التقليدي للمسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول.....	206
الفرع الثاني: الاطار التكميلي لمسؤولية الكيانات من غير الدول.....	215
المطلب الثاني: تنوع جهات مساءلة الكيانات من غير الدول.....	222
الفرع الأول: مسؤولية الكيانات أمام الهيئات غير القضائية.....	224
الفرع الثاني: مساءلة الكيانات أمام الهيئات القضائية الدولية.....	229
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.....	239
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الكيانات من غير الدول عند خرق الالتزامات الدولية العادية.....	242

243.....	الفرع الأول: الكف وعدم التكرار كأثر أولي للمسؤولية الدولية.
247.....	الفرع الثاني: الجبر.
257.....	المطلب الثاني: آثار مسؤولية الكيانات من غير الدول حال خرق الالتزامات تجاه الكافة.
258.....	الفرع الأول: أثر الطبيعة الخاصة لنتائج الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.
260.....	الفرع الثاني: العواقب القانونية للانتهاكات الجسيمة للكيانات من غير الدول.
270.....	الخاتمة
272.....	الاستنتاجات
274.....	التوصيات
276.....	المراجع
276.....	أولاً: المصادر
279.....	ثانياً: المراجع.
290.....	Abstract

تقديم تمهيدي

تعتبر المسؤولية الدولية حجر الزاوية في نظام القانون الدولي، وركيزة أساسية من ركائزه، فهي تؤدي وظيفة مركزية لضمان فاعلية القانون الدولي، واستقرار المجتمع الدولي ككل، وهي بالنسبة للقانون الدولي كالعمود الفقري من الإنسان.

ومهما كانت وظيفة المسؤولية الدولية مركزية في إطار القانون الدولي، إلا أن دراستها تظل محفوفة دائماً بالصعوبات المفاهيمية والمعيارية، نظراً لتداخل مفاهيمها، وتتدفق معاييرها في شتى موضوعات القانون الدولي، فهي كالماء تنفذ في موضوعاته حيث أمكنها ذلك.

ارتبطت دراسة موضوع المسؤولية الدولية تقليدياً بالدول، وبالجهد التي صاغتها لجنة القانون الدولي لتطوير وتدوين معايير القانون الدولي، مما عكس انطباعاً ذهنياً أولياً أن المسؤولية الدولية حصرية بالدول، كونها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي هي من تمتك أهلية تحمل المسؤولية الدولية.

ومع بواكير القرن العشرين، تشابكت مصالح الدول مع غيرها من الكيانات الأخرى من غير الدول، كالمنظمات الدولية، والشركات عبر الوطنية، وحركات التحرر الوطني، وأمراء الحرب، والمليشيات المسلحة، والقوات شبه العسكرية، والمنظمات الإرهابية، والمتمردون، والهلال والصليب الأحمر الدوليين، وأطباء عبر القارات، وغيرهم الكثير من الكيانات الأخرى التي تنوعت أشكالها وأنماطها ومجالات عملها التي امتدت لكافة فروع القانون الدولي، حيث لم تعد العلاقات الدولية حصرية بالدول وحدها فقط.

استجاب القانون الدولي لهذه التغيرات جزئياً، وأقر بأن أشخاص أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متساوين في طبيعتهم، أو في مدى تمتعهم بالحقوق والواجبات الدولية، وتلبية لحاجاته تم

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وللأفراد في بعض الحالات، وبالتالي لم تعد الدول وحدها أشخاص المسؤولية الدولية.

وتبعاً لذلك، توسعت الدراسات القانونية التي تتناول موضوع المسؤولية الدولية، مع تركيز مفرط على دراسة حالات مسؤولية الدول بشكل أساسي، ومسؤولية المنظمات الدولية والأفراد بشكل ثانوي، من خلال أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دون قيام اللجنة بدراسة مسؤولية الكيانات الأخرى من غير الدول.

وعلى المستوى العملي، ظل الكثير من السلوك الدولي للكيانات من غير الدول دون تنظيم محكم يحدد مسؤوليتها الدولية، وساعد غموض الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول في حالة الفوضى هذه، حيث كمنت الكيانات الأخرى من غير الدول في زوايا متعددة من جوانب القانون الدولي، تارةً يظهرون كمطالبين بحقوق دولية، وتارةً أخرى يغيبون عن المشهد، متجاهلين معايير القانون الدولي التي صممت تقليدياً لمحاسبة أشخاصه التقليدية ممن تم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية.

تسببت هذه الفجوة في شيوع اعتقاد واسع لدى فقهاء القانون الدولي أن الكيانات من غير الدول تقع خارج نطاق المعايير الدولية لنظام المسؤولية الدولية، وكنتيجة لذلك أصبحت السمة البارزة للانتهاكات الجسيمة لمعايير القانون الدولي تمارس من خلال كيانات أخرى من غير الدول، إما بصورة مستقلة، أو بالتشارك فيما بينها، أو بالتبعية للدول كوكيلة عنها، دون وجود معيار واضح لتحديد المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

لم يكن القانون الدولي في يومٍ من الأيام نظاماً مغلقاً من حيث المشاركين فيه، غير أن معالجة موضوعاته لا سيما الانتهاكات التي تتعرض لها أحكامه ومعاييره، بقيت متمركزة حول أشخاصه التقليدية، انعكاساً لأفكار قديمة عفا عليها الزمن، وبصورة لم تعد تواكب تغييراته المعاصرة.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي أصبحت تمارسه الكيانات الأخرى من غير الدول في النظام الدولي المعاصر، إلا أن دراسة مسؤوليتها الدولية لا تزال محفوفة بالمخاطر، وتعتبرها حالة من عدم اليقين والتشتت.

قد يعود السبب في ذلك إلى تعدد الكيانات من غير الدول وتنوع مجالات نشاطها، فضلاً عن ندرة السوابق الدولية، وقلة المراجع القانونية وخاصة العربية منها، لتعبئة هذا الفراغ، وعدم رغبة المجتمع الدولي للدول، أو عدم قدرته على تحديد المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، مما شكل تحدياً حقيقياً، وعائقاً أمام الباحثين، لتطوير الدراسات القانونية في هذا الجانب.

وتأتي هذه الدراسة كأول دراسة عربية معمقة بهدف تطوير الأفكار التقليدية لرجال القانون الدولي الذين يحدسون المسؤولية الدولية بالأشخاص المعترف لهم بالشخصية الدولية دون سواهم، ولتقدم عرضاً مستثيراً لتغيرات الواقع الدولي المعاصر، من خلال تقديم رؤية قانونية شاملة لموضوع شديد التعقيد والحساسية والتنوع، والغموض أيضاً.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تعزيز فعالية القانون الدولي، من خلال توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الكيانات من غير الدول، للحد من انتهاكاتها الدولية من جانب، ومنع استغلالها كأدوات في يد الدول لتنفيذ انتهاكاتها الدولية المعاصرة.

ومن الناحية العملية تقدم هذه الدراسة اقتراحات وحلول قانونية ضمن الممكن، والمتاح، لضمان مراعاة تطور معايير المسؤولية الدولية، لضمان حق الضحايا في الحصول على الجبر والانصاف، ومنع افلات الكيانات من غير الدول من تحمل عاقبة أفعالها، ومن هنا ظهرت لنا مشكلة هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

يتداخل نظام المسؤولية الدولية مع القدرة الدولية التي ترتبط بأهلية الشخص الدولي، وطبقاً لهذا التداخل، صممت معايير المسؤولية الدولية تقليدياً لتطبق على الأشخاص الدولية التقليدية المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، كالدول والمنظمات الدولية، ضمن اطار الجهود التي صاغتها لجنة القانون الدولي.

ونتيجة لشيوع هذه المفاهيم، ساد اعتقاد واسع لدى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي، ومؤسسات المجتمع الدولي أن انتهاك معايير القانون الدولي من غير الأشخاص المعترف لهم بالشخصية القانونية الدولية كالكيانات من غير الدول، قد يقع من الناحية الفعلية، لكنه يظل بدون عواقب قانونية دولية، لافتقار مرتكبها قدرة تحمل عاقبة أفعاله دولياً، نظراً لعدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمرتكب الفعل.

استغلت الكيانات من غير الدول هذه الفجوة، متمتعة بخاصية التنوع، والتعدد، الذي ترافق مع عدم رغبة الدول بتعزيز مكانة الكيانات من غير الدول كأشخاص للقانون الدولي، والذي شكل عائقاً أمام تطبيق نظام المسؤولية التقليدي على هذه الكيانات، أو إيجاد نظام مساءلة موحد يصلح للتطبيق على الكيانات من غير الدول بسبب عدم تجانسها.

ومن هنا برزت لنا اشكالية هذه الدراسة، المتمثلة في معرفة كيف يمكن تفعيل آليات المسؤولية الدولية لمعالجة الفجوة الموجودة في نظام المسؤولية الدولية لتشمل الكيانات من غير

الدول في ظل عدم الاعتراف لهذه الكيانات بالشخصية القانونية الدولية؟ والتي منحتها حرية ممارسة انتهاك معايير القانون الدولي، وخاصة الانتهاكات الجسيمة التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، باعتبارها سمة بارزة للانتهاكات الدولية من جانب الكيانات من غير الدول في النظام الدولي المعاصر.

ويتفرع عن هذه الاشكالية أسئلة عديدة أهمها هل يعني بالضرورة عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول إعفاءها من تحمل مسؤوليتها الدولية، وما حجم هذه المسؤولية إن وجدت؟ وهل تعتبر معايير المسؤولية الدولية التقليدية كافية لتطبيقها على الكيانات من غير الدول؟ أم أنها بحاجة لتطوير لتتلاءم مع طبيعة الكيانات من غير الدول، لمواكبة تطورات النظام الدولي المعاصر، وتطور أشخاصه، واتساع رقعة انتهاك معاييرها من جانب الكيانات من غير الدول.

وهل يعتبر إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة أو التبعية كافياً لسد هذه الفجوة، وإن كان كذلك، فما هي أسس توزيع تلك المسؤولية؟ وهل تعتبر الأطر القضائية وغير القضائية الدولية والمحلية قادرة على تفعيل آليات المسؤولية الدولية لتحمل الكيانات من غير الدول عاقبة أفعالها؟ وإن الإجابة عن هذه الاشكالية، وما تفرع عنها من تساؤلات، له أهداف محددة يسعى إليها الباحث.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توفير إطار مفاهيمي متماسك يتماشى مع نهج تطور تدوين مبادئ المسؤولية الدولية لتتلاءم مع المتغيرات والحقائق الدولية المعاصرة، بهدف إصلاح الهوية، وخلق جسر واضح للانتقال من البحث في مسألة دور الكيانات في القانون الدولي المعاصر، إلى

بيان الآلية التي يمكن من خلالها إلزام الكيانات بأحكام القانون الدولي، وتحملها عاقبة أفعالها ضمن ضوابط تحقق الغاية من التصور المعاصر لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد حالات مسؤولية الكيانات من غير الدول لمنع افلاتها من تحمل عاقبة أفعالها، وضماناً لحق الضحايا في الجبر والانصاف، ومنع استغلال الكيانات من غير الدول كأدوات لممارسة الانتهاكات الدولية، سواء بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول أو الكيانات الأخرى.

ومن الأهداف المرجوة أيضاً من هذه الدراسة إحداث تغيير في نمط التفكير القانوني الذي يجب أن يتطور ويغير من نظرتة المتمركزة على الاعتراف بالمسؤولية الدولية للأشخاص التقليدية للقانون الدولي، لتشمل الكيانات من غير الدول باعتبارها أشخاصاً نسبية ووظيفية للقانون الدولي، حتى وإن لم يعترف لها بالشخصية الدولية بعد بشكل رسمي، ولتحقيق هذه الأهداف صيغت مجموعة من الأسئلة التي تتبثق عن اشكالية هذه الدراسة وأهدافها.

أسئلة الدراسة

أولاً:- ما هو مفهوم الكيانات من غير الدول لغايات تحمل المسؤولية الدولية؟

ثانياً:- هل لهذه الكيانات أهلية دولية، يمكن من خلالها مخاطبتها بأحكام القانون الدولي

والالتزام بقواعده وفي أي المجالات؟

ثالثاً:- ما مدى إمكانية الاعتراف للكيانات من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية؟

وما هي طبيعة شخصيتها القانونية؟ وما أثر الاعتراف بشخصيتها الدولية على مسؤوليتها الدولية؟

رابعاً:- هل تعتبر قواعد القانون الدولي الحالية كافية لمعالجة المسؤولية الدولية للكيانات

من غير الدول في إطار القانون الدولي العام؟

خامساً: - هل تعتبر معايير القانون الدولي الحالية كافية لتحميل الكيانات عواقب أفعالها،

أم أننا بحاجة لنهج بديل يتناسب مع طبيعة تلك الكيانات؟

سادساً: - ما هي آثار تحمل الكيانات من غير الدول لمسؤوليتها الدولية، وهل يمكن

تطبيق نهج مواد لجنة القانون الدولي على الكيانات من غير الدول؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة تم وضع تصور واضح لفرضيات هذه الدراسة الموضحة أدناه:

فرضيات الدراسة

بما أن القانون الدولي لم يعد نظاماً مغلقاً من حيث المشاركين فيه، لذا أصبح من الضروري أن يستوعب هذا النظام فكرة الاعتراف بالشخصية الدولية للكيانات من غير الدول، التي أصبحت تمارس نشاطات دولية في شتى مجالات القانون الدولي، ذلك أن التمترس حول أفكار تقليدية تحصر أشخاص القانون الدولي بأشخاصه التقليدية، لا يعكس قدرة القانون الدولي على استيعاب تطورات المعاصرة.

وتعكس هذه الفرضية ضرورة الحاجة إلى إعادة تقييم الأفكار القانونية التقليدية التي كانت موجهة في البداية نحو الدول فقط، والتي بات من الضروري تطويرها لتشمل الكيانات الأخرى من غير الدول.

كما وتفترض الدراسة أنه ليس من الضروري أن تتطابق شخصية الكيانات من غير الدول مع شخصية الدول، بل إن شخصيتها الدولية قد تكون نسبية ووظيفية، بما يعكس طبيعة الكيانات من غير الدول، ودورها الوظيفي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة.

وتعكس هذه الفرضية وجهة نظر الباحث التي تؤكد أنه ليس هناك من قاعدة قانونية دولية تمنع الكيانات من غير الدول من أن يكونوا أشخاصاً نسبية للقانون الدولي العام، بحكم طبيعتهم الوظيفية.

ووفقاً لوجهة نظر الباحث فإن الكيانات من غير الدول يمكن أن تتمتع بشخصية وظيفية ونسبية معينة، مما يعني إمكانية تفعيل آليات المساءلة الدولية تجاهها سواء ضمن أطر المساءلة الدولية القضائية، أو غير القضائية، وإن من شأن ذلك تحقيق غايات القانون الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الدولية، لضمان فاعلية أحكامه.

وتعكس هذه الفرضية إمكانية تحقيق أهداف وغايات وجود مبدأ المسؤولية الدولية، الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي، وركناً أساسياً لاستقرار المجتمع الدولي بكافة مكوناته. وتفترض هذه الدراسة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول يسهل من تحديد مسؤوليتها، وتوضيح آليات محاسبتها، غير أن الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية ليس عتبة مسبقة لإعمال مبدأ المسؤولية، أو لتحديد الشخصية القانونية الدولية.

وتعكس هذه الفرضية فكرة الباحث بأن للشخصية الدولية مفهوم دائري يرتبط بالحقوق والالتزامات، وهو ما سبق تطبيقه عند دراسة شخصية المنظمات الدولية سابقاً أمام محكمة العدل الدولية، مما يعطي فرصة لتطبيقه على الكيانات من غير الدول.

كما وتفترض الدراسة بأن التحديات المرتبطة بالنظام التقليدي للمسؤولية الدولية يمكن التغلب عليها إما بتطويع مبادئ المسؤولية الدولية التقليدية لتنسجم مع طبيعة الكيانات من غير الدول من خلال تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة، والمسؤولية التبعية على الكيانات من غير الدول، أو البحث عن وسائل بديلة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للكيانات من غير الدول، لضمان إخضاعها لمبدأ المسؤولية الدولية.

وتعكس هذه الفرضية التحديات العملية التي تواجه تطبيق المسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول، في ظل غياب معايير ثابتة لمحاسبة هذه الكيانات، بما في ذلك صعوبة تحديد المسؤولية القانونية للأفعال التي قد ترتكبها هذه الكيانات في السياقات المختلفة.

وتفترض الدراسة أيضاً أن الكيانات غير الدول يمكن أن تتحمل عواقب المسؤولية الدولية عن الأفعال التي ترتكبها إذا كانت هذه الأفعال تنتهك معايير القانون الدولي، لكن قدرتها على تحمل هذه المسؤولية يعتمد على قدرة القانون الدولي، ورغبته في إخضاع الكيانات من غير الدول لمبدأ المسؤولية الدولية.

وتعكس هذه الفرضية كيفية محاسبة الكيانات غير الدول في سياق الهيئات الدولية القضائية وغير القضائية، وكيفية تأثير التفاوتات في القانون الدولي على تطبيق مبدأ المسؤولية على الكيانات من غير الدول، سواء ضمن الأطر التقليدية، أو ضرورة تطوير آليات المحاسبة الدولية.

ولتحقيق هذه الفرضيات، تم تحديد مجال الدراسة بالحدود الموضحة أدناه:

حدود الدراسة

لغايات تأدية الدراسة هدفها المنشود، وبسبب تعدد الكيانات وتنوع مجالات نشاطها سيتم معالجة مسؤولية الكيانات من غير الدول _الدولتين فقط_، وذلك من خلال اتباع نهج حديث يركز على معيار تحمل الكيان الدولي للحقوق والالتزامات الدولية، التي تتلاءم مع طبيعته، خاصة في مجال الانتهاكات الجسيمة لمعايير القانون الدولي.

ولا ينكر الباحث سلفاً أن هذا المعيار قد يترك بعض التفاصيل دون حل، لكنه من وجهة نظرنا يوفر إطار مفاهيمي متماسك لتوضيح آليات تفعيل المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، بما يتماشى مع نهج تطور قواعد القانون الدولي، استجابة للمتغيرات الدولية المعاصرة.

التعريفات المفاهيمية

الكيانات من غير الدول: هي كل هيئة معنوية تعمل في المجال الدولي بصورة مستقلة عن الدول، وفق ما تتمتع به من حقوق، وما يقع عليها من التزامات دولية، تعاهدية أو عرفية،

تتناسب مع طبيعتها ووظائفها الدولية، في مجال أو أكثر من مجالات القانون الدولي، بما يؤهلها لتحمل مسؤوليتها الدولية.

الشخصية القانونية الدولية:- هي قدرة الكيان على التمتع بالحقوق الدولية وتحمل الالتزامات الدولية، بما في ذلك القدرة على ممارسة تلك الحقوق والالتزامات بغض النظر عن حجم تلك الحقوق أو الالتزامات، حتى ولو كانت التزاماً دولياً واحداً، والقدرة على تحمل المسؤولية الدولية عند الضرورة.

المسؤولية الدولية المعاصرة:- هي مشترك لفظي له أكثر من دلالة، وتتبين دلالاته من خلال السياق، والتي تشير إلى مجموعة المعايير القانونية الدولية التي يمكن من خلالها الزام المتسبب بخرق قواعد القانون الدولي بتحمل عاقبة أفعاله أو إغفالاته، وفق معايير القانون الدولي، والتي قد تشير إلى مسؤولية الدول، أو الفرد، أو الكيانات الأخرى من غير الدول.

وتأتي هذه الدراسة، كدراسة متقدمة تختلف عما سواها من دراسات سابقة، ولها طابع متميز عن هذه الدراسات، والتي منها:

الدراسات السابقة

أولاً: أسامة زيد العفاسي، رسالة دكتوراه بعنوان " المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق لعام 2018، اشتملت الرسالة على ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول: النزاعات المسلحة ودور الفاعلين المسلحين من غير الدول فيها، وتناول الفصل الثاني: الجريمة الدولية والمركز القانوني الدولي للفاعلين المسلحين من غير الدول، في حين تناول الفصل الثالث: الفاعلين المسلحين من غير الدول أمام القضاء الجنائي الدولي.

تركزت الدراسة المذكورة على دراسة مسؤولية نوع واحد من أنواع الكيانات من غير الدول وهو الفاعلين المسلحين من غير الدول، وتوصل الباحث فيها إلى أن مسؤولية الفاعلين المسلحين الدولية تنتج إذا ما وقع ضرر على شخص من أشخاص القانون الدولي، وهو الدول من وجهة نظره، ثم عاد لاحقاً وخلص إلى أن الفرد يتحمل مسؤولية دولية إذا ما خرق قواعد القانون الدولي. الرسالة المذكورة لم تتطرق بعمق إلى صور المسؤولية الدولية للفاعلين المسلحين من غير الدول في غير مجال القانون الدولي الانساني، كما أنها ركزت على مجال القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته القضائية المحدودة، ولم تتطرق بشكل وافٍ لأثر الشخصية الدولية على المسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول.

وما يميز دراستنا انها عالجت حالات المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول بشكل عام، لا سيما في المجالات التي تخاطب فيها الكيانات من غير الدول بالتزامات دولية مباشرة، ولم تقتصر معالجتنا على حالات خاصة بالقانون الجنائي الدولي بل تطرقت لفكرة عواقب المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في شتى مجالات القانون الدولي، وبتركيز وافٍ على الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ثانياً:- Mackenzie, R. & Scott, G. (2022): كتاب " State Responsibility for Non-State Actors: (مسؤولية الدولة عن الجهات الفاعلة غير الحكومية، "دراسات في القانون الدولي")، يقع الكتاب في 304 صفحة، ويتناول الكتاب "مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات من غير الدول، الماضي والحاضر وآفاق المستقبل" كدراسات في القانون الدولي، ويبحث في كيفية تحديد مسؤولية الدولة عن أفعال هذه الكيانات.

تناول الكتاب مسؤولية الكيانات غير الحكومية، إذ يرى الباحث في كتابه أن الناس والشركات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم يدفعون في كل يوم ثمنًا بسبب التفاعلات ما بين

الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، ويقدم الباحث صورة للقانون الذي يحكم الانتفاضات التي تحاول إنشاء حكومات جديدة، إلى الدول التي تسلح وكلاءها المتحاربين الذين يعملون في الخارج، إلى الشركات التي تلحق الضرر بالبيئات الطبيعية أو تقدم خدمات مشبوهة، وما يمكن أن يكون عليه، وما ينبغي أن يكون عليه وضع مسؤوليتها الدولية في ضوء التاريخ الماضي، والحقائق الحالية والآفاق المستقبلية.

وتتميز دراستنا الحالية في معالجتها لحالات مسؤولية الكيانات من غير الدول بشكل مباشر، حيث يرى الطالب أنه بالإمكان أن تكون هنالك مسؤولية دولية مباشرة تقع على عاتق الكيانات من غير الدول، بل إن هذه المسؤولية قد تترتب إما بصورة مستقلة لهذه الكيانات، أو بالشراكة مع الدول أو مع غيرها من الكيانات الأخرى من غير الدول .

ثالثاً: - Noortmann, M., Ryngaert, Gal-Or, N. (2015). Responsibilities of the Non-State Actor in Armed Conflict and the Market Place: Theoretical Considerations and Empirical Findings. Hotei Publishing

تناول الكتاب دراسة مسؤوليات الكيانات الفاعلة من غير الدول في النزاعات المسلحة والسوق، ضمن خمسة عشر موضوعاً مبيناً التزامات الجهات الفاعلة ومسؤوليتها المشتركة من منظور حقوق الإنسان، والمجال البيئي، وقانون الاستثمار، كما خصص الكتاب جانب من الدراسة لشركات المعارضة المسلحة التي تنتهك معايير القانون الدولي والعقوبات المحتملة عليها. وخرج المؤلفون للكتاب بنتيجة أن هناك امكانية للمسؤولية المباشرة لجماعات المعارضة المسلحة عن انتهاكات القانون الإنساني، وأن كل ذلك مرتبط بشخصيتها القانونية التي لا زالت رهناً بموافقة الدول.

وخرج الباحثين بنتيجة أن الوضعية التقليدية لشخصية الكيانات من غير الدول تغشل في تفسير الأشكال المتنوعة لمشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية تعجز أحيانا عن تحديد مسؤوليتها.

وتأتي دراستنا مكملة للنهج المتبع لكنها أكثر تطوراً، كونها تتناول أنماطاً متعددة للكيانات من غير الدول وبشكل أوسع، وتتظر إلى مسؤوليتها الدولية باعتبارها حاملة للالتزامات دولية مباشرة في مجالات مختلفة من القانون الدولي، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية يسهل من تحديد مسؤوليتها لكنه ليس عتبة مسبقة لتحديد مسؤوليتها الدولية.

منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، أثناء إعداد هذه الدراسة، حيث تم اتباع تقديم وصف موثق لنظام المسؤولية الدولية المطبق على الأشخاص التقليدية للقانون الدولي، وذلك من خلال الكشف عن ايجابيات أو سلبيات ذلك النظام، وإمكانية تطبيقه على الكيانات من غير الدول، من خلال اتباع أسلوب المقارنة ما بين التزامات كل من الدول، والمنظمات الدولية أحياناً، وأثرها على مسؤوليتها الدولية، وقياس ذلك وتطبيقه على الكيانات من غير الدول.

ومن ثم البحث عن نهج بديل في أحيان أخرى بهدف تقديم صورة أكثر وضوحاً للوضع القانوني القائم، ومحاولة إخضاع الكيانات من غير الدول لذات المعايير المطبقة، لإيجاد وحدة في نظام المسؤولية الدولية، من خلال تحليل النصوص القانونية لمواد لجنة القانون الدولي، وقرارات المحاكم الدولية، والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وآراء الفقهاء الدوليين.

وقد تم اختيار هذا المنهج كونه يتيح للباحث إمكانية تحليل النصوص القانونية، وسوابق القرارات الدولية القضائية وغير القضائية، وآراء الفقهاء تحليللاً شاملاً، كما أنه يُمكن من دراسة

موضوع الأطروحة بشكل نموذجي من حيث وصف موضوع الأطروحة، ثم تحليله، انتهاءً بوضع الاستنتاجات والتوصيات.

الباب الأول النظام القانوني للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

نشأت هيئة الأمم المتحدة كنظام عالمي جديد، سلفاً لعصبة الأمم التي انتهت من الناحية القانونية بتاريخ 18 نيسان 1946، وهو تاريخ الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للعصبة (الفتلاوي، 2011، ص17).

كانت الغاية الأساسية من وراء انشاء هيئة الأمم تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مؤمنة وفق مبادئها باحترام حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة الدولية، وغايتها في ذلك إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ومعاناتها وفق ما نص عليه ميثاقها. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

ارتكزت هيئة الأمم المتحدة على ركائز أساسية في سبيل تحقيق غاياتها لتنظيم المجتمع الدولي، ومن تلك الركائز "تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي من خلال تدوينه"، وذلك وفق ما أشارت إليه المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى.

كانت البداية الموفقة لهيئة الأمم بتدوين ميثاق الهيئة الصادر عام 1945، وتلاها تدوين اتفاقيات دولية عديدة، أهمها: اتفاقية فينا¹ لقانون المعاهدات لعام 1969.

واعتبرت جهود تدوين قواعد المسؤولية الدولية، المهمة الرئيسية الثالثة لجهود تطوير القانون الدولي من خلال تدوين قواعدها (الأمم المتحدة، 2005، ص13).

¹. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980 (قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 في 5 كانون الأول/ 1966 ورقم 2287 في 6 كانون الأول 1967).

أنطت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تدوين قواعد المسؤولية الدولية إلى لجنة متخصصة سميت "لجنة القانون الدولي" (مبخوتة ومسيكة، 2021، ص173-190)، ويحكم عمل اللجنة "نظام أساسي" أقرته الأمم المتحدة بالوثيقة رقم (A/CN.4/4/Rev.2) لعام 1982. والذي تم إلحاقه لقرار الجمعية العامة الصادر عام 1947 بصيغته المعدلة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1947).

وعلى الرغم من أهمية تدوين قواعد المسؤولية الدولية بموجب اتفاقية دولية، إلا أن هذه الجهود بقيت عالقة لغاية اليوم، "بسبب اختلاف وجهات نظر الدول حول جدوى تدوين قواعد المسؤولية الدولية"، ولم تعتمد كاتفاقية دولية لغاية اليوم، ولا زالت أعرافاً دولية تذكر كملحق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الرابعة والسبعين، 2019).

وبمجرد أن تدرج في خطواتك الأولى نحو دراسة موضوع المسؤولية الدولية، تصطدم بأنك لا تتناول جانباً مستقلاً من جوانب القانون الدولي، وتدخل في حيرة وكأنك تبحر في بحر لا شاطئ له من الاستنتاجات والتعليقات، التي تتداخل في شتى مجالات وفروع القانون الدولي.

ومما يزيد من حيرة الباحث، وصعوبة مهمته؛ أن موضوع المسؤولية الدولية "يعتبر من أوسع القوانين الدولية، وأكثرها تعقيداً، ومن الصعب العثور على موضوع من موضوعات القانون الدولي، "يعاني من الارتباك، وعدم اليقين، مثلما هو عليه الحال في موضوع المسؤولية الدولية" (الأمم المتحدة، 1956، ص175).

ويرى الباحث أن السبب في عدم اليقين والارتباك في هذا الجانب لا يعود فقط إلى الدور المهيمن الذي تؤديه العوامل السياسية في تشكيل هذا الفرع من فروع القانون الدولي وتطوره، بل يمكن رده أيضاً إلى التناقضات الصارخة بين المذهب التقليدي للقانون الدولي المتمركز حول

الدولة، وإمكانية ظهور أشخاص دوليين جدد، كضرورة حتمية لتطور القانون الدولي، يتمتعون بحقوق ويتحملون التزامات دولية².

وحيث أن مبادئ المسؤولية الدولية صيغت في بدايتها لتطبق على الدول، باعتبار الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، إلا أنه ومع بروز كيانات أخرى من غير الدول على مسرح الساحة الدولية، كفاعلين مؤثرين، ونشطين في النظام الدولي، فقد برزت الحاجة لبحث مسؤوليتهم الدولية.

وبناءً على ما سبق فإننا نلاحظ أن إمكانية تحمل هذه الكيانات من غير الدول لمسؤوليتها الدولية تعترضه العديد من التحديات، ضمن الأطر التقليدية للقانون الدولي، لاختلاف طبيعتهم وعدم وضوح شخصيتهم الدولية، ولمعرفة الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول في النظام الدولي، وبيان فرص تحملهم مسؤوليتهم الدولية، تم تقسيم الباب الأول من دراستنا هذه إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول، وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

². وفي ذلك يقول السيد غارسيا أمادور المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "إن ظهور والاعتراف بأشخاص جدد قادرين على تحمل التزامات دولية، أو التعاقد عليها، وامتلاك أو اكتساب حقوق دولية، سيؤثر بطبيعة الحال على الأفكار السابقة المتعلقة بإمكانية إسناد المسؤولية، وكذلك الآراء التي كانت سائدة في الماضي فيما يتعلق بالأطراف التي يحق لها المصلحة أو الحق الذي ينتهك عدم أداء التزام دولي"، وللمزيد يمكن الاطلاع على مقتطفات من التقرير الذي قدمه السيد غارسيا أمادور، المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي، (UN, 1956, pp. 176). متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_96.pdf

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول، وفق أحكام القانون الدولي

المعاصر.

يتميز القانون الدولي بديناميكيته وقدرته على التطور، استجابة للحاجات المتغيرة للنظام الدولي، ومن أهم الشواهد على ذلك توسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية، إلى جانب الدول "ليشمل أشخاص آخرين، كالمنظمات الدولية" (محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص9)، وذلك بخلاف النظرة التقليدية للقانون الدولي، والتي كانت تنظر إلى الدول باعتبارها الشخص الأوحد للقانون الدولي.

يرتبط نطاق الشخصية الدولية للشخص الدولي ارتباطاً وثيقاً بوظائفه، وفق ما يتمتع به من حقوق، وما يفرض عليه من التزامات، تؤهله لتحمل واجباته، وتعطيه الحق بالمطالبة بحقوقه الدولية (محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص10)، وهو ما نسميه أهلية المسؤولية الدولية، إذ أن أي نظام قانوني فعال يعني ضمناً أن هناك عواقب لانتهاكات المعايير التي يسعى إلى تعزيزها³.

ومن ذلك نفهم أنه ليس بالضرورة أن يكون الأشخاص الدوليين متمتعين بذات الحقوق وعليهم ذات الالتزامات، فإذا ما كانت الكيانات من غير الدول تتمتع بشخصية قانونية دولية، ولها حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي، بناءً على ذلك؛ فيجب أيضاً أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي.

ولو لم يكن ذلك كذلك، أي منح الشخص الدولي أهلية المسؤولية الدولية، فإن القانون الدولي سيثبت أنه نظام مغلق وغير فعال، ولما كان النظام الدولي نظاماً غير مغلقٍ من حيث

³. يرى الباحث أن مصطلح أهلية المسؤولية الدولية هو مصطلح قانوني يطلق على قدرة الشخص الدولي على تحمل التزامات دولية، والتمتع بحقوق دولية، بحيث يكون له امكانية المطالبة بهذه الحقوق أمام المراجع الدولية، وبالتالي منحه حق الدفاع عن نفسه أمام هذه المراجع حال اقامة دعوى ضده، أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده.

المشاركين فيه، فقد ازدادت تعددية أشخاصه لتتلاءم مع احتياجاته، ولكن بشكل تدريجي، وعلى أساس كل حالة على حدة، لدرجة أصبح من خلالها إمكان القول أن التمييز ما بين أشخاص القانون الدولي بالنظر إلى الدول فقط، دون غيرها من الكيانات الأخرى من غير الدول، أصبح غامضاً وعفا عليه الزمن (Mustasilta, et, al., 2022, pp. 3)

وعلى الرغم من هذا التطور، لا تزال الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول يحيطها الكثير من الغموض، وعدم اليقين، خاصة في ظل عدم وضوح المركز القانوني للكيانات من غير الدول، نظراً لاصطدامه بتحديات عميقة مرتبطة ببنية فكرية مهيمنة وفق معتقدات تقليدية، وفي سياق اجتهدنا ضمن هذا الفصل لإزالة هذا الغموض، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المركز القانوني للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثاني: التحديات القانونية التي تواجه الكيانات من غير الدول في القانون الدولي

المعاصر.

المبحث الأول: المركز القانوني للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

ذكر أمثلة عن الكيانات من غير الدول، أسهل من مهمة تحديد مفهومها، كونها في تطور مستمر، ولها أشكال وأنماط مختلفة، فمنها الكيانات ذات الطابع الاقتصادي، التي تمارس أنشطة اقتصادية تؤثر في النظام المالي العالمي "كالشركات متعددة الجنسيات"⁴ التي قد تفوق اقتصادياتها وحجم نشاطها مجموع اقتصاديات بعض الدول النامية.

وهناك كيانات أخرى ذات طابع سياسي تمارس أنشطة سياسية تساهم في رسم السياسات العالمية، ومنها كيانات اجتماعية، ولعل الكيانات المسلحة من غير الدول من أكثر الكيانات التي ازداد تأثيرها في القرن الواحد والعشرين بشكل ملحوظ، لا سيما في مجال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي بشكل عام، بما يحمل في طياته من تهديد لاستقرار النظام الدولي برمته.

وعلى الرغم من الاعتراف بقدرة الكيانات على التأثير وخرق معايير القانون الدولي، إلا أنه لا يزال هنالك كثير من اللغط حول تحمل الكيانات من غير الدول لمسؤوليتها الدولية، بسبب التحديات المرتبطة ببنية القانون الدولي، وبالرغم من ذلك، هنالك العديد من الفرص لتحميل الكيانات من غير الدول مسؤولية الدولية، وقبل بيان ذلك، لا بد لنا من تحديد المقصود بالكيانات من غير الدول أولاً، ومن ثم توضيح مركزها القانوني في إطار القانون الدولي ثانياً، وعليه؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: - ماهية الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: - الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي.

⁴. كانت شركات الهند الشرقية، على الرغم من أنها ربما لم تكن تعمل بشكل مستقل تماماً عن الدولة، تمارس قوة اقتصادية خاصة هائلة، حيث كانت تحتكر التجارة الخارجية مع المستعمرات، ويمكن اعتبارها بمثابة رواد الشركات المتعددة الجنسيات في العصر الحديث، (آل خليفة، 2022، ص143-150).

المطلب الأول: - ماهية الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

برزت العديد من الكيانات الفاعلة من غير الدول كلاعبين مركزيين على خشبة المسرح الدولي، كالمنظمات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجماعات المسلحة، وحركات التحرر الوطني، والجماعات الارهابية، والشركات متعددة الجنسيات، سواءً التي تمارس نشاطات أمنية مثل شركة فاغنر، وبلاك ووتر، أو الشركات التجارية التي تعمل في المجالات العابرة للحدود الوطنية، وهناك أمثلة عديدة عن هذه الكيانات.

وفي ظل هذا التعدد والتنوع، فإنه قد يكون حان الوقت للنظر فيما إذا كان الوضع الذي تتمتع به هذه الكيانات تقليدياً، أو بالأحرى، لم تتمتع به بموجب القانون الدولي، لا يزال مناسباً، أم أنه بحاجة للتطوير، ومواكبة المتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمسؤوليتها الدولية، وشخصيتها القانونية الدولية؟

ولعل المركز القانوني للكيانات من غير الدول، يعتبر نقطة انطلاق مقبولة لفهم حالتها في البيئة الدولية المعاصرة، وباعتقاد الباحث أن تحديد المركز القانوني للكيانات من غير الدول، وبيان وضعها في إطار القانون الدولي، مهمة ليست يسيرة، خاصة أن الوصول إلى نتيجة سليمة في هذا الجانب، يحتاج إلى التطرق لتكيف القانون الدولي مع متغيرات أشخاص البيئة الدولية المعاصرة، ومن ثم إجراء تقييم متكامل، وشامل لطبيعة الكيانات من غير الدول لتحديد مفهومها، وللقيام بهذه المهمة تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تكيف القانون الدولي مع تغيرات البيئة الدولية في سياق الكيانات المتعددة

الفرع الثاني: مفهوم الكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: تكيف القانون الدولي مع تغيرات البيئة الدولية في سياق الكيانات المتعددة.

بموجب مبدأ الموضوع التقليدي الذي لا يزال سائداً لدى معظم فقهاء القانون الدولي، فإن القانون يستند إلى القواعد التي تضعها الدول للدول، فالدول وحدها هي التي تملك القانون الدولي، لأنها تتحمل الحقوق والالتزامات الدولية، فضلاً عن أن لها سلطات دولية في سن القوانين وإنفاذها (Ghandi, 2006, pp. 70).

يرى الباحث أنه يصعب تصور أن شبكة القانوني الدولي قابلة لاستيعاب ومعالجة إشكاليات أقل من 200 دولة ككيان ذات سيادة في النظام الدولي حالياً، في حين أنها تقف عاجزة عن معالجة إشكاليات أكثر من 60000 شركة متعددة الجنسيات تعمل وتؤثر التنظيم الدولي، وأكثر من 10000 منظمة دولية غير حكومية فاعلة في الإطار الدولي، وأكثر من 250 منظمة دولية حكومية، ومئات المجموعات ذات الطابع المسلح التي تؤثر في استقرار النظام الدولي (Willetts, 2001, p356-383)

ولبيان قدرة القانون الدولي على التكيف مع تغيرات البيئة الدولية، لا بد من توضيح تطور مفهوم القانون الدولي أولاً، ومن ثم تحديد ماهية الكيانات من غير الدول.

أولاً: - تطور مفهوم القانون الدولي.

تشير الإحصاءات إلى أنه وقعت أكثر من 14000 حرب خلال 500 عام من التاريخ، إذ لم ينعم العالم سوى ب 250 عام من السلام خلال 3400 عام (عبد الرحمن، 2003، ص15)،

كانت معظم هذه الحروب تعود أسباب الصراعات فيها إلى الرغبة في التوسع، وبسط النفوذ، واستخدم الدين كذريعة لذلك، ومن تلك الحروب حرب الثلاثين⁵ عام في الفترة ما بين 1618 - 1648م.

خلال تلك الفترة كانت العلاقات ما بين الدول يحكمها "القانون الطبيعي" باعتباره هبة من الله للبشر، والذي يعرف بأنه: مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للإنسان، والتي لا تمت بصلة للتقاليد والعادات أو نصوص التشريع، وإنما مصدرها الالتزام الفطري السليم، والادراك العقلي الصائب للإنسان، وهو بهذا يتميز بخاصية فريدة إذ أن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات بالعقل والتفكير في حين تحكم الغرائز الكائنات الأخرى، والعقل هو الفاصل ما بين القانون الطبيعي بمعناه العام، والقانون الطبيعي بمعناه القانوني الخاص (الهراوي، 1979، ص8). في أثناء ذلك كتب الفقيه الهولندي هوجو جروشويس (Hugocnotios)، الذي لقب لاحقاً بأبي علم القانون الدولي كتابه الشهير (قانون الحرب والسلام عام 1629م)، والذي أكد فيه أن الحرب التي يقتتل فيها البروتستانت والكاثوليك لمجرد أن لكل منهم تفسيره الخاص للديانة المسيحية هي حرب غير مبررة.

نادى جروشويس بفكرة المساواة في السيادة ما بين الدول، وأن العلاقات ما بين الدول تنظم من خلال (قانون الشعوب) أو (قانون الأمم) فالشعوب هي التي تختار الحاكم، وهو صاحب الحق في تقرير خوض الحروب من عدمها وليس الشعوب (سعد، 2023، ص688).

⁵. حرب الثلاثين عام: هي صراعات دامية حدثت في أوروبا في الفترة ما بين 1618 - 1648 حيث اقتتل فيها دول أوروبا المسيحية البروتستانت والكاثوليك بين بعضهم البعض بشراسة، بسبب اختلافهم في تفسيرهم للدين المسيحي وادعى كل طرف متحارب أن الطرف الآخر مخالف لتعاليم الإله إذ كان لكل منهم تفسيره الخاص للديانة المسيحية وأسفرت عن عقد صلح وستاليا فيما بعد الذي أنهى هذه الحرب (غافل، 2015، ص100-117).

تم تبني أفكار جروشيوس التي بناها على قدر كبير من التسامح، ضمن أعمال مؤتمر وستفاليا، نظراً لما عانته أوروبا من ويلات الحروب في تلك الفترة الزمنية، واستقرت فكرة أن لكل دولة الحق في أن تملك قرارها بنفسها، وبالتالي هي متساوية في السيادة مع غيرها من الدول.

انتهت حرب الثلاثين عام بعقد صلح وستفاليا في أوروبا، والذي أنهى هذه الصراعات عام 1648، وأعتبر هذا الصلح بداية العصر الحديث للقانون الدولي (دهيش، 2023، ص1478).

على إثر ذلك تحولت مجموعة من الدول التي كانت تقف بشكل هرمي تحت قيادة البابا، أو الامبراطور الأعظم، إلى دول ذات تنظيم أفقي وسيادة متكافئة، وبالتالي تغير مفهوم الحرب، من حرب دينية، إلى حرب علمانية، وتغير أيضاً القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول، من القانون الطبيعي إلى قانون الشعوب.

نشأت عقب ذلك فكرة تطوير القانون الدولي، ويرجح أغلب الدارسين للقانون الدولي أن الفقيه الانجليزي جيرمي بنتام (1748 - 1832) Bentham Jeremy "هو أول من استخدم مصطلح القانون الدولي، في مؤلفه مقدمة في مبادئ الاخلاق والتشريع (introduction to the principles of moral and legislation)" (عياشي، 2022، ص3).

جاء مصطلح القانون الدولي في الأساس ترجمة للمصطلح اللاتيني (Jus Inter Gentes) الذي يعني القانون بين الدول، ثم لاحقاً درج استعمال مصطلح (القانون الدولي) كتعبير متفق عليه في إطار المؤسسات الدولية، وعلى الرغم من التوافق على المصطلح، إلا أنه ظهرت مدرستين فكريتين تناولتا موضوعات هذا القانون هما: المدرسة الكلاسيكية والمدرسة المعاصرة، وهذا ما سنتناوله في البند التالي أدناه.

ثانياً: - المدارس الفقهية للقانون الدولي.

برزت مدرستين فقهيتين شائعتين تناولتا موضوعات القانون الدولي وهما: المدرسة الكلاسيكية، والمدرسة المعاصرة، وكانت لكل منهما مفهومه الخاص للقانون الدولي، وأشخاصه، وسنوضح أفكار هاتين المدرستين وفق التالي:-

أولاً: القانون الدولي لدى المدرسة الكلاسيكية.

تمسكت المدرسة الكلاسيكية بالأفكار والمعتقدات التقليدية، حيث ركزت معتقداتها على أن قواعد القانون الدولي وضعت فقط لتنظيم العلاقات ما بين الدول ذات السيادة⁶، فالدولة هي الكيان الوحيد الذي تكمن فيها السلطة القانونية (MCCORQUODALE, 2006, P5). ومن أشهر منظري هذه المدرسة الفقيه هانز كيلسن، الذي اعتبر أن الدولة ذات سيادة "لأنها مستقلة عن أي دولة أخرى، فهي ملزمة بالقانون الدولي كتعبير عن النظام القانوني للمجتمع الدولي للدول" (KELSEN, 2003, pp. 185).

ويظهر هذا الارتباط في المفهوم بشكل واضح في "اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969"، فقد نصت المادة (53) من اتفاقية فينا⁷ لقانون المعاهدات لعام 1969 (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه

⁶. مصطلح السيادة مصطلح قديم تناوله الفلاسفة الإغريق في كتاباتهم، ومنهم أرسطو الذي كتب عن السلطة العليا للدولة، ولمن تسند هذه السلطة معبراً عنها بالسلطة العليا، وجاءت السيادة كمفهوم سياسي على أنقاض نظام الإقطاع في أوروبا في القرن الخامس عشر بحيث جعل من رئيس الدولة صاحب كل السلطات، والذي تم التعبير عنه بأن رئيس الدولة صاحب السلطة في إقطاعيته، وبالتالي هو من يتمتع بالسيادة، واكتسبت السيادة مفهومها القانوني من خلال الكاتب الفرنسي (جان يوران) في كتابه (الجمهورية عام 1755) والذي حدد مفهوم السيادة بأنها السلطة العليا للحاكم على المواطنين ضمن القانون للتخلص من نظام الإقطاع، وسيطرة الكنيسة (باخشب، 2015، ص321-353).

⁷. بعد اتفاقية وتسفاليا، جاءت اتفاقية فينا عام 1815 التي أعادت التوازن ما بين دول أوروبا، ولاحقاً تم إنشاء عصبة الأمم التي حملت أجهزتها ذات الأفكار التقليدية لمفهوم القانون الدولي، إذ تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة في عصر عصبة الأمم ذات المفهوم، وعرفت مبادئ القانون الدولي في قضية لوزان عام 1927 بأنها "تلك المبادئ التي تحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة" (قضية لوزان، سلسلة (أ) من الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، منشورات محكمة الدائمة للعدل الدولي (1923-1930)، إذ كانت الدول هي "قلب القانون الدولي، والمحور الأساسي الذي تدور حوله كافة النظريات" (فهيمي، 1984، ص20)

الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

وعلى أثر ذلك نجد أن تعريفات القانون الدولي عند مؤيدي هذا الاتجاه تتمحور حول الدولة فقط، فالقانون الدولي وفقاً لما عرفه الفقيه الهولندي هوغوجروشيوس هو القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول (إبراهيم، 2023، ص71).

وفقاً لهذا الاعتقاد تم إنشاء شبكة من الأنظمة القانونية، صيغت لتعالج علاقات الدول فيما بينها ككيانات مستقلة ذات سيادة، ثم تطورت العلاقات الدولية نتيجة لظهور الدول المستقلة، ودخولها في علاقات مع بعضها البعض، وازدادت فكرة التقارب بين الدول، وتم إقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها.

ظل هذا الاعتقاد سائداً رداً من الزمن لدى فقهاء القانون الدولي، لدرجة أنهم "بنوا سجناً من الأوهام مدعين أنه واقع لا يمكن تغييره" (HIGGINS, 1994, P49)، بحجة أن هذا ما وجدنا عليه آباءنا الأولون، ولم يتقبلوا فكرة التطور والحدثة، نظراً لاعتقادهم أن النظام الدولي يبسط تنظيمه على الدول التي كانت محدودة آنذاك، والتي كانت ترفض أن يشاركها أحد في سلطتها كمنح للحقوق الدولية.

مع تطور النظام الدولي، وازدياد تأثيره بفاعلين جدد من غير الدول، وزيادة نشاط المنظمات الدولية تحديداً، وغيرها من الكيانات الفاعلة الأخرى، اللذين أصبحوا فاعلين مؤثرين في التنظيم الدولي برمته، ظهرت مدرسة أخرى، تتبنى أفكاراً أكثر حداثة، تتلاءم وحاجة النظام الدولي المعاصر.

ثانياً: المدرسة المعاصرة للقانون الدولي.

ظهرت الحاجة لاستيعاب المتغيرات الدولية الحديثة، لا سيما بعد قضية تعويضات موظفي هيئة الأمم المتحدة عام 1949، والتي سنتناول أثر بالتفصيل لاحقاً، وأصبحت الحاجة لتطوير المعتقدات التقليدية ضرورة ملحة في المجتمع الدولي، وفي إطار هذه النظرة المتطورة تغير مفهوم القانون الدولي ليشمل أشخاص آخرين من غير الدول، وأصبح للقانون الدولي مفهوم معاصر، يختلف عن السابق.

ويمكننا أن نذكر من هذه المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور صلاح الدين عامر، والذي عرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات ما بين أشخاص القانون الدولي" (العثماني، 2018، ص8).

ولا يفوتنا أن نذكر تعريف الفقيه "Léon Duguit" الذي عرفه بأنه قانون المجتمع الدولي" (عياشي، 2022، ص4) ويمكن لتعريف ليون دوجيت المذكور أن يشمل كل فاعل دولي سواء كان دولة، أو منظمة، أو أي كيان غير دولة مشارك في المجتمع الدولي.

ولم يقتصر التغيير على تحول مفهوم القانون الدولي فقط، بل على كافة نواحي الحياة الدولية، لا سيما في مجال اتخاذ القرارات الدولية⁸.

ومن هذه التغيرات أيضاً زيادة أثر الكيانات من غير الدول كفاعلين مؤثرين في النظام الدولي برمته، ويمكننا أن نعزو صعود الكيانات من غير الدول بعد انتهاء الحرب الباردة كفاعل دولي إلى ثلاثة أسباب هي:

أ. "الصراعات العنيفة بين الدول أدت الى تجزئة هذه الدول إلى كيانات أصغر ذات حكم ذاتي.

⁸ يمكننا أن ندلل على ذلك أنه ومع انتهاء الحرب الباردة في تسعينيات القرن العشرين يمكننا ملاحظة أنه خلال خمسة وأربعين عاماً في الفترة 1945-1990، "اعتمد مجلس الأمن الدولي 646 قراراً، بينما في عشر سنوات فقط، اعتمد مجلس الأمن 688 قراراً في الفترة الممتدة ما بين الأعوام 1990-2000" (لاباش، 2010).

ب. خصخصة الحرب وادخال الكيانات من غير الدول في بيئة متزايدة التعقيد.

ت. توسع شبكة الاتصالات العالمية جعلت الدول أكثر عرضة للمساءلة فاصطنعت الدول هذه

الكيانات للتهرب من المساءلة الدولية" (Haugen, 2011, pp. 428-429).

وكننتيجة لزيادة دور الكيانات من غير الدول وفاعليتها في النظام الدولي، برزت الحاجة

لضبط مفهومها، وتحديد ماهيتها، ولمعرفة ماهية هذه الكيانات، ومدى تحملها للمسؤولية الدولية،

وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذه المطلب.

الفرع الثاني: مفهوم الكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

ظهرت الكيانات من غير الدول "كأجسام هجينة على المجتمع الدولي فلا هي رغبة في الخضوع للقوانين الوطنية، ولا هي مقبولة عند الدول كشريك دولي ملزم بأحكامه" (Worster, 2016, P207).

فالكيانات من غير الدول أو الفاعلين من غير الدول (Non State Actors) أو كما يسميها "آخرون الجهات الفاعلة عبر الوطنية (transnational actors)" هي تسميات متنوعة لعدد كبير من الفاعلين والمؤثرين في المجتمع الدولي، وحقيقة القول أن تعريف الكيانات من غير الدول، يختلف باختلاف من يجيب عن هذا السؤال، والمناسبة التي يطرح فيها السؤال عن ماهيتها.

ومن هذه الكيانات: المنظمات الدولية غير الحكومية كالهلال الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنها الشركات عبر الوطنية، أو متعددة الجنسيات، وحركات التحرر الوطني، وأمراء الحرب، والمليشيات المسلحة، والجماعات العسكرية وشبه العسكرية، والمنظمات الإرهابية، والمتمردون، وسلطات الحكم الذاتي، والقائمة تطول، فهي بلا حصر، ولا تجانس وفي تطور مستمر.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد اتفاق أكاديمي، لتعريف متفق عليه في الإطار الدولي سواء الفقهي أو القضائي، لمصطلح الكيانات من غير الدول، لذا سنوضح مفهوم الكيانات من غير الدول لدى بعض الفقهاء، ولدى المؤسسات والاتفاقيات الدولية، ثم سيدلي الباحث بدلوه حول تعريفه للكيانات من غير الدول لغايات تحديد مسؤوليتها الدولية، وذلك وفق التالي:-

أولاً: تعريف الفقهاء للكيانات من غير الدول.

يرى الفقيه بيتر ويليتس أن الكيانات من غير الدول كمفهوم "يمكن إطلاقها على كل كيان فاعل ليس تابعاً للدولة" (Willetts, 2006, pp. 305)، وعلى الرغم من بساطة هذا المفهوم إلا أنه في الحقيقة فضفاض واسع، لا يصلح من الناحية الأكاديمية لضبط المفهوم من الناحية القانونية على أقل تقدير، فتعريفه يشمل المجموعات الإنسانية التي لا علاقة لها بالقانون الدولي، كما أنه لا يلبي متطلبات اخضاع الكيانات لمبدأ المسؤولية الدولية.

في حين عرفها الفقيه أندريه كلافام (Andrew Clapham) "بأنها أي كيان ليس في الواقع دولة" إذ يرى أن استخدام هذا المصطلح شائع في الأدبيات المتخصصة للإشارة إلى الكيانات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة. (Clapham, 2016, pp. 45)

ولتوضيح شمولية المفهوم لتحديد التعريف ذكر كلافام أمثلة عن هذه الكيانات من خلال طرحه لسؤال على عدد من المشاركين الدوليين معه في حلقة تدريبية حول حقوق الإنسان عن تعريفهم لهذه الكيانات، فكانت الإجابات تتراوح من شخص لآخر، ولم يستطع الوصول إلى جواب محدد حول مفهوم هذه الكيانات غير ما تم ذكره أعلاه.

ويرى الباحث أن المفهوم الذي أشار إليه الفقيه اندريه كلافام ينسجم مع رؤيته لهذه الكيانات التي تدور مع الدولة، فالدولة ليست هي اللاعب المركزي في النظام الدولي فقط، بل هي اللاعب المحوري الذي تدور حوله الكيانات الأخرى، ويظهر ذلك من خلال اشارته لعبارة (ليس دولة في الواقع).

ويمكن للباحث القول أن اندريه كلافام ربما كان يقصد بتعريفه المشار إليه أن الدول المعترف بها واقعياً: هي الدول المستقلة ذات السيادة، وأن كل كيان غير هذه الدول المعترف بها، يمكن أن يشملته التعريف المشار إليه من قبله.

وفي ذات السياق ذهب الفقيه فيليب الستون (PHILIP ALSTON) في مؤلفه الكيانات الفاعلة من غير الدول وحقوق الانسان (Non-State Actors and Human Rights) إلى طريقة طريفة لتبسيط المعنى.

ذكر فيليب الستون أن إحدى بناته التي بلغت من العمر عام ونصف، تجاوزت حدود تفكيرها اللغوي بأن أصبحت تصف الأرنب والفأر والكنغر بأنه (ليس قطة) موضحاً أنه في إطار القانون الدولي يوجد أسلوب مطابق لذلك التفكير، فطفلة ترى أن القطة هي محور الأشياء، وما عداها ليس كذلك، وخلص إلى أن الكيانات من غير الدول هي كل شيء غير الدولة، واكتفى بذكر أمثلة عنها وحاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة استيعابها.

لكن اللافت في رأيه وهو ما يتفق معه الباحث، أنه عزى مسألة عدم تحديد مفهوم تلك الكيانات "إلى رغبة الدول في عدم تحديد مفهومها" (Aliston, 2005, pp. 4)، وإن الدول تكتفي عادة بذكر المفهوم دون تحديد المعنى كونها غير راغبة في مشاركة هذه الكيانات لها في التنظيم الدولي، داعياً في ذات الوقت إلى ضرورة استيعابها، لضبط أفعالها وتحديد مسؤوليتها.

ثانياً: - تعريف الكيانات من غير الدول في اطار المؤسسات والاتفاقيات الدولية.

لاحظنا أن المفاهيم التي تناولها الفقهاء للكيانات من غير الدول، مفاهيم فضفاضة تحوي في داخلها مجموعة من الجماعات والهيئات المعنوية، التي تعمل بشكل مستقل عن الدولة، وبهذه الطريقة نجعل من الكيانات أشياء متعددة لا حصر لها، لأشخاص متعددين أيضاً يختلفون عن بعضهم البعض في مناسبات مختلفة.

ومما لا شك فيه أن التعامل مع المفهوم بالطريقة التقليدية سألقة الذكر من شأنه أن يعيق تحديد التزامات هذه الجهات أو طبيعتها القانونية، مما يشكل عائقاً أمام إمكانية تحديد مساءلتها عن أفعالها لاحقاً.

ومن جانب آخر؛ يرى الباحث أن مجرد ربط مفهوم الكيانات من غير الدول كمسمى، بالدول ذاتها، والاكتفاء بذكر اللفظ دون تحديد المعنى عندما نقول (الكيانات من غير الدول) هو في حد ذاته إحياء لتمسك بمعتقدات قديمة، أساسها أن الدولة هي اللاعب الوحيد في الفلك الدولي، وأنها محور كل تطور من تطورات الشخصية القانونية الدولية، وأن على كل الأشخاص الدوليين الحاليين، أو المحتملين مستقبلاً كالكيانات الأخرى سيدورون في فلك هذه الشخصية وحدها.

هذا الاعتقاد ربما كان من المتصور قبوله في السابق، لأن الدولة كانت الشخص الدولي الوحيد الفاعلة والمؤثرة في النظام الدولي، ولكن في ظل تعدد الفاعلين الآخرين من غير الدول في المسرح الدولي، وفي ظل تطور حاجات المجتمع الدولي كذلك، لا سيما أن دور هذه الكيانات وسلطاتها التي أصبحت تمارسها بحكم الأمر الواقع، فرض متغيرات جديدة على الساحة الدولية.

ومما تقدم يمكننا القول أن التغيير في نمط التفكير نحو الأشخاص المحتملة للقانون الدولي، لا يمتنع من فكرة الدولة، ولا يلغي وجودها، بل إنه يكمل دور القانون الدولي، لأن النظر إلى القانون الدولي على أنه قانون ينظم العلاقات ما بين الدول فقط، يعطي انطباعاً منقوصاً عن حقيقة الواقع الدولي المعاصر، لا سيما في ظل ازدياد نشاط هذه الكيانات، وتنوع تأثيرها، بل إن إهمال تنظيمها دولياً، سيؤدي غالباً إلى فوضوية النشاط بشكل سلبي على المجتمع الدولي برمته.

ومما يؤكد صحة نظريتنا أن بعض الهيئات الدولية تنبعت لمسألة تعريف الكيانات، وحاولت تحديد مفهومها، وهذا ما لم يغفل عنه مجلس الأمن الدولي في إطار عمله، ففي إحدى قراراته المتعلقة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومنع إيصالها عرف الكيانات بأنها: "الأفراد أو الكيانات اللذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة، ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار" (مجلس الأمن الدولي، 2004).

وعلى الرغم من محاولة مجلس الأمن تعريف الكيانات من غير الدول لغايات مكافحة الارهاب من منظوره، إلا أن الباحث يرى أن المفهوم الذي أقره مجلس الأمن الدولي، هو مفهوم سياسي يعالج نوع محدد من الكيانات التي تمارس نشاطات إرهابية من وجهة نظر المجلس. وبالتالي ارتبط معنى الكيانات من غير الدول في السياق الذي تناوله قرار مجلس الأمن الدولي، بالكيانات العنيفة ذات الطابع الإرهابي، وفقاً لتصنيفات سياسية تتماهى مع سياسات الدول العظمى في مجلس الأمن الدولي.

أما فيما يتعلق بالصكوك الدولية، فقد تناولت بعض الاتفاقيات الدولية مفهوم الكيانات من غير الدول بشكل مختلف تبعاً لطبيعة الاتفاقية التي تناقشها، ودور تلك الكيانات في الاتفاقية محل النظر.

وبالرجوع إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة باسم "اتفاقية أوتاوا" 1997⁹، فقد نصت هذه الاتفاقية على أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى، أو المحافل الحكومية الدولية، أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها ... والعلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج" (المادة 7 من اتفاقية أوتاوا، 1997).

يفهم من هذا النص أن الاتفاقية تنبعت إلى الكيانات من غير الدول، ودورها في تنفيذ الالتزامات الدولية، وأنها تشمل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتي تعمل بشكل مستقل كالقوات المتمردة، ورجال العصابات، وحركات التحرر، وسلطات الأمر الواقع ومن على شاكلتهم.

⁹. اتفاقية أوتاوا: هي اتفاقية دولية مودعة لدى الامانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتسمى ايضاً (اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) نظمت بتاريخ 1997/9/18 في لاهاي.

من خلال ذلك، نجد أن تحديد مفهوم الكيانات هنا، يجب أن يطبق على الكيانات التي لها نشاطات تتعلق بالأمور المسلحة العسكرية وشبه العسكرية، والتي ترتبط بالألغام التي تؤثر على الأفراد والجماعات سواء في حالة النزاعات، أو في حالة السلم، وبالتالي: يرى الباحث أن هذه الاتفاقية قد تنبعت لدور هذه الكيانات، لكنها لم تتطرق لوضع مفهوم واضح لها، بل اكتفت بذكرها كطرف فاعل من الممكن أن يكون متحملاً للالتزام دولي.

ومن جانب آخر شكلت اتفاقية كوتونو¹⁰ (COTONOU) ما بين الاتحاد الأوروبي، ودول أفريقيا والكاربي، نقلة نوعية؛ حيث أعطت هذه الاتفاقية للكيانات من غير الدول أهمية مركزية، وجاء معنى ذلك في المادة السادسة منها، والتي نصت على أن الجهات الفاعلة في التعاون لغايات الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة ما يلي:

(أ) الولايات (المحلية والإقليمية والوطنية)، بما في ذلك البرلمانات الوطنية لمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

(ب) المنظمات الإقليمية لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأفريقي. ولأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن يشمل مفهوم المنظمات أو المستويات الإقليمية أيضاً المنظمات أو المستويات دون الإقليمية.

(ج) الجهات غير التابعة للدولة: القطاع الخاص - الشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون، بما في ذلك المنظمات النقابية- المجتمع المدني بكافة أشكاله وفقاً للخصائص الوطنية" (مادة 6 اتفاقية كوتونو، 2000).

¹⁰ . اتفاقية كوتونو: هي اتفاقية شراكة عقدت في العام 2000 ما بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي لمدة عشرين عام وتم تمديدها لاحقاً وكانت الغاية منها ابرام اتفاقيات تعاون مع الجماعة الأوروبية والاعضاء الآخرين وتنفيذها من اجل محاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال اشراك الدول والكيانات الفاعلة من غير الدول في تحقيق بنود الاتفاق (2000، ACP/CE/en 1).

من هذه المادة، وجد الباحث أنها خرجت عن المفهوم التقليدي للقانون الدولي، وشكلت نقلة نوعية في تحريك المفاهيم الجامدة، إذ عاملت هذه الكيانات كأشخاص محتملين للقانون الدولي، وفرضت عليهم التزامات دولية، وشاركتهم في إمكانية التعامل الدولي، من خلال إطار تنظيمي منصوص عليه بموجب معاهدة رسمية، لكنها في ذات الوقت، لم تتطرق لتحديد مفهوم الكيانات من غير الدول.

كما أشارت المادة (2) من اتفاقية آرهوس المتعلقة بالبيئة، والموقعة سنة 1998، الكيانات من غير الدول على أنهم "الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يؤدون وظائف إدارية عامة، بموجب قانونهم الوطني، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالبيئة"¹¹.

هذا التعريف اقتصر الكيانات على أولئك الذين يمارسون نشاطهم في مجال البيئة، بشرط أن يكون عملهم وفق قانونهم الوطني، وبالتالي لم يكن هذا التعريف شاملاً، إلا لهذا النوع من الكيانات دون غيرها، إلا أنه في ذات الوقت يعد أيضاً تطوراً في التفكير القانوني، الذي سعى لإدماج هذه الكيانات في النشاط الدولي، محاولاً وضع مفهوم لهذه الكيانات وتحديد ماهيتها.

وفي البروتوكول الثاني الصادر عام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يطور ويكمل المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد أنه عرف الكيانات المسلحة من غير الدول بأنها "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق (البروتوكول) " (المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949).

¹¹. اتفاقية آرهوس: هي اتفاقية دولية وقعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في مدينة آرهوس في الدنمارك عام 1998 وتسمى أيضاً الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها (2003، VOLUME 2161)

ويرى الباحث أن هذا التعريف خاص بنوع محدد من الكيانات من غير الدول، ألا وهو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وأنه وضع شروطاً محددة لازمة للاعتراف بهذه الكيانات، والزامها بقواعده، وهو تحديد حسن ودقيق، رغم عدم شموليته لأنواع أخرى من تلك الجماعات.

كما أن النص اشترط سيطرة هذه الكيانات على جزء من الإقليم، كجزء من تحديد التعريف، مع العلم أن هناك جماعات مسلحة نشطة في العصر الحديث، تمارس نشاطات عسكرية واسعة، يمتد أثرها خارج إقليم دولتها، أو دون أن يكون لها سيطرة فعلية على جزء محدد من إقليم الدولة، فهي في حالة تنقل وترحال وفق الحاجة إليها.

وعلى الرغم من هذا التعقيب على التعريف إلا أن ما يميزه هو: محاولته ضبط، وتحديد شروط معينة لكيانات محددة، بهدف محاولة إلزامها بالقانون، وتحديد المسؤوليات، وهذا نهج حسن يستدعي الالتفات إليه وتطويره لاحقاً.

وفي إطار لجنة القانون الدولي باعتبارها إحدى الجهات المختصة بتدوين وتطوير القانون الدولي، لم تركز اللجنة في إطار عملها على الكيانات من غير الدول، ولكن الضرورات الدولية ألزمتها أن تدرج ضمن برامج عملها دراسة حالات المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، ككيان غير دولة.

وتم تعريف المنظمة الدولية تبعاً لذلك في الفقرة الأولى من المادة (2) من تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة بأنها "كل منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، وتمتلك شخصية قانونية دولية، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدول كيانات أخرى" (الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 2011).

أي أن لجنة القانون الدولي وضحت مفهوم أحد هذه الكيانات، وهو المنظمات الدولية التي لها شخصية قانونية دولية، دون أن تتطرق من حيث التعريف للكيانات الأخرى، ولا يعني

ذلك بأي حال من الأحوال أنها أنكرت مسؤولية الكيانات الأخرى عن خرق التزاماتها الدولية، وسيظهر لنا ذلك من خلال دراستنا هذه في الفصول اللاحقة.

ويخلص الباحث مما سبق توضيحه، إلى أنه لا يوجد لغاية الآن تعريف واضح ومتفق عليه للكيانات من غير الدول لا فقهاً، ولا في إطار الاتفاقيات الدولية، ونظراً لعدم وضوح تعريف الكيانات من غير الدول أو الاتفاق على مفهومها في إطار القانون الدولي، ولغايات ضبط موضوع هذه الدراسة الخاص بالمسؤولية الدولية، سيبين الباحث مفهومه الخاص للكيانات من غير الدول محل هذه الدراسة أدناه.

ثالثاً: تعريف الباحث للكيانات من غير الدول.

وضحنا سابقاً أنه لا يوجد تعريف واضح وصريح للكيانات من غير الدول، كون مفهومها نسبي يختلف من شخص لآخر، ومن اتفاقية لأخرى، فهو متنوع بتنوع الزاوية، والجهة التي تتناوله، وطبيعة العمل الذي يمارسه الكيان.

ونظراً لطبيعة موضوع دراستنا المتعلق بالمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فإنه يمكننا تعريف الكيانات من غير الدول في أوسع مفهوم للمصطلح بما يلي:-

الكيانات من غير الدول هي: كل هيئة معنوية تعمل في المجال الدولي بصورة مستقلة عن الدول، وفق ما تتمتع به من حقوق، وما يقع عليها من التزامات دولية، تتناسب مع طبيعتها ووظائفها الدولية، في مجال أو أكثر من مجالات القانون الدولي، بما يمنحها حق التمتع بأهلية المسؤولية الدولية.

وقد تم الارتكاز على معيار محدد لبيان ماهية هذه الكيانات، وطبيعتها القانونية، ألا وهو تحديد ما إذا كان الكيان قادراً على التمتع بالحقوق وممارستها، والالتزام بالواجبات الدولية التي

تتلاءم مع طبيعته، في أي من مجالات القانون الدولي، شريطة أن يكون لهذه الكيانات أهلية تحمل المسؤولية الدولية، وقد تم استثناء الفرد من هذا التعريف كون المسؤولية الدولية الجنائية للفرد واضحة وفق ما تم النص عليه في نظام روما عام 1998، ولا حاجة للتوسع في دراستها ضمن أطروحتنا هذه

ويرى الباحث أن المعيار الذي تم اعتماده لتحديد مفهوم الكيانات من غير الدول، قد يترك بعض التفاصيل دون حل، لكنه من وجهة نظرنا يوفر إطار مفاهيمي متماسك للتعامل مع حل الإشكاليات التي قد تعترض مسؤولية هذه الكيانات الدولية، لا سيما في إطار الخروقات الجسيمة لأحكام القانون الدولي.

ويعتقد الباحث أن هذا النهج يعيد التوازن من بين حقوق وواجبات كل من الدول، والكيانات الأخرى، ويتمشى مع نهج تطور قواعد القانون الدولي، لتتلاءم مع المتغيرات والحقائق الدولية، بهدف اصلاح الهوية، وخلق جسر واضح للانتقال من البحث في مسألة دور الكيانات في القانون الدولي، إلى بيان آلية الزام تلك الكيانات بأحكام القانون الدولي، ضمن ضوابط تحقق الغاية من التصور المعاصر لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك منحها حق المطالبة بتحميل الغير مسؤوليته الدولية حال انتهاك حقوقها.

وبخلاصة هذا المطلب يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر أصبح أكثر تطوراً من السابق من حيث التفكير القانوني، وبإمكانه استيعاب فكرة وجود أشخاص دوليين آخرين إلى جانب الدول، فمن حيث المبدأ، لم تعد الدول وحدها هي الشخص الدولي القادر على تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق الدولية.

وفي ضوء ذلك يمكن حالياً قبول مناقشة الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول، باعتبارها أشخاص محتملة للقانون الدولي المعاصر.

ولا ينكر الباحث أن هناك بعض الصعوبات التي قد تعترض شخصية الكيانات من غير الدول، ومن إحدى تلك الصعوبات فضلاً عن عدم الاتفاق على مفهوم الكيانات من غير الدول، فإن هنالك أيضاً صعوبات تتعلق بتنوع هذه الكيانات وعدم امكانية حصرها، نظراً لكونها في تطور مستمر، ولكن في سياق التعريف المشار إليه أعلاه من جانب الباحث، يمكن التغلب على الكثير من هذه الصعوبات لتحديد شخصيتها القانونية، ومن ثم تحديد النظام القانوني الذي ينطبق على هذه الكيانات.

لذا سيتناول الباحث الشخصية القانونية للكيانات من غير الدول في إطار القانون الدولي المعاصر في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي.

يرتبط المركز القانوني للكيانات من غير الدول في القانون الدولي، بمدى تمتعها بالشخصية الدولية، إذ أن "الشخصية القانونية الدولية" (international legal personality) (ILP) جانب هام من جوانب القانون الدولي، غير أن حيازة الشخصية القانونية شيء مختلف عن الاعتراف بهذه الشخصية وفق ما سيتضح لنا لاحقاً.

الشخصية الدولية: هي "مصطلح مستخدم في القانون الدولي للتمييز ما بين الكيانات ذات الصلة بالنظام القانوني الدولي، وتلك المستبعدة عنه"، (Brölmann & Nijman, 2016, pp. 116-121). (14).

ولفترة غير يسيرة "كانت الشخصية القانونية الدولية أداة لاستبعاد الكيانات الأخرى من غير الدول من النظام القانوني الدولي" (Nijman, 2004: 116-121)، حيث كانت الدول قديماً هي الشخص الدولي الوحيد في إطار القانون الدولي.

وبعد تطور الفكر القانوني الدولي، "وظهور أشخاص دوليين آخرين إلى جانب الدول، تعدد أشخاص القانون الدولي" (Portman, 2010)، حيث تتبع أهمية الشخصية القانونية من ارتباطها بمفهوم الحقوق والالتزامات الدولية، فمفهوم الشخصية القانونية له سمة دائرية واضحة. ويمكن اعتبار قدرة الكيان على تحمل الالتزامات، والتمتع بالحقوق، والدخول في علاقات قانونية دولية، بل والخضوع للمسؤولية الدولية، مظهراً من مظاهر الشخصية الدولية، كما يمكن اعتبارها شروطاً لازماً لمنح هذا الكيان الشخصية الدولية.

ولتبيان الشخصية الدولية للكيانات من غير الدول وفق أحكام القانون الدولي المعاصر، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

الفرع الأول:- مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومصدرها.

الفرع الثاني:- الطبيعة القانونية للشخصية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الأول:- مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومصدرها.

يعتبر مفهوم الشخصية القانونية الدولية وفق ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في تقاريرها لعام 1949 في فتوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي خدمة الأمم المتحدة مفهوماً مثيراً للجدل، لكنه في الوقت ذاته ليس مفهوماً جامداً، حيث تطور مفهومه ليواكب تطورات المجتمع الدولي. (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1949، فقرة 178)

وحيث أنه مفهوماً مثيراً للجدل، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم شخص القانون الدولي، وقيل في ذلك العديد من التعريفات، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر ما قاله الدكتور يحيى الجمل، والذي عرف الشخصية الدولية بأنها: "صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات" (الجمل، 1983، ص121).

كما عرفها الدكتور عبد العزيز عبدالهادي على أنها "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها نظام قانوني معين" (عبد الهادي، 1994، ص160).

وعرفها آخرون على أنها "علاقة تقوم بين نظام قانوني وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها ويلتزمون بما يفرضه عليها من التزامات" (غانم، 1963، ص131).

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تؤكد أن مفهوم الشخصية القانونية مرتبط بالحقوق والالتزامات، إلا أن هذه التعريفات لم تميز ما بين الشخص القانوني في إطار القانون الداخلي، عن الشخص القانوني في إطار القانون الدولي.

بينما عرفها الدكتور محمد كامل ياقوت بأنها: "كل وحدة إنسانية تشغل مركزاً في بناء المجتمع الدولي، وتباشر اختصاصاً دولياً، إقليمياً كان أو نوعياً، تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق، وما عليها من التزامات ومسؤوليات تجاه الوحدات الدولية الأخرى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل" (ياقوت، 1971، ص74).

يرى الباحث أن هذا التعريف لا يفرق ما بين الشخصية القانونية، والشخصية الإنسانية أيضاً، فهو تعريف جامع لكليهما، ويخلط ما بين الأهلية الدولية والشخصية الدولية¹².

وتبعاً لما تقدم من اختلاف حول مفهوم شخص القانون الدولي، يمكن للباحث القول: أن تعريف الشخص الدولي مرتبط في كل الحالات بما له من "أهلية تمكنه من كسب الحقوق، وتحمل

¹². أحياناً قد يتم الخلط ما بين الأهلية والشخصية في إطار القانون الدولي.

الأهلية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهي نوعين إما أهلية وجوب، أو أهلية أداء .

"أهلية الوجوب: - هي التي تكسب صاحبها إمكان التمتع بمجموعة معينة من الحقوق والواجبات.

أما أهلية الأداء: فهي التي تكسب الشخص القدرة على المباشرة الفعلية لهذه الحقوق والواجبات، وعرف القانون الدولي كسائر القوانين هذين النوعين من الأهلية، ويبدو أن الشخص الدولي لا يكتسب أهلية الأداء إلا إذا كان له القدرة الفعلية على امتلاك أهلية الوجوب فالدولة الواقعة تحت الحماية مثلاً لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما للدول الأخرى، غير أنها لا تستطيع ممارسة هذه الحقوق كاملة كباقي الدول الغير محمية إلا في حدود ما تسمح لها به طبيعة الدولة الحامية، بمعنى أن لها أهلية وجوب كاملة، بينما لها أهلية أداء ناقصة، ولا تكتمل هذه الأهلية إلا بزوال نظام الحماية عنها .

أما الشخصية الدولية لا يمكن أن تقوم إلا بوجود شخص دولي له أهلية وجوب، في حين أن أهلية الأداء قد تكون موجودة لهذه الشخصية، أو غير موجودة، أو قد تكون أهلية الأداء موجودة لكنها مقيدة.

الالتزامات ذات الطابع الدولي، بغض النظر عن حجم هذه الحقوق أو الالتزامات، بما يمكنه من العمل بشكل مستقل عن غيره.

وبالنظر لتلك الأهلية بنوعها نجد أنه يستخلص أن للشخصية الدولية مميزات يجب أن يتصف بها شخص القانون الدولي، حتى يتمكن من ممارسة دوره بشكل مستقل دولياً، وهذه المميزات هي:-

1. المشاركة في تكوين العلاقات القانونية الدولية التي ينظمها القانون الدولي.
2. ممارسة الحقوق والواجبات وإدائها بشكل مستقل وعلى النحو الذي تقضي به قواعد القانون الدولي.
3. "المقدرة على تحمل المسؤولية القانونية الدولية الناجمة عن التصرف والسلوك بموجب أحكام القانون الدولي" (عكاوي، 2002، ص133)

بمعنى أنه يجب أن يكون لدى الشخص الدولي قدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية" (العطية، 1992، ص291)، وأن يكون لديه القدرة أيضاً على تحمل عاقبة أفعاله.

أما عن المذاهب الفقهية التي تناولت مفهوم الشخص الدولي فيمكن القول أن هناك مذهبين رئيسيين تناولوا مفهوم الشخصية الدولية، وكان لكل منهما حجته ومعتقداته، ونوضح هذه المذاهب كما يلي:-

أولاً: - الشخصية القانونية لدى أنصار المذهب الكلاسيكي.

سيطرت أفكار المذهب الكلاسيكي على معتقدات النظام الدولي لفترة طويلة من الزمن، وكانت فكرة السيادة المحصورة في الدولة فقط، مهيمنة على أنصار هذا المذهب، وانعكس تأثيرها على مفاهيم المجتمع الدولي برمته.

وفقاً لذلك الاعتقاد كان ينظر إلى القانون الدولي على "أنه القانون الذي ينظم العلاقات ما بين الدول فقط باعتبارهم الأشخاص الوحيدين له" (Brownlie, & Crawford, 2012, pp. 5).

وبالتالي ينكر أنصار هذا المذهب المركز القانوني لكل ما هو غير الدول، لغايات استبعادها من المشهد القانوني، مدعين أنها تخضع فقط للقوانين الداخلية للدول، فالدولة فقط تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات الدولية، وذلك من خلال مصادر القانون الدولي المعروفة "المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وأحياناً الأفعال الانفرادية" (دهيش، 2023، ص1483).

استمر هذا النهج فترة غير قصيرة من الزمن، وانعكس تأثيرها على مفاهيم عصر الأمم الذي أعقب إنشاء هيئة الأمم المتحدة، "ويمكننا أن نجد صدى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي حصر العضوية بالدول دون غيرها، وذلك كما نصت عليه المادة الثالثة من الميثاق¹³.

كذلك وجد هذا الأمر صده أمام محكمة العدل الدولية، التي نصت أحكام ميثاقها الأساسي على أن "الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة. (مادة (34)، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)

ينظر أصحاب هذا الاعتقاد إلى القانون الدولي على أنه "نظام توافقي ينظم العلاقات ما بين الدول، فلا يمنح حقوقاً ولا يحمل التزامات إلا للدول، باعتبارها الكيانات الوحيدة الفاعلة في المجتمع الدولي، ولا يتحمل غيرها التزامات ولا يمنح حقوق إلا بمقدار ما توافق عليه تلك الدول، وبالتالي من غير المقبول أن تحمل الدول كيانات أخرى التزامات دولية، دون موافقة تلك الكيانات (Coetzee, 2008, P21)، لمخالفة ذلك لمبدأ المشروعية.

¹³. نصت المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على شروط العضوية بقولها "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم: الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، كذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه (مادة3، ميثاق الأمم المتحدة).

يرى الباحث أن هذه الحجة تبدو للوهلة الأولى منطقية في ظاهرها، بدعوى أن أي التزام يفرض على الصعيد الدولي يجب أن يكون برضا الشخص المفروض عليه الالتزام حتى يكون شرعياً ومتفقاً مع القانون الدولي، في حين أن هذه الحجة مبطنة بغلاف يخفي الغاية الحقيقية لمنطوقها، فهي تحمل في طياتها الشك في رغبة الدول الاستمرار باستبعاد الكيانات من غير الدول من الحصول على الشخصية الدولية، بهدف حرمانها من التمتع بالحقوق أو تحمل الالتزامات الدولية.

وباعتقادنا أن هذا المنطق المفترض فيه تحيز جامد لصالح الدول دون غيرها من مكونات المجتمع الدولي الأخرى من جانب، ومن جانب آخر تبدو حجة هذا الفريق غير ثابتة ومترنحة أمام الانتهاكات المحتملة للقواعد الآمرة للقانون الدولي (Jus cogens)، من قبل كيانات من غير الدول، فكلما كانت جسامة الانتهاك تمس قاعدة أمره حساسة تهم المجتمع الدولي، كلما تلاشت حجة الموافقة المزعومة.

ونتيجة لتطورات البيئة الدولية لاحقاً، تم الحياد عن هذا النهج، وظهر اتجاه آخر ينظر أحياناً نحو الفرد أكثر من نظريته الجامدة نحو الدولة، حيث برزت هناك نظرية معاصرة، كانت أكثر تطوراً لمفهوم الشخصية الدولية، والتي سنتعرض لها أدناه.

ثانياً: - الشخصية القانونية لدى أنصار المذهب المعاصر.

في النصف الثاني من القرن العشرين تطورت البيئة الدولية، حيث "ارتفع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من 51 عضواً عام 1945 إلى 185 عضواً لغاية يونيو عام 1990" (Spiro, 2010)، إلى أن أصبحت أكثر من 190 دولة معترف بها في بدايات القرن الواحد والعشرين، وتشابكت علاقات الدول مع غيرها من الفاعلين الجدد، وازدادت فاعلية حركات التحرر الوطني

والمنظمات الدولية على المستوى الدولي، وتوسع نشاط الشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت تمارس اختصاصات عالمية.

انعكس هذا التطور على المفهوم الذي تستمد منه الشخصية الدولية مصدرها ضمن خمسة مفاهيم مختلفة تم تحديدها كأسانيد للحجة القانونية عن الشخصية الدولية لدى فقهاء القانون الدولي وهي "الدول فقط، الاعتراف، المفهوم الفردي، المفهوم الرسمي، الفاعلون في الساحة الدولية" (Roland, 2010, P1).

نتيجة لهذه التطورات توجب على المشتغلين في القانون الدولي تطوير رؤيتهم لمفهوم الشخصية الدولية، ومصدرها، لتتوافق وغاية القانون الدولي في ظل تعدد الفاعلين الدوليين، وتطور مفاهيم السيادة والمشروعية.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تعد فكرة السيادة والمشروعية مسيطرة كالسابق على المصدر الذي تستمد منه الشخصية الدولية أساسها، وقد كان العالم منهكاً من الحروب، واتجهت الدول إلى محاولة الحد من ويلاتها خاصة أنها لم تعد مقتصرة على الدول فقط.

في أعقاب تلك الحروب تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و"التي شكلت المادة (3) منها نقلة نوعية في تطور قواعد القانون الدولي، حيث تم إدراج معايير دنيا لقواعد النزاع المسلح غير الدولي" (عكاوي، 2021، ص94) ، والذي من طبيعته وجود كيان غير دوله كطرف من أطراف هذا النوع من النزاعات المسلحة، وفرضت التزامات دولية كقواعد آمرة للمرة الأولى على كيانات من غير الدول.

في ذات العام، صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بقضية التعويضات الخاصة بموظفي هيئة الأمم المتحدة، ومنحت المنظمات الدولية الحكومية الشخصية الدولية للمرة

الأولى وفقاً لطبيعتها، وحاجة المجتمع الدولي لها، وسنتطرق لأثر ذلك على تطور شخصية الكيانات من غير الدول تفصيلاً في مراحل البحث اللاحقة.

شكلت تلك التغيرات في المفاهيم نقلة نوعية في تطور الفكر القانوني الدولي، فلم يعد القانون الدولي قانون الدول فقط، بل قانون المجتمع الدولي ككل، ليشمل بالتنظيم الفاعلين فيه جزئياً، حتى ولو كانوا من غير الدول، وتم تخصيص الأمر بالمنظمات الدولية وحدها في حينه.

عبر عن ذلك الفقيه محمد طلعت الغنيمي تعبيراً حسناً بقوله: "إن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم الدول فقط والأفراد، والمنظمات الدولية، هو قول يجب أن يؤخذ بحذر، لأن فهمه فهماً آلياً مبتسر له معقباته غير الدقيقة" (الغنيمي، 1971، ص219).

تبعاً لهذه المتغيرات في البيئة الدولية، ظهر نهج آخر في القرن الواحد والعشرين لتحديد مصدر الشخصية الدولية للكيانات من غير الدول من خلال "استقلاليتها في علاقاتها، أي طبيعة علاقاتها ومدى تأثيرها في المجتمع الدولي" (Hickey, 1997).

وتعني الاستقلالية في العلاقات بالضرورة أن يكون لهذه الكيانات أهلية مستقلة تجعل لها كينونة مغايرة عن الدولة، اعتماداً على طبيعة الكيان بحد ذاته، ومدى قدرته على تحمل الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية بصورة مستقلة، وتبعاً لذلك يمكن تحديد مركزها القانوني.

يرى الباحث أن هذا النهج المستند إلى طبيعة الكيان بحد ذاته هو نقلة نوعية أخرى في التفكير القانوني لتطور الشخصية الدولية، فالشخص الدولي هو الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي أي أنه هو محل التكليف، بمعنى أن له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وتبعاً لذلك يحوز على ديناميكية ممارسة تلك الواجبات والحقوق بشكل فعلي، خاصة أنه "لا يوجد تعريف متفق عليه للشخص الدولي" (Muhvić, 2017, P9).

إن أشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكامه هم الذين يخلقون هذه القواعد، ويخضعون لها في ذات الوقت، أي أن قواعده أفقية، وليست عمودية كقواعد القانون الداخلي، "وليس شرطاً أن يكون الشخص الدولي متمتعاً بكامل الحقوق، أو عليه كامل الواجبات، لكي يكتسب الشخصية الدولية، بل يكفي أن يتمتع ببعضها" (الجمل، 1983، ص 29).

وتبعاً لهذه التطورات، تم تقسيم أشخاص القانون الدولي إلى قسمين هما:-

1. أشخاص أساسية: وهي الدول، والشعوب المناضلة من أجل تقرير المصير، حيث تعتبر الشخصية القانونية للدول ضرورة من ضرورات النظام الدولي، كون الدول تملك كافة عناصر الشخصية القانونية الدولية وتمارسها بالحجم الكامل في شتى مجالات ومواضيع هذا القانون. "وتلازم الشخصية القانونية الدولة طالما هي موجودة، أي أن الدولة تكتسب هذه الميزة أو الصفة منذ لحظة نشوئها وتنتهي مع انتهاء الدولة، كشخص للقانون الدولي بشكل عام، وإن كانت الدول تشرف أو تدير غيرها من أشخاص القانون الدولي فهنا يدور الحديث عن شخصية ثانوية باعتبارها شخص دولي عالمي، يملك كافة الحقوق الدولية الأصلية كإبرام المعاهدات، وإنشاء قواعد القانون الدولي، والخضوع للمسؤولية الدولية"، (عكاوي، 2002، ص 137)

2. أشخاص ثانوية:- كالمنظمات الدولية، والأفراد، والكيانات الدولية من غير الدول، والتي تعتبر شخصيتها القانونية الدولية شخصية نسبية ووظيفية، وليست شخصية مماثلة لشخصية الدول، وسنتناول الشخصية القانونية للكيانات من غير الدول كأشخاص ثانوية للقانون الدولي في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني:- الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول.

يمكن ادراك تطورات مفهوم شخص القانون الدولي بوضوح من خلال مراجعة نقاشات لجنة مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تولى مهمة انشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث دارت نقاشات في أروقة المؤتمر حول صياغة نص يحدد شخصية المنظمة المنوي انشاؤها، "ورأت اللجنة في النتيجة أنه من غير الضروري جعل هذا الموضوع موضوعاً لنص صريح ضمن الميثاق، باعتبار أنه سيتم تحديده ضمناً من خلال أحكام الميثاق ككل"، (وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو، 1945).

تم ادراج نص واضح وصريح في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الهيئة الدولية الناشئة أهلية قانونية محلية داخل أراضي دولها الأعضاء، وذلك كما أشارت إليه المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها).

شكل هذا النص تطوراً واضحاً حول النظرة المستقبلية لرؤية ميثاق الأمم المتحدة، حول أهلية الهيئة الدولية الناشئة بصورة مغايرة لعهد عصبة الأمم التي لم تكن تحوي هكذا نص يتعلق بأهليتها القانونية، وعلى الرغم من ذلك، لم يكن هناك موقف مستقر بشأن الوضع القانوني للأمم المتحدة في تلك المرحلة، وحصلت لاحقاً تطورات في البيئة الدولية ساهمت في تطور هذه المفاهيم وهو ما سنوضحه أدناه.

أولاً:- تطورات البيئة الدولية وأثرها على مفهوم شخص القانون الدولي.

عام 1948 ونتيجة لاغتيال الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة في القدس من قبل المسلحين الصهاينة، تلا ذلك مناقشات في الجمعية العامة حول ما إذا كانت الأمم المتحدة ككيان دولي لديها القدرة على تقديم مطالبة دولية مباشرة ضد إسرائيل للحصول على تعويضات تغطي

الأضرار التي لحقت بها وللضحية، وطالبت محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن هذه المسألة.

نتيجة لذلك صدر قرار محكمة العدل الدولية بخصوص فتوى التعويضات، وتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وبالتالي "لم يعد من الضروري أن يكون أشخاص القانون الدولي متساوين في الحقوق والواجبات، بل لا بد من وجود تمايز بينهم. (تقرير محكمة العدل الدولية، 1949)." وبالتالي تغيرت مفاهيم المجتمع الدولي حول أشخاصه، وأصبح من المقبول أن يكونوا "متمتعين بحقوق، وعليهم التزامات، تتوافق مع طبيعتهم، وحاجة المجتمع الدولي لهم". (جويلي، 2003، ص 97)

ووفقاً للمذهب المعاصر لمفهوم الشخصية الدولية، لم تعد الشخصية الدولية حكراً على الدول، ولا على المنظمات الدولية، بل إن الفرد أيضاً حاز على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية في حالات معينة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند من "أن الأفراد هم أيضاً أشخاص للقانون الدولي"، حيث أشارت المحكمة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963 وخلصت إلى أن "الفقرة 1 من المادة 36 تنشئ حقوقاً فردية" (تقارير محكمة العدل الدولية، 2001، الفقرة 77).

ونخلص من كل ما تقدم أنه لم يعد من الضروري أن يكون الأشخاص الدوليين متساوين في الحقوق والواجبات، فالشخصية الدولية ليست عتبة مسبقة لتحمل الحقوق والواجبات، "بل هي نتيجة لتحمل هذه الحقوق والواجبات" (Sands, & Klein, 2009, pp. 476-477).

وباتباع هذا النهج يكون القانون الدولي نظاماً مفتوحاً، "بحيث يصبح أي كيان خاضع لقاعدة ذات صلة، مثل حيافة حق، أو القيام بواجب بأنه شخص اعتباري دولي" (Portmann,)

174 pp. (2010)، "استجابة لمتطلبات الحياة الدولية التي لطالما تأثر تطور القانون لمقتضياتها". (فتوى التعويضات، فقره 178).

وهكذا، أصبحت الشخصية القانونية الدولية "مفهوماً نسبياً يختلف من موضوع إلى آخر من موضوعات القانون الدولي" استجابة لمتطلبات الحياة الدولية، وفي هذا الصدد ، يشير Dixon (2000, pp. 105) إلى النقطة الأكثر أهمية حول الشخصية الدولية، أنها في الواقع ليست مفهوماً مطلقاً.، بينما يجادل Shaw (2014, pp. 143) في أن الشخصية ظاهرة نسبية تختلف باختلاف الظروف.

وبالعودة للشخصية القانونية للكيانات من غير الدول، وحيث أن ظروف الاقرار لها بالشخصية الدولية هي ذات الظروف التي رافقت الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية الحكومية كشخص نسبي من أشخاص القانون الدولي، لذا فإن البحث في إمكانية تمتع الكيانات من غير الدول بالشخصية الدولية، لا يعني ولا بأي حال من الأحوال الانقاص من مكانة الدول كأشخاص أصليين للقانون الدولي.

كما لا يعني بالضرورة أن تتساوى شخصية هذه الكيانات، مع شخصية الدول في الحقوق والواجبات لتكون منافساً لها، بل يمكن النظر إلى ذلك باعتباره من متطلبات تنظيم القانون الدولي لأشخاص فرعيين لهذا القانون، وحاجة المجتمع الدولي لذلك التنظيم، فالمفاهيم الدولية لا يجب أن تبقى راكدة، بل يتعين أن تتطور لتلبي احتياجات المجتمع الدولي المعاصر.

كما يمكن النظر إليها من جانب آخر، فالشخصية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات، وتلك الحقوق والواجبات ترتبط أيضاً بالمسؤولية الدولية، ولكون المسؤولية الدولية أصبحت ركيزة أساسية من ركائز النظام الدولي، فإن حصر الالتزامات والحقوق بالدول والمنظمات

الدولية وفق المستجدات الدولية المعاصرة باعتبارها الشخص الدولي القادر على تحمل الحقوق والالتزام بالواجبات، يعكس نظرة كلاسيكية جزئية لم يعد لها مبرر.

كما وأن هذه النظرة تساهم في إفلات العديد من الكيانات الفاعلة على الساحة الدولية من رادار نظام المسؤولية الدولية المحتمل لهذه الكيانات، بل يمكننا أن نكون أكثر تطرفاً في اعتقادنا للقول بأن الشخصية الدولية ذاتها ليست مسألة حاسمة لتحديد المسؤولية الدولية من عدمها وفقاً للنظرة المعاصرة التي تركز على اعتبار القانون الدولي موجهاً نحو الفرد وحماية حقوق الإنسان وضمان الانتصاف والجبر له، _ وسنوضح أثر شخصية الكيانات على مسؤوليتها الدولية ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة عند دراسة حدود مسؤولية الكيانات من غير الدول.

ولا ينكر القول أنه لم يتم الاعتراف بعد لجميع الكيانات من غير الدول بالشخصية الدولية، إذ لا تزال شخصية الكثير منها محل خلاف وجدل كبير في إطار القانون الدولي، ولتحديد المركز القانوني للكيانات من غير الدول، لا بد من تحليل طبيعة كل كيان على حدة، لبيان مركزه القانوني في إطار القانون الدولي المعاصر، وسنبين في هذا الفرع من دراستنا، الشخصية الدولية لبعض هذه الكيانات على سبيل المثال لا الحصر وفق التالي:-

ثانياً:- الشخصية القانونية الدولية لنماذج معينة من الكيانات من غير الدول.

1. الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

بعد مقتل (الكونت برنادوت) مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين "منحت منظمة الأمم المتحدة في العام 1949 الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية" (محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص9).

أصبحت المنظمات الدولية الحكومية بعد فتوى التعويضات الشهيرة، كيان معترف له بالشخصية القانونية الدولية، باعتبارها قادرة على تحمل التزامات دولية، كالتزامها بحماية موظفيها، هذا الالتزام يضع على عاتقها واجب ممارسة حقها في رعاية حقوق موظفيها وفقاً لأهدافها.

يرى الباحث أن رؤية المحكمة في بناء الشخصية والأهلية الدولية، ارتكزت على ركيزتين أساسيتين هما "القدرة على امتلاك الحقوق الدولية، والقدرة على المطالبة بحماية هذه الحقوق كشرط لمنح الشخصية الدولية" (محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص10)، وفقاً لحاجة المجتمع الدولي.

ويبدو أن المحكمة نظرت إلى هذا الجانب من خلال ميثاق المنظمة ذاته، وهي نقطة مهمة ونهج مقبول، لا سيما أن ميثاق المنظمة أساسه المعاهدة التي بني عليها هذا النظام، والمعلوم أن المعاهدات مصدر من مصادر القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بإلزام نفسها بتطبيق "الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة" وذلك كما أشارت إليه المادة 38 فقرة 1/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

على الرغم من أهمية هذه الفتوى في بناء نهج متطور لمفهوم الشخصية الدولية، وتحديد مصدرها، إلا أن ذلك دفعني إلى البحث عن قضايا أخرى نظرتها المحكمة لعلمي أصل إلى إطار محدد وواضح لحل اشكالية شخصية الكيانات من غير الدول، ومدى تمتعها بالأهلية الدولية.

في سياق ذلك وجدت أنه اتاحت لدى المحكمة فرصة تاريخية لتحديد الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول، أثناء نظرها في الفتوى المتعلقة بشرعية جدار الفصل العنصري الذي أقامه الاحتلال الصهيوني على الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال دراسة فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص شرعية جدار الفصل العنصري، وجدت أن المحكمة نظرت للقضية من جوانب مختلفة، ونأت بنفسها عن بيان طبيعة ومفهوم الكيانات من غير الدول، ومدى تمتعها بالشخصية الدولية وأثر شخصيتها على التزاماتها، حيث أنها نهجت أسلوباً مغايراً عما اتبعته في قضية التعويضات عام 1949.

تصدت محكمة العدل الدولية في الدعوى التعويضات من تلقاء ذاتها لتعريف الموظف الدولي، وتحديد أهلية منظمة الأمم المتحدة، ووضعت ركائز لتطور الشخصية الدولية، ساعية لاستيعابها وادماجها في النظام الدولي كشخص دولي له طبيعة خاصة.

أما في الرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل الذي بنته سلطات الاحتلال الصهيونية على الأراضي الفلسطينية، فصحيح أن جوهر المسألة التي كانت معروضة على المحكمة هي شرعية الجدار من عدمه، إلا أن "طبيعة النزاع القضائي الذي عرض على المحكمة" كان نزاعاً ناضجاً لتكمل فيه المحكمة وظيفتها في تطوير أشخاص القانون الدولي (محكمة العدل الدولية، 2003).

يرى الباحث أنه كان بإمكان المحكمة اتباع ذات النهج السابق الخاص بفتوى التعويضات، فيما يتعلق بالكيانات من غير الدول، لا سيما أن المحكمة وفي سياق ردها على الادعاءات الإسرائيلية بالدفاع عن النفس، قررت أن مبدأ الدفاع عن النفس يكون من دولة تجاه دولة أخرى، وليس تجاه كيان يمارس نشاطه من داخل الدولة.

وعلى الرغم من كل ذلك نجد أن المحكمة نأت بنفسها عن تحديد مفهوم الكيانات من غير الدول، كما أنها لم تحدد الشروط اللازمة لنيلها الشخصية الدولية، أو مدى تمتعها بالأهلية الدولية.

وعلى ضوء ذلك يمكن للباحث القول أن المحكمة نهجت أسلوباً مختلفاً في تناولها للقضايا، وبالتالي لم تحدد المحكمة معيار واضح لتناول هكذا مسألة، بل إن المحكمة اعتمدت أسلوب تجزئة القانون الدولي من حيث الاختصاص الشخصي، مما زاد الأمر تعقيداً.

وبالرجوع لفتوى التعويضات، نجد أن المنظمات الدولية الحكومية، ومنذ العام 1949 تمتعت بشخصية دولية ذات طبيعة خاصة، تتفق مع المعاهدة التي أنشأتها، حيث انحصرت أهليتها الدولية في الحدود التي تتفق مع طبيعة هذه المنظمات، وغاية إنشائها وفق معاهدة التكوين.

أي أن منح الشخصية تم بناء على معايير واقعية، تستند إلى ميثاق المنظمة وطبيعة عملها، وبالتالي ستكون المسؤولية تبعية لما لها من حقوق وما عليها من واجبات وفق ميثاقها، وليست تأسيسية نظراً لأن شخصية المنظمات الدولية شخصية دولية نسبية، ونقول نسبية لأن أهليتها محدودة أو مقيدة، أي أن لها أهلية وجوب بينما أهلية أدائها محدودة بطبيعتها.

2. الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني.

تتمتع حركات التحرر الوطني بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية، وكذلك القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية ضمن جانب محدد، فأهليتها محددة بطبيعة هذه الحركات، وهدفها في تقرير مصير شعوبها، أي أن "حركات التحرر الوطني - حركات المقاومة الوطنية - ورجال حرب العصابات - الفدائيون - يعتبرون شخص من أشخاص القانون الدولي بحكم مركزهم القانوني" (عكاوي، 2021، ص 105-125).

وتأكد ذلك أيضاً بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3103 في الدورة المنعقدة في العام 1973، والذي حدد المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية، والأجنبية، والأنظمة العنصرية، أي أن تلك الكيانات أصبح لها شخصية دولية نسبية وفقاً لوظيفتها، وفائدة المجتمع الدولي من التعامل معها كشخص اعتباري دولي.

كذلك الأمر بالنسبة للكيانات المسلحة من غير الدول، التي وصلت إلى درجة من التنظيم والسيطرة ما يؤهلها لتحمل التزامات دولية، وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الخاصة بدارفور، إذ ذكرت لجنة التحقيق أنه "يعتبر جميع المتمردين الذين وصلوا إلى عتبة معينة من التنظيم والاستقرار والسيطرة الفعالة على الأراضي، تمتلك الجماعات المسلحة غير الحكومية المشاركة شخصية قانونية دولية، وبالتالي فهي ملزمة بالقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العرفي" (وثائق الأمم المتحدة، 2005، الفقرة 172).

وتبعاً لذلك فإن الشخصية الدولية للجماعات المسلحة المذكورة، هي شخصية نسبية كذلك، وإن لم يكن معترف بها دائماً على هذا النحو لتلك الجماعات، وبالتالي ينظر إلى شخصيتها وفقاً لما يسند لها من التزامات، وما يمنح لها من حقوق، لا سيما في مجال القانون الإنساني الدولي،

وحقوق الانسان، بمعنى أن احتمالية مساءلتها لا تتبع كمفهوم عام من شخصيتها القانونية المحددة مسبقاً، بل هي متأصلة في الالتزامات المحددة التي قد تقع على عاتقها.

3. الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات.

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عبر الوطنية، من أهم الظواهر التي ازداد تأثير نشاطها في القرن الواحد والعشرين، على الرغم من أنها ظاهرة قديمة "إذ ترجع بعض الآراء على أن الجذور التاريخية لهذه الشركات تعود إلى عصر التجار الاغريق والفينيقيين، وسكان بلاد العراق القديم، وهناك رأي آخر يعتبر هذه الشركات نتاج للتطور الرأسمالي" (قوادرية وناصر الدين، 2022، ص1).

تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات الدولية "التي تنشئها حكومات دول متعددة بموجب اتفاقية دولية، وتحدد الدول سلطات الشخص المعنوي الجديد بإرادتها" (المعمري، 2010، ص678).

لم يستقر بعد في القانون الدولي على اعتبار الشركات متعددة الجنسيات شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، "وقد جرت محاولات جادة في هيئة الأمم المتحدة بمبادرة من الإكوادور وجنوب أفريقيا، لمناقشة صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان" (Human Rights Council, 2020)، والتي ستحاول هذه المعاهدة الجديدة سد بعض الثغرات في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان غير أن هذه الجهود لم تكتمل بعد.

وقد انقسم الفقه الدولي حول منح الشخصية القانونية للشركات إلى اتجاهين: -

الاتجاه الأول:

يتمسك أنصار هذا الاتجاه بما ورد في المبدأ الكلاسيكي لمفهوم أشخاص القانون الدولي، وينكر أنصار هذا الاتجاه الشخصية الدولية للشركات، فالشركات من رعايا القانون الدولي عندهم، وبالتالي يرون بأن القانون الدولي ينظم العلاقة ما بين الدول، وليس بين رعاياه كالأفراد والشركات. أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه وقررت أن "جنسية دولة الشركة التي تأسست فيها الشركة يمكنها من أن تمارس حق الشركة في اللجوء إلى القضاء الدولي، وليس الشركة ذاتها، عبر مبدأ الحماية الدبلوماسية شأنها شأن حماية الدولة لحقوق أفرادها (محكمة العدل الدولية، 1970، ص90)

الاتجاه الثاني:

ذهب أنصار الاتجاه المعاصر إلى ضرورة تغيير المعتقدات القديمة "ومنح الشركات متعددة الجنسيات الشخصية الدولية النسبية التي تتناسب مع طبيعتها" (Clapham, 2016, pp. 69)، وحاجات المجتمع الدولي لضرورة استيعابها كشخص فاعل في النظام الدولي المعاصر، نظراً لازدياد نشاطها وقوة تأثيرها "وطالبوا بمنحها الشخصية الدولية، ولو بصورة محدودة، بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى" (الحديدي، 2008، ص131).

يرى الباحث أنه أصبح من الضروري منح الشركات الشخصية الدولية لا سيما أنها قادرة على تحمل الالتزامات الدولية، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أشارت الى ذلك بشكل واضح، فقد ورد في اتفاقية مكافحة الارهاب لعام 1999 في القرار رقم 109/54 أنه يحظر على الشركات تمويل الارهاب، وأنها تتحمل مسؤولية في حال قامت بذلك (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999).

وفي بعض المبادئ الدولية تم الاقرار بأن تتحمل الشركات التزامات مماثلة لتتي تتحملها الدول، وخاصة في مجال حقوق الانسان "وهذا ما أكدته المادة 12 فقرة أ من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الصادرة عن الأمم المتحدة (قرار مجلس حقوق الانسان، 2011، رقم 4/17).

كما أن الشركات متعددة الجنسيات في بعض الأحيان بإمكانها أن تتمتع بحقوق دولية، منها حق المقاضاة، والحصول على جبر للضرر، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر عام 2001، "والذي ترك الباب مفتوحاً أمام أي من مكونات المجتمع الدولي"، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، للحصول على جبر للضرر، في حال خرق الدولة لالتزام دولي. (مادة 48 فقرة 2/أ من مواد مسؤولية الدول لعام 2001).

كما أن الشركات متعددة الجنسيات تملك عقد اتفاقيات مع المنظمات الدولية، أو مع الدول للقيام بمهام من صميم اختصاص الدول، أو تلك المنظمات، "وقد تعاقدت الولايات المتحدة الأميركية مع مجموعة من الشركات الأمنية في حرب العراق" (أبو الخير، 2009، ص2)، واستعانت بها للقيام بمهام أمنية، وكذلك تعاقدت منظمات دولية مع الشركات لتنفيذ تزويد أفراد المنظمات بالمؤن والحماية والامداد، في مناطق الصراع التي كانت تعجز فيها المنظمات عن تنفيذ هذه المهام لسوء الحالة الأمنية في مناطق عملها.

ومن خلال كل ما تقدم خاصة توفر عناصر نسبية من عناصر الشخصية القانونية المتمثلة بقدرة الشركات متعددة الجنسيات على تحمل التزامات دولية، وقدرتها على إبرام اتفاقيات في إطار القانون الدولي، ومن خلال منحها حقوق دولية في بعض المواثيق الدولية، نجد أن بعض الشركات متعددة الجنسيات، يتوافر لها عناصر الشخصية الدولية التي تتلاءم مع طبيعتها.

وبالتالي يمكننا القول أنها تتمتع بشخصية دولية نسبية، ليس فقط باعتبارها موضوعاً للقانون الدولي، وإنما باعتبارها شخصاً ثانوياً للقانون الدولي، كونها أيضاً أحد مكونات المجتمع الدولي المعاصر، والفاعلة في شتى الميادين.

يرى الباحث أنه من خلال تحليل عناصر الشخصية الدولية في هذا الفرع، يمكننا القول أن العديد من الكيانات من غير الدول تتمتع بشخصية دولية نسبية، تتوافق مع طبيعتها، وإن منح الشخصية القانونية للكيانات من غير الدول، لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي، بل هو متطابق مع أهداف القانون ذاته، لأن تلبية احتياجات المجتمع الدولي وتنظيم العلاقة ما بين مكوناته، هي غاية القانون الدولي النهائية.

ويمكن القول أن القانون الدولي انتقل من مرحلة تأسيس أشخاصه، إلى مرحلة تنظيم العلاقة فيما بينهم، وإن كان دور المؤسسين الأوائل انتهى بمنح الشخصية الدولية للأشخاص الأصليين للقانون الدولي، تبعاً لفكرة السيادة المطلقة للدولة، فإن مهمة رجالات القانون الدولي حالياً هي منح الشخصية الدولية للأشخاص الفرعيين لهذا القانون، بهدف تنظيم المجتمع الدولي الحالي، وإن هذه المهمة بالتأكيد مهمة فقهية من صميم اختصاص فقهاء القانون الدولي، لأنه ليست من وظيفة القانون خلق أشخاصه، بل تنظيم العلاقة فيما بينهم.

وفي خاتمة هذا المطلب، يوضح الباحث فكرته من أنه لا يدعم منح الشخصية الدولية لكافة الكيانات من غير الدول، بل إن المقصود من تحليله هنا أن منح الشخصية الدولية يجب أن يكون لمن حاز من هذه الكيانات على حقوق وواجبات دولية حيازة فعلية، ومقصودنا من الحيازة الفعلية هنا القدرة على ممارسة الحقوق، وبالتالي الخضوع للمطالبات الدولية، "وإن الشخصية المقصودة هنا هي الشخصية المقيدة أو النسبية" (Brownlie & Crawford, 2012, pp.)

115)، ضمن المعيار الوظيفي المستند إلى طبيعة الكيان، وقدرته على تحمل الالتزامات، وممارسة الحقوق الدولية، في إطار المجتمع الدولي.

ومما يؤكد فرضيتنا هذه: المبدأ الذي استندت إليه محكمة العدل الدولية في فتوى التعويضات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، بأن حاجة وفائدة المجتمع الدولي، وطبيعة الكيان ذاته، ستؤدي حتماً إلى ظهور أشخاص جدد في المجتمع الدولي لهم شخصية دولية نسبية، تتفق مع طبيعتهم كالكائنات من غير الدول، وبذلك نكون أمام معيار محدد النسق قابل لأن يستوعب تطورات المجتمع الدولي من خلال تعدد هذه الكيانات وتطور نشاطها، وبالتالي يضمن إمكانية مسائلتها لاحقاً في حال خرقت التزاماً دولياً، إذا ما نظرنا للمسؤولية من جانب الشخصية فقط على سبيل الافتراض لا الجزم.

وعلى الرغم من إمكانية تمتع بعض الكيانات من غير الدول "بشخصية دولية نسبية تؤهلها لتحمل مسؤوليتها الدولية" وفق ما سيتم اثباته لاحقاً، إلا أن هناك بعض التحديات التي تعترض ذلك، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: التحديات القانونية التي تواجه الكيانات من غير الدول في القانون الدولي

المعاصر.

لم تعد منظومة القانون الدولي حكراً على الدول وحدها، حيث انخرطت الكيانات من غير الدول في شتى مجالات النظام الدولي، ومع ازدياد نشاط هذه الكيانات في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، برزت الحاجة للبحث عن تنظيم نشاطها في إطار القانون الدولي.

شكل نشاط الكيانات من غير الدول تحدياً حقيقياً لمنظومة القانون الدولي، والتي تبدو أحياناً أنها غير راغبة في تنظيم نشاط هذه الكيانات، في حين أنها تبدو أحياناً أخرى غير قادرة على تنظيم عملها، كما أن حقوق والتزامات هذه الكيانات في إطار القانون الدولي تعرضت للعديد من النقد والانكار أيضاً، لذلك سندرس هذه التحديات ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الكيانات مقابل الدول ما بين قدرة القانون الدولي ورغبته في تنظيم

نشاطها.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الكيانات في مجالات محددة من القانون الدولي.

المطلب الأول: الكيانات مقابل الدول ما بين قدرة القانون الدولي ورغبته في تنظيم نشاطها.

شهد القرن الواحد والعشرين تحولات زلزالية في ديناميكيات القانون الدولي، وقدرته على استيعاب المتغيرات الحاصلة في الساحة الدولية، وأحد أهم هذه التغيرات هو النشاط المتزايد للكيانات من غير الدول في شتى مجالات القانون الدولي.

دار الكثير من اللغط حول قدرة القانون الدولي على تنظيم عمل هذه الكيانات، والتي تجاوز حدود نشاطها بفعل العولمة إلى ما هو أبعد من الحدود الجغرافية المتمحورة حول النظرية الوستقالية للدولة، مما شكل تحدياً حقيقياً أمام عمل القانون الدولي.

إن التحديات التي تعترض عمل القانون الدولي تجاه الكيانات من غير الدول لا حصر لها، وسيتم مناقشتها في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة، ومنها ما هو مرتبط بشخصيتها القانونية، وبمدى تحملها للمسؤولية الدولية، وقدرتها على تحمل التزامات أو تمتع بحقوق، وإن أي طرح لحل الاشكاليات التي تعترض هذه التحديات يتمثل في تحليلنا السليم لمسألتين جوهريتين وهما الرغبة¹⁴ والقدرة وهذا ما سيتم تناوله ضمن الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: رغبة القانون الدولي في تنظيم أنشطة الكيانات من غير الدول

الفرع الثاني: قدرة القانون الدولي على مشاركة الكيانات في النظام الدولي.

¹⁴. عدم الرغبة تعني: غير مستعد أو غير متلهف للقيام بشيء ما، وعدم القدرة تعني: الافتقار الى الوسائل أو المهارة أو الفرصة للقيام بشيء ما، وقد وردت هذه التعريفات في قاموس اوكسفورد للمصطلحات، كما ورد تطبيق لمبدأ عدم الرغبة وعدم القدرة، في أكثر من مجال من مجالات القانون الدولي، منها نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"(مادة 17 ، نظام روما الأساسي لعام 1998)

الفرع الأول: رغبة القانون الدولي في تنظيم أنشطة الكيانات من غير الدول.

يكون القانون الدولي أكثر وضوحاً في تنظيمه للعلاقات ما بين الدول تجاه بعضها البعض، أو تجاه المنظمات الدولية الحكومية، في حين أنه يكون أكثر حساسية عندما يتعلق الأمر بالكيانات الأخرى، ويبدو أن الدول مرتاحة لهذا الأمر، بل وتسعى لإبقاء أحكام القانون الدولي غامضة تجاه الكيانات الأخرى من غير الدول.

على الرغم من حياة بعض الكيانات من غير الدول لعناصر الشخصية الدولية نسبياً في مجالات محددة من القانون الدولي، إلا أن الذي يبدو واضحاً أن الدول ليست راغبة في اعتبار الكيانات شخصاً من أشخاص القانون الدولي، "إذ لا تزال الدول في الوقت الحاضر، هي من تقرر متى وكيف تعتبر كيان محدد شخص من أشخاص القانون الدولي، وفقاً لرغباتها السياسية وحاجتها لاستغلال هذا الكيان" (KLECZKOWSKA, 2020, P3).

أساس عدم الرغبة هذه ربما ينبع من العقيدة التقليدية التي لا زالت مهيمنة على الأفكار التي تقود النظام الدولي، والتي تعتبر أن الدولة ذات السيادة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، ويجب أن تبقى كذلك.

هذا الاعتقاد أساسه باعتقادنا التخوف من أن تنظيم وضع الكيانات بشكل واضح في القانون الدولي، من الممكن أن يرفع من شأن هذه الكيانات، وبالتالي يضعف موقف الدول، ومركزها القانوني، فالكيانات لا تؤثر في "النظام الدولي"¹⁵، بل إن الدول وحدها صاحبة التأثير في المجتمع الذي يتكون منها فقط .

¹⁵ هناك فرق بين مفهوم النظام الدولي، والمجتمع الدولي. فالنظام الدولي: عبارة عن إطار نظري طوره العلماء من أجل فهم القوة السياسية بين الدول والمنظمات في العالم. أما المجتمع الدولي: فهو يضم كافة المكونات التي يشملها النظام الدولي من خلال تنظيم علاقات الأطراف التي تكون النظام نفسه.

ويرى الفقيه أندرو كلافام ، أن الدول تبرر عدم رغبتها في اشراك الكيانات ضمن النظام الدولي بذريعة "أن التعامل مع هذه الكيانات سيضفي عليها الشرعية، وبالتالي تضعف سلطة الدولة، لأن طبيعة النظام الدولي تتركز حول الدولة واشراك الكيانات في ذلك يعني السباحة ضد التيار" (Clapham, 2016, pp. 10)، إلا أنه لا يتفق مع هذا التبرير.

مما لا شك فيه أن هذا الادعاء ليس دقيقاً، فالدول لم تعد وحدها أشخاص القانون الدولي، بل تعدد أشخاص القانون الدولي، ولكن وفق معايير مختلفة لهذه الشخصية، وإن الارتكاز على رغبة الدول في استمرار استبعاد الكيانات وفقاً لمنطق العقيدة التقليدية للقانون الدولي، يجعل من هذه الكيانات ورقة توت في يد الدول للتهرب من المسؤولية الدولية، وتحقيق انجازات سياسية من خلالها، على حساب استقرار النظام الدولي، بفعل نشاطاتها المزعوم بأنها لا تقع تحت مظلة القانون الدولي.

كما أن الدول تبرر عدم رغبتها في اعتبار الكيانات شريك في النظام الدولي "بعدم مشروعية هذه الكيانات، فالدولة مصدر السلطة والشرعية في مسرح القانون الدولي، أما مشاركة الكيانات فهي غير مرغوبة وغير مهمة في هذا المسرح" (Nasiritousi, 2016, P12-13).

قدم الفقيه ويتليس ثلاث مقترحات مقنعة للرد على هذه الحجة منها "وظيفية تتعلق بقدرة الكيانات على المشاركة في النظام الدولي بحرفية وفقاً لخبرتها في المجال المنوي المشاركة فيه، وتعددية ديمقراطية بحيث يشارك كل الفاعلين في النظام الدولي بصناعة معايير، والتشاركية الجديدة بحيث تتجنب الكيانات الصدام من خلال قناعتها بأنها ستكون شريك مستقبلاً" (Willets, 2001, P312).

يرى الباحث أن حجة الشرعية هذه، مغلفة ببطانة ليست بريئة، إذ أن الدول لا زالت تتمسك بهذه الذريعة حتى تبقى مهيمنة لوحدها على النظام الدولي دون غيرها في شتى جوانبه،

ولو أخذنا جانباً واحداً من هذه الجوانب المتعلقة بإبرام المعاهدات، سنجد أن إضفاء الشرعية على الكيانات سيمكنها من عقد المعاهدات، وبالتالي يعطيها الحق في متابعة انفاذ الدول لهذه المعاهدات، ويمكنها بالتالي من تمثيل المطالبات مقابل الدول أمام المحافل الدولية، لذا لا ترغب الدول في منح الكيانات صفة الشرعية تمسكاً بانفرادها لقيادة المجتمع الدولي.

كما أنه وبالنظر لشرعية الكيانات من جانب آخر، والمتعلق بصحة مخرجات النظام الدولي بعد مشاركة الكيانات، سنجد أن النظام الدولي سيكون أكثر استقراراً، نظراً لتعزيز ثقافة التشارك في المدخلات والمخرجات المبنية على أسس ديمقراطية، والتي ستحد من إمكانية تحدي الكيانات للنظام القانوني الدولي.

يرى الباحث أن مسألة عدم رغبة صانعي القوانين، والسياسة العامة الدولية على تنظيم عمل الكيانات ضمن إطار القانون الدولي، مسألة حرجية وتحتاج الى تركيز، إذ كما يقول أرسطو: (في أحلك اللحظات يجب علينا أن نطرح أصعب الأسئلة) فهل من مصلحة المجتمع الدولي بقاء الحال كذلك؟.

في ظل التأثير المتزايد للكيانات من غير الدول، لا سيما الجماعات العنيفة، وعدم وضوح الرؤية بخصوصهم، يجب أن يتحرك العالم لوضع معايير دولية لضبط الحالة القانونية الخاصة بهم، حتى لا تتصرف الدول على هواها كما تفعل حالياً في تفسيرها للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعماراً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من

أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وبتحليل هذه المادة نراها تلجأ لاستخدام القوة في تبريرها لاستخدام النص المذكور، وإن بقاء حالة عدم الرغبة هذه ستؤدي إلى كارثة دولية يوما ما.

مما لا شك فيه أن حالة انعدام الرغبة الدولية قد يكون لها عواقب وخيمة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك، أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم، لمنع وقوع حرب عالمية جديدة، غير أن انعدام الرغبة لدى القوى العظمى، حال دون قيام عصبة الأمم من معاقبة الاعتداءات الإقليمية، على نحو فعال مثل تلك التي قامت بها اليابان، وإيطاليا في ثلاثينات القرن الماضي، وكان سبباً لحرب عالمية ثانية.

حطمت هذه الحرب كل أهداف العصبة، ثم جاءت هيئة الأمم المتحدة عام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وحتى لا نكون أمام فاجعة دولية جديدة، أصبح من مصلحة المجتمع الدولي تنظيم عمل هذه الكيانات، وضبطها حتى لا تكون أداة خرق محتملة لأحكام القانون الدولي من خلال الدول، أو من خلال الكيانات ذاتها، ولعل ذلك يثير مسألة أخرى تتعلق بقدرة القانون الدولي ذاته على ضبط نشاط هذه الكيانات، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:- قدرة القانون الدولي على مشاركة الكيانات في النظام الدولي.

تشارك الدول في صنع قواعد ومعايير القانون الدولي، وتكون ملزمة بتطبيقها، إلا أنه لا توجد هيئة دولية قادرة على القيام بذلك جبراً، خاصة تجاه الدول الكبرى، ونتيجة لهذا، أصبح بوسع الدول أن تنتهك القانون الدولي دون احتساب العواقب في كثير من الحالات، وفظائع الاحتلال الإسرائيلي تجاه الشعب الفلسطيني خير دليل على ذلك.

مما لا شك فيه أن غياب آليات الإنفاذ على المستوى الدولي، أو تقاعس الهيئات الدولية عن أداء واجباتها، لا يمنحنا الحق في انكار وجود القانون الدولي، لكنه بذات الوقت يقوض سلطة النظام القانوني الدولي ومصادقيته، لا سيما عندما يقف القانون الدولي كعاجز أحياناً عن قدرة حل الاشكاليات المعاصرة التي تعترضه، بفعل التطورات المتسارعة على الساحة الدولية، وظهور كيانات مؤثرة من غير الدول أصبح بإمكانها أن تخرق أحكامه، وتتصل من التزاماتها.

مهما كان الموقف الذي يمكن أن يتخذه علماء القانون من مكانة الكيانات في إطار القانون الدولي، إلا أنه من الصعب إنكار أن جزء غير يسير من هذه الكيانات أصبحت تحت إطار القانون الدولي بشكل مباشر أو غير مباشر.

بل إن القانون الدولي أصبح يشارك هذه الكيانات في عمليات صنع القانون الدولي، فمع تغير المجتمع الدولي وتطور المجالات التي يحكمها سيتطور حتماً المشاركون في هذا النظام، سواء فيما يتعلق بإنشاء قواعد دولية أو إنفاذها، حيث سيتم مناقشة كل منها على حدا.

و ممن أدرك حتمية هذا التغير والتطور القاضي (CANÇADO TRINDADE) رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان عندما قال : (ان الاتجاه العقائدي الذي لا يزال يصر على حرمان الافراد من حالة اشخاص القانون الدولي هو غير مستدام، ان هذا المفهوم ملوث بايدولوجية مشؤومة، لا شيء يمكن ان يكون اكثر مغالطة من اعتبار الدولة وسيط ما بين الفرد والنظام القانوني الدولي) (ICJ, 2018).

أولاً: - قدرة الكيانات على المساهمة في إنشاء قواعد دولية.

لم تعد الدول وحدها صانعة القانون الدولي في كافة مراحله ومجالاته، وأصبحت الكيانات من غير الدول مشاركة في تلك المهمة، وفي كثير من المجالات، على الرغم من أن دور الكيانات من المساهمة في إنشاء قواعد دولية "لم يسلم من الانتقاد.

ومن شواهد الانتقاد ما ساقه القاضيين في محكمة العدل الدولية (Guillaume and Oda's)، والذان انتقدا الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقولهما: "بأن المنظمات غير الحكومية كانت وراء طلبها رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص استخدام الأسلحة النووية عام 1996، (ICJ, 1996).

كما ذهب رأي فقهي آخر إلى القول "أنه من السابق لأوانه القول أن للكيانات من غير الدول حق في المشاركة أو الوصول إلى النظام الدولي" (Boyle & Chinkin, 2007, P57)، استناداً لفكرة الشرعية، فالقواعد يجب أن تصدر عن جهة شرعية، وهي الدول في النظام الدولي. على الرغم من تعدد المشاركين في النظام الدولي، "إلا أن الدول هي المسيطرة فهي من تبرم المعاهدات، وهي من تقرر العرف، وهي من تتحمل المسؤولية، وأن أي حل لأي من ثغرات القانون الدولي لا يمكن إكماله إلا من خلال إجراءات الدول" (Campbell, 2018, pp. 562). يبدو للباحث أن فكرة الشرعية، لا تتناقض مع إمكانية مشاركة الكيانات من غير الدول في صناعة القوانين الدولية، فشرعية القاعدة القانونية الدولية لا يكمن في مصدرها فقط، أو آلية إنشائها، بل إن جوهر الشرعية يكمن في هدف القاعدة، والمصلحة التي تحميها. ومما يدعم وجهة نظر الفرضية المقدمة أيضاً، هي الحالات التي تلتزم فيها الدول، والكيانات بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، والتي لا يجوز لأي منهما مخالفتها سواء اشتركت في إعدادها أم لا.

كما أن معاقبة مجرمي الحرب بموجب القوانين الدولية، هل يفترض مسبقاً مشاركة هؤلاء المجرمين بإعداد اتفاقيات مناهضة التعذيب، أو مناقشة مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومن على شاكلتها، بالتأكيد لا.

الحقيقة التي يراها الباحث أن الكيانات أصبح لها دور بارز، في عمليات وضع معايير القواعد الدولية في العديد من مجالات القانون الدولي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، دور الكيانات من غير الدول في مشروع الاتفاقية الدولية الذي أعدته الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اشترك في إعداد تلك الاتفاقية المنظمات الدولية وغير الدولية، والعديد من الكيانات الأخرى إلى جانب الدول، والتي تمثلت في المشاركات المكثفة لكيانات تمثل الأشخاص المتضررين.

كما أن "نشاط منظمة الصليب الأحمر الدولي، ساهم بشكل مباشر في تكوين قواعد القانون الدولي الانساني، فضلاً عن نشاط حركة السلام الأمريكية التي أثرت على مسودات تشكيل عصبة الأمم"، وهما مثالان تاريخيان واضحان، على أن الدول لم تعد وحدها صاحبة التأثير في تشكيل معايير القانون الدولي.

وفي ميثاق الأمم المتحدة، ووفق ما ورد في المادة 71 منه؛ أشار الميثاق بصورة واضحة جلية، إلى ضرورة اشراك الكيانات من غير الدول في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع لهيئة الأمم المتحدة، وضرورة اشراك هذه الكيانات على قدم المساواة مع الدول، في المسائل الواقعة ضمن اختصاص المجلس.

كما شاركت الكيانات في انشاء العديد من القواعد والمعايير الدولية، والقت مشاركتها على النتائج المعيارية لمفاوضات العديد من المعاهدات الدولية المهمة، ومنها "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واتفاقية أتاوا لحظر الالغام الأرضية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (Ghandhi, 2006, P93)، فقد صدرت تلك الاتفاقيات "بناء على طلب من المنظمات غير الحكومية" (Ryngaert, 2009).

وفضلاً عن مشاركة الكيانات في اعداد بعض المعايير الدولية، فإن هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت مع الكيانات من غير الدول ومنحتها حقوق أو فرضت عليها التزامات تحاكي التزامات الدول، لا سيما الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المسلحة في مجالات حقوق الانسان، أو احترام مبادي القانون الانساني الدولي، وسنناقش هذه القدرة للكيانات من غير الدول في البند التالي.

ثانياً: - قدرة الكيانات على ابرام اتفاقيات دولية.

فضلاً عما تم ذكره أعلاه، فإن الكيانات من غير الدول، لا سيما الجماعات المسلحة منها كمثال أصبحت قادرة على ابرام اتفاقيات دولية، شأنها شأن الدول، وأن العبرة في ذلك هو النظر إلى غاية المعاهدة ومحتواها، والتي تتعلق بمبادئ وأسس ذات طابع دولي.

ووفقاً لـ Roberts & Sivakumaran (2012, pp. 13)، "هناك مقاومة لتصوير الجماعات المسلحة غير الحكومية كصانعة للمعاهدات"¹⁶، ولكن العرف الدولي أجاز للكيانات من غير الدول جوازية ابرام معاهدات دولية.

ولا يتغافل في هذا الجانب عن المعاهدات التي يعقدها الكرسي الرسولي في إطار المجتمع الدولي، و"الاتفاقيات العديدة التي تبرمها لجنة الصليب الأحمر مع الدول وغيرها من المشاركين في النظام الدولي" (Sandoz, 2024)، باعتبارها حارساً لضمان عمل القانون الدولي الانساني. كما وتجيز اتفاقيات جنيف للجماعات المسلحة غير الحكومية بتوقيع اتفاقيات خاصة تتعلق بالقانون الإنساني الدولي (المادة 3 المشتركة، اتفاقيات جنيف 1949)

¹⁶ Roberts, A. Sivakumaran, S. (2012). Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law. THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW. Vol. 37, NO. 1. pp. 107-152.

ووفقاً Heffes & Kotlik، فإن الاتفاقيات الخاصة هي "التزامات صريحة بين طرفين أو أكثر في نزاع مسلح غير دولي بالامتثال لقواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، ويمكن التعبير عنها في وثيقة موقعة أو إعلان مشترك أو أي شكل آخر، "وهي في الأساس تعبيرات علنية عن إرادة متزامنة للالتزام بالقانون الدولي الإنسان (Heffes & Kotlik, 2014, pp. 895-896).

ومن الأمثلة الدولية على ذلك اتفاق السلام الشامل لعام 2005، والذي أدى إلى استقلال جنوب السودان (Brosché & Duursma, 2018, pp. 566).

وفي كولومبيا تم إبرام اتفاقيات في عام 2001 أثناء فترة حكم الرئيس السابق أندريس باسترانا أرانغو (1998-2002) بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية والحكومة الكولومبية، كما تم إبرام اتفاق آخر تم توقيعه بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية في عام 2016، والذي "أصبح الاتفاق النهائي لإنهاء الصراع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم حقيقي وواقع" (Galvis Aldana, 2021).

وفي غواتيمالا "تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات ما بين الدولة الغواتيمالية والجبهة الثورية الوطنية الغواتيمالية"، حيث شكل هذا الاتفاق النهائي خاتمة لصفقات سابقة أبرمت بين الأطراف في الصراع السلفادوري. ومن بينها: اتفاق إنشاء لجنة لتوضيح التاريخ لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تسببت في معاناة الشعب الغواتيمالي (أوسلو، النرويج، 23 يونيو/حزيران 1994)، واتفاق وقف إطلاق النار النهائي (أوسلو، النرويج، 4 ديسمبر/كانون الأول 1996)، واتفاق الإصلاحات الدستورية والنظام الانتخابي (ستوكهولم، السويد، 7 ديسمبر/كانون الأول 1996) وما إلى ذلك (أمانة السلام رئاسة الجمهورية، "اتفاقيات السلام في غواتيمالا، 2024).

ووضعت هذه الاتفاقيات التزامات متساوية على الدولة وعلى الكيانات الأخرى، وشكلت

هذه الاتفاقيات التزامات دولية راقب المجتمع الدولي الية تنفيذها مرات عدة.

وبما أن الكيانات من غير الدول، أصبح من الممكن أن تساهم في تشكيل معايير القانون

الدولي، وإبرام اتفاقيات دولية تفرض عليها التزامات ذات طابع دولي، فإن إمكانية تحملها

لمسؤوليتها الدولية أصبحت واردة أيضاً لارتباط ذلك بشخصيتها القانونية وقدرتها على خرق

التزاماتها الدولية، مما يتعين فرض مسؤوليتها الدولية في هذا الجانب.

ولاحقاً لما تم بيانه أعلاه، يتعين علينا أن نبين في الفرع التالي من هذا المطلب ما هي

حقوق والتزامات هذه الكيانات، ولأن مجالات عمل الكيانات متعددة لا حصر لها، ارتأينا أن نبين

حقوق والتزامات هذه الكيانات، ضمن مجالات القانون الدولي الإنساني، ومجال حقوق الإنسان،

والقانون الدولي الجنائي، باعتبارها البوابة الأقرب إلى مجال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

الدولي، والأكثر وضوحاً من حيث التخاطب المباشر ما بين القانون الدولي والكيانات الأخرى من

غير الدول.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الكيانات في مجالات محددة من القانون الدولي.

حقوق الكيانات والتزاماتها مسألة جدلية في أدبيات القانون الدولي، وباعتقاد الباحث أن

هذا الجدل غير مبرر فيما يتعلق "بالحقوق الممنوحة للكيانات في المجتمع الدولي، لأن الكيانات

لا ترفض عادة منحها حقوق معينة" (Thürer, 1999, P54)، بل من المتصور أنها تتقبل هذه

الحقوق بحماس.

ولكن المسألة تدق فيما يتعلق بفرض المجتمع الدولي واجبات دولية على الكيانات من

غير الدول دون موافقتها، ويرى الباحث أن حجة الموافقة واهية أمام منطق القواعد الآمرة، الذي

سبق توضيحه، بل على العكس تماماً يمكن القول أنه كلما كان الالتزام الدولي يحمي قاعدة أمر ذات أهمية قصوى، كلما ضعفت حجة الموافقة هذه.

ويمكننا أن ننظر الى مخرجات القاعدة القانونية التي تلزم الكيانات بواجبات معينة، كبديل عن نظرنا إلى طريقة اعداد تلك القواعد، فمخرجات القواعد وغايتها تنظيم المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بكافة فاعليه، سواء من شارك في إعداد تلك القواعد أو من لم يشترك، لذلك يمكن القول أن مشروعية الزام الكيانات بواجبات دولية لها ما يبررها ضمن التفسير السليم لغايات القانون الدولي من ايجاد تلك الواجبات.

بعد الاطلاع على المجالات التي تمارس فيها الكيانات من غير الدول نشاطاتها في البيئة الدولية المعاصرة، سنجدها نشطة في شتى فروع ومجالات القانون الدولي، وحتى تؤدي دراستنا غايتها المقصودة حول المسؤولية الدولية للكيانات عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، سيتم تناول حقوق وواجبات الكيانات من غير الدول ضمن الأفرع الثلاثة التالية، نظراً لارتباط هذه المواضيع الثلاثة بمسألة الانتهاكات الجسيمة، ولكون مجالات التخاطب ضمن هذه الفروع من القانون الدولي أكثر وضوحاً من غيرها من مجالات القانون الأخرى، وهذه الأفرع هي:-

الفرع الأول: - حقوق وواجبات الكيانات في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الكيانات في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الكيانات في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حقوق وواجبات الكيانات من غير الدول في القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الانساني هو: "مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك حماية

الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"، ويعرف أيضاً باسم قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة، (ICRC, 2022, pp. 1).

وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المسلحة في القرن الحالي، نلاحظ تراجع حدة النزاعات المسلحة الدولية ما بين الدول ذات السيادة بوجه عام، في حين أن هناك ازدياداً ملحوظاً في ظاهرة النزاعات المسلحة الغير دولية، والتي يكون أحد أطرافها كيان غير دولة، والتي "أصبحت تشكل مصدر قلق عالمي، وعلى إثر ذلك تم عقد مؤتمر سان ريمو الذي ضم أكثر من 200 ممثل منظمة دولية، وحكومات، وأكاديميين بعنوان "الجهات الفاعلة من غير الدول والقانون الإنساني الدولي تحدي القرن الحادي والعشرين (مؤتمر سان ريمو، 2009).

إن الدول أثناء نزاعاتها المسلحة ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، لكونها طرف في "الاتفاقيات الدولية المكونة له"¹⁷، ولأن قواعده قواعد أمره ملزمة للدول، وتشكل جزءاً من "القانون الدولي العرفي" (Haugen, 2011, P255) الذي يلزم الكافة، باعتبارها قواعد عالمية ذات أهمية خاصة من أجل استقرار النظام الدولي، إذ لا يجوز للدول استخدام القوة والعنف، أثناء نزاعاتها المسلحة كما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة والمعروف بإسم مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، والذي هو من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية، ويعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمراً محظوراً بشكل مطلق في العلاقات الدولية، لحماية السلم والأمن الدوليين باعتباره قاعدة أمرة (مادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة).

¹⁷ يتكون القانون الدولي الانساني من :-

1. معاهدات لاهاي (1899 و 1907) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين
2. معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1979، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين 'الضرورات الحربية' و'الاعتبارات الإنسانية'.
3. الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها.

أما أنشطة الكيانات من غير الدول فهي عادة تستند إلى العنف والقوة، سواء من قبل المتمردين، أو الارهابيين، أو الشركات الأمنية ذات الطابع العسكري، وتحاول التملص من الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني بحجة أنها ليست طرفاً في الاتفاقيات التي تنظمه، وأن الأعراف الدولية لا تلزمها باعتبار أن العرف الدولي ملزم للدول فقط.

يرى الباحث أن الادعاء برفض التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني يدعمه موقف الدول في استمرار استبعاد الكيانات من إطار القانون الدولي، وفقاً لنمطين محتملين وفق تحليل الباحث وهما: -

أ. إما رغبة من الدول في استمرار استخدام هذه الكيانات كأدوات لتنفيذ خروقاتها الدولية، لمحاولة الدول التملص من المسؤولية الدولية، بحجة أنها غير مسيطرة على هذه الكيانات.

ب. أو رفض الدول من قبول التعامل مع الكيانات باعتبارها أجساماً خارجة عن القانون الوطني، ولا تعتبر شخص دولي له حقوق وواجبات دولية، وأن الزامها بقواعد القانون الدولي الانساني يعني معاملتها كشخص دولي، وهذا فيه انتهاك لسيادة الدولة الداخلية وفقاً لادعائهم.

ولمعرفة مدى تمتع الكيانات بحقوق وواجبات دولية في إطار القانون الدولي الإنساني، يتعين بداية معرفة الحالات التي تمت فيها مخاطبة الكيانات ضمن هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وفهم آلية التخاطب هل كانت مباشرة، أو غير مباشرة لإثبات فرضية الدراسة.

بالنظر إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد أنها ميزت ما بين النزاعات المسلحة الدولية، والغير دولية، والتي جاء فيها "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد

أدنى الأحكام المنصوص عليها حصراً في الاتفاقية" (مادة 3 المشتركة، اتفاقيات جنيف، 1949)¹⁸.

نجد أن نص المادة الثالثة المشتركة سالف الذكر، جاء بمخاطبة واضحة وصريحة لكافة أطراف النزاع بما فيها الكيانات من غير الدول، والتي يقع عليها واجب الالتزام بقواعدها كحد أدنى، لحماية ضحايا تلك النزاعات، والتي تشمل: الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية، سواء داخل الدولة الواحدة، أو التي تتصل بدولة أخرى، والنزاعات التي تتدخل فيها دولة ثالثة، أو قوات متعددة الأطراف.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد أنه نص صراحة على أن أحكامه تكون ملزمة لحركات التحرر الوطني أثناء صراعها في نزاعاتها من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية جنيف في الملحق الإضافي الأول، حيث أشارت إلى (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).
وبتحليل نص المادة المذكورة، يتضح جلياً أن الكيانات من غير الدول، وتحديداً حركات التحرر الوطني ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وهذا فيه من الوضوح ما يكفي للقول أن حركات

¹⁸. النزاعات المسلحة: بداية لا بد من الإشارة أنه لا يوجد تعريف تعاهدي لـ "النزاع المسلح" ضمن نص اتفاقيات جنيف 1949، أو البروتوكولات الإضافية لعام 1977، وبالتالي يؤخذ التعريف، إما من السوابق القضائية الدولية، أو ممارسات الدول، أو من اجتهادات الفقهاء، وتم تحديد فئتين من النزاعات المسلحة بموجب نظام المعاهدات القائم: أ. النزاعات المسلحة الدولية (IAC) التي تحدث بين دولتين أو أكثر ب. النزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) التي تحدث بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فقط.

التحرر الوطني مخاطبة بهذه المادة بشكل مباشر، على الرغم من أنها ليست دولة، وملزمة بأحكام مواد هذا البروتوكول سواء وقعت عليه أم لا.

وبالاطلاع على البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف، نجد أنه نص صراحة أيضاً في المادة الأولى من الفقرة الأولى منه على أنه "يسري هذا اللحق على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق، (بروتوكول جنيف الثاني، 1977)

أي أن النص جاء واضح، ومباشر في مخاطبته للكيانات المسلحة من غير الدول، لكنه وضع شروطاً لهذه الكيانات، بأن تكون جماعات مسلحة، ولها شكل تنظيمي محدد، تحت قيادة مسئولة مسيطرة على جزء من الإقليم محل النزاع، وقادرة على تطبيق أحكام البروتوكول، وتمارس عملاً مسلحاً بشكل متواصل ومنسق، وفي هذا التحديد تقييد لهذه الكيانات ومحاولة حصرها من خلال معايير محددة، تلك المعايير لا تغطي كافة أشكال الكيانات المسلحة لكنه بالتأكيد ينطبق على غالبيتها.

يمكن التأكيد على ذلك من خلال الاستدلال بنص القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، حيث قضت دائرة الاستئناف بأنه: "وكما هو متفق عليه فإن جميع الأطراف في نزاع مسلح، فيما إذا كانت دولة، أو من الأطراف الفاعلة من غير الدول، لا بد لها من التقيد بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على الرغم من أن الدول فقط هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافاً في المعاهدات الدولية" (Special Court of Sierra Leone, 2004).

وبتحليل هذا الحكم الصادر في العام 2004 نجد أنه حسم الجدل فيما يتعلق بالزام الكيانات من غير الدول بقواعد القانون الإنساني الدولي، وغطت المحكمة بذلك جانباً هاماً من جوانب القانون الدولي كانت محل جدل عميق عند فقهاء القانون الدولي.

يرى الباحث أن أحكام القانون الدولي الانساني، صيغت بطريقة تجعلها قابلة للتطبيق على الكيانات من غير الدول في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، ولكنها في ذات الوقت ونتيجة لتشعب دور الكيانات المسلحة في النزاعات المعاصرة، واحتمالية تدخل دولة ثالثة في هذه النزاعات، مما يحولها من نزاعات داخلية إلى نزاعات عبر وطنية، وبالتالي لا ينكر التزام تلك الكيانات بذات الالتزامات التي قررت عليها في النزاع الداخلي، حتى لو تطور هذا النزاع الى نزاع عبر وطني من خلال تدخل الغير.

أما مصدر إلزام الكيانات من غير الدول بقواعد القانون الدولي الانساني، هي ذات القواعد التي تلزم الدول بهذا الفرع من فروع القانون، فهي علاوة على أنها قواعد عامة عرفية تلزم الدول التي لم توقع عليها كأحد أطراف النزاع، فهي ملزمة للكيانات الأخرى باعتبارها الطرف الثاني في هذا النزاع.

إن التطبيق السليم للقانون يكون من خلال إلزام أطراف النزاع كافة بأحكامه على قدم المساواة، وذلك أيضاً وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، والتي تعتبر من مبادئ القانون الدولي التي يتم تطبيقها من قبل القاضي من خلال تحليله العقلي السليم لاستخلاص الحكمة التشريعية من النص القانوني أو في حال غياب النص (انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وهذا ما أكدته وأخذ به "معهد القانون الدولي بتاريخ 3 سبتمبر 1937 والذي جاء في قراره أن الأخذ بمبادئ العدل والانصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون" (رابح، 2018، ص203)،

والذي يعتبر أيضاً عنصراً مكملاً للقانون الدولي، "وهو ما أخذت به لجنة التعويضات المشتركة الفرنسية المكسيكية في قضية جورج بنسون عام 1928" (منصور، 2021). وأما بخصوص الادعاء بأن العرف الدولي لا يلزم الكيانات بحجة أنه هو ما ينشأ عن الممارسة العامة المقبولة للدول فقط، فإن ذلك قول يجب تطويره.

يرى الباحث، أنه وبالعودة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ نجد أنها عرفت العرف كأحد المصادر في المادة 38 في فقرتها الأولى بقولها "العرف الدولي، دليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون" أي لم تحدد المحكمة أن مصدر العرف الدولي هو الدول فقط، فبالعبارة جاءت بصيغة العموم.

كما أن المنظمات الدولية أصبحت تمارس أعرافاً متفق عليها بينها، ألا تشكل تلك الممارسات الممتدة لأفعال المنظمات عرفاً بينها يساهم في تشكيل القانون الدولي العرفي، ومن باب القياس أيضاً، يمكن للكيانات أن تساهم في تشكيل العرف الدولي، شأنها شأن الدول والمنظمات الدولية، مع الإشارة أن لجنة القانون الدولي أنكرت هذا الحق على الكيانات من غير الدول¹⁹.

كما أن المعاهدات كمصدر إلزام لأطرافها فصحيح أن المعاهدات تلزم أطرافها فقط "وفق ما نصت عليه اتفاقية فينا" لعام 1969 في المادة 34، إلا أنها أحياناً تلزم دولة ثالثة ليست طرف، وهذا ما أكدته المادة 35 من ذات الاتفاقية والتي نصت على: "ينشأ التزام على الدولة

¹⁹. أنظر مشروع استنتاجات بشأن تحديد القانون الدولي العرفي"، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي والذي جاء فيه "سلوك الجهات الفاعلة الأخرى ليس ممارسة تساهم في تشكيل أو التعبير عن قواعد القانون الدولي العرفي، ولكنه قد يكون ذا صلة عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2" (أي ممارسة الدول والمنظمات الدولية). لا يذكر الاستنتاج 9، الذي يتعامل مع شرط الاعتقاد القانوني، الجهات الفاعلة غير الحكومية على الإطلاق. (مادة رقم (4). الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/74/10) الصادرة عام 2019،

الغير من نص في المعاهدة، إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

مما لا شك فيه أن نصوص اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها كان المقصود منها الدول والكيانات الأخرى، ولكن الإشكالية تدق حول شرط الموافقة الكتابية من الكيانات، فكيف لكيان متمرّد أن يعطي صكاً مكتوباً يعلن فيه التزامه باتفاقيات جنيف، إن كان ذلك ممكناً، لكنه يحوي الصعوبة في فهمه.

ناقش الفقيه (كاسيزي) هذه المسألة، وافترض أن يتم ذلك، إما من خلال "قبول ضمني بالامتثال لهذه المعاهدات، أو بطلب للجنة الصليب الأحمر بالتدخل، أو بأي وسيلة أخرى مماثلة كصدور إعلان انفرادي بالالتزام" (U.S. Court of Appeals, 2005)، وهذا منطق سليم ومقبول في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية أيضاً.

كما أن النظر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، باعتبارها قواعد عامة دولية تلزم الدول، فليس من المقبول القول أنها لا تلزم غير الدول، إذ أن من متطلبات استقرار هذه القواعد إلزام الكيانات غير الدول بها أيضاً، وهذا ما أيده القضاء الدولي في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن "قواعد والتزامات القانون العام، أو العرفي بحكم طبيعتها، يجب أن تتمتع بقوة متساوية لجميع أعضاء المجتمع الدولي" (محكمة العدل الدولية، 1969، ص63)، والمقصود بالمجتمع الدولي حديثاً هو الدول والمنظمات والكيانات الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لا زالت لا تعتبر الكيانات من غير الدول مساهمة في تكوين العرف الدولي، لكنها أكدت أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول، وإن كان لا يساهم في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها، ولكنها قد تكون ذات صلة عند

تقييم ممارسة الدول والمنظمات الدولية، ولا يعني ذلك أنها غير ملزمة بالعرف الدولي، وهذا الرأي أيده الفقيه موراي بقوله "إن حقيقة عدم مشاركة الجماعات المسلحة من غير الدول في تشكيل العرف الدولي لا تعني أنها غير ملزمة به" (Murry, 2016, pp. 87).

يرى الباحث أن أساس فكرة الالتزام في القانون الدولي ارتباطها بفلسفة القانون ذاته، أكثر من ارتباطها بالنص القانوني الجامد، فالشعور بواجب الالتزام يمكن أن يتوفر لدى الكيانات أكثر من الدول ذاتها، لأن الكيانات في غالبيتها لا تطمح أن تقف ضد النصوص القانونية، لأن ذلك يبعدها عن الاندماج في المجتمع الدولي، وإن موقف لجنة القانون الدولي في اعتبار الكيانات لا تساهم في تشكيل العرف الدولي موقف متناغم مع سياسات الدول التقليدية، لكنه لا ينسجم مع متطلبات البيئة الدولية المعاصرة.

كما يرى الباحث أن الزام الكيانات بقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يجد له مصدراً آخر في حال رفضت الكيانات هذه الالتزام، بحجة أنها تنطبق عليها القوانين الداخلية للدول، وليس القانون الدولي، حيث أن القوانين الدولية تعتبر ملزمة للدولة التي تحوي الكيان، وتعتبر هذه القوانين جزءاً من القانون الوطني، الذي يتعين على كافة مكونات الدولة احترامه، بما فيها الكيانات.

وإذا كانت الدولة لا تستطيع الاحتجاج بقانونها الداخلي لرفض الالتزام بقاعدة آمرة فمن باب أولى، أن لا تستطيع الكيانات أيضاً أن تحتج بعدم انطباق هذه القواعد عليها كذلك، لأن قبول فكرة تحلل الكيانات من الالتزام بالقانون الدولي، والقانون الداخلي، يحول هذه الكيانات إلى أجسام فوضوية، تمارس خروقات جسيمة للقانون، دون إمكانية ضبطها ومحاسبتها، وهذا بلا أدنى شك لا ينسجم مع المنطق القانوني السليم.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الكيانات في القانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي هو عبارة عن "مجموعة من القواعد الدولية المعدة لمحاربة بعض فئات من السلوك الواردة ضمن اتفاق روما لعام 1998، وذلك لتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم" (كاسيزي وآخرون، 2015، ص35).

إن قواعد القانون الدولي الجنائي نمت وتطورت في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن فكرة الولاية القضائية للدولة على مواطنيها، كانت مرادفة لفكرة السيادة، وأتفق مع ما قالتها الدكتورة هالة الأمين عندما قالت "من السهل أن تذهب إلى السجن لقتل رجل واحد، بينما من الصعب أن تحاسب عن قتل مئة ألف رجل في إطار القانون الدولي" (الأمين، 2008، ص267).

لم يكن من السهل أن تقبل دولة معاقبة مواطنيها في منتدى دولي، ولم يكن أيضاً من المقبول معاقبة دولة، أو كيان بحد ذاته، وقد عبرت عن هذا النهج المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا بقولها "إن الجرائم الدولية يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة هؤلاء الأشخاص" (محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، المجلد 22، فقره 465).

وفي نقلة نوعية تم الانتقال في الفكر القانوني، وترجم ديناميكية من البحث في محاكمة الأشخاص أمام دولتهم إلى الإطار الدولي، وظهر ذلك جلياً في النظام الأساسي للمحكمة المخصصةتين للأمم المتحدة:

أ. عام 1993 في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ب. عام 1994 أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بعد ذلك وأمام المطالبات العالمية، توجت هذه الأفكار في التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998" (نظام روما الأساسي، 1998).

بالرجوع لأحكام المادة 8 من هذا النظام فقره ج/د/ه نجد أنها نصت بشكل واضح وصريح على أنها تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يلزم أن يكون أحد أطرافها كيان غير دولة، وبالتالي نجد أن أحكام القانون الدولي الجنائي تخاطب جميع الأشخاص بمن فيهم الدول والكيانات من غير الدول.

تتظر المحكمة إلى الجريمة ذاتها، بغض النظر عن مرتكبها، وبالنظر لطبيعة نظام المحكمة وفقاً لنظام روما، فهي توقع "عقوبات شخصية" على الأشخاص اللذين يثبت إدانتهم وتورطهم في ارتكاب أي من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، كارتكابهم لأي من الجرائم التالية "جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو جريمة العدوان"²⁰ (مادة 5 من نظام روما الأساسي، 1998).

أي أن المحكمة الجنائية الدولية تتسم بأن نطاق اختصاصها هو الفرد، وبالتالي تقوم بمحاكمة أفراد الكيان المتسببين بالفعل الذي يدخل ضمن ولايتها، حيث جاء في المادة 27 من نظام روما: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من

²⁰. جاء في نظام روما ما يلي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة" (مادة 27، نظام روما).

الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

يرى الباحث أن الممارسات الدولية اللاحقة تطورت تدريجياً من النظر إلى الفرد بحد ذاته، إلى الكيانات من غير الدول، ويظهر ذلك جلياً أمام القضية التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي عرفت المنظمات غير الدولية في (قضية دوسكو تاديتش) بأنها "القوات التي ليست تابعة للحكومة إلا أنها بحكم الأمر الواقع تسيطر على الإقليم، أو قادرة على التحرك داخله" (ICTY, 1999). ويفهم من هذا التعريف أن المنظمات غير الحكومية تشمل أيضاً الكيانات من غير الدول.

يعتبر مصدر إلزام الكيانات بقواعد القانون الدولي الجنائي هي ذات مصادر إلزامها أمام القانون الإنساني الدولي المذكورة سابقاً، وربما يدق الاختلاف فقط حول نقطة واحدة، ألا وهي مسألة قبول الكيان لتطبيق هذه النصوص عليه في إطار القانون الدولي الجنائي، إذ أنه من غير المتصور أن تقبل الكيانات ذلك، والحقيقة أن مسألة قبول الكيانات بذلك لا قيمة لها أمام نوعية الجرائم المحتمل ارتكابها، والتي أصبح لها طابع عالمي بطبيعتها.

يرى الباحث إن قبول الكيان أو عدم قبوله للمخاطبة بأحكام القانون الدولي الجنائي لا قيمة له في هذا الجانب، ويمكن تدعيم وجهة النظر هذه من خلال مسألتين هما:-

أ. من المستقر عليه في القانون الدولي أن الأشخاص مسؤولين عن جرائمهم التي يرتكبونها ضد الإنسانية، باعتبارها جرائم شنيعة تمس الضمير العالمي، رغم عدم مشاركتهم في إعداد نظام روما، ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وذلك على سبيل المثال لا الحصر، بل إن تقديمهم للمحاكمة واجب لتكريس مبدأ العدالة الدولية، حتى وإن كان قانونهم الوطني يمنع محاكمتهم، "وهذا ما أكدته مبادئ محكمة نورمبرغ في مبدئها الأول (إن أي شخص يرتكب فعل

يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك، وعرضة للعقاب) (مبادئ نورمبرغ، 1950).

ب. من خلال اللجوء إلى تطبيق شرط مارتينز الذي ينص على أنه "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمي وتحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام عن ذلك أيضاً، وهذا يطبق على الدول والأفراد، والكيانات من غير الدول في إطار القانون الدولي، "وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في أحد قراراتها (Dos Wald-Beck, 1997, pp. 144).

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الكيانات في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة، أكدت عليها منظمة الأمم المتحدة من خلال ما يعرف ب"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"²¹.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام لكثير من الاتفاقيات الدولية التي تحمي مختلف مجالات حقوق الإنسان في كافة الحالات.

أعلن القانون الدولي في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، تكريساً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشكل واضح وصريح أهمية هذه الحقوق في مجال القانون الدولي، مدعياً أن هذه "الحقوق يجب أن تكون فعالة وعالمية"²².

²¹ . الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هو التعبير الذي أطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (III) والمعاهدين الدوليتين اللتين أنشأتها الأمم المتحدة. وهي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر عام 1948، بموجب القرار رقم A217، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واللذين دخلا حيز التنفيذ عام 1976.

²² إعلان وبرنامج عمل فيينا، (VDPA)، هو إعلان لحقوق الإنسان تم اعتماده بالإجماع في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو / حزيران عام 1993 في فيينا في النمسا، وأوصى هذا الإعلان بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتم إنشاؤه بعد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة 121/48 .

وتعتبر مسألة حقوق والتزامات الكيانات من غير الدول في مجال حقوق الإنسان مسألة خلافية عند بعض الفقهاء، وهذا ما سنناقشه أدناه، بذريعة أن الشرعة الدولية ملزمة للدول فقط فهي التي اعتمدت موادها وليس الكيانات.

يرى الفقيه موير (Moir) "أن التزامات حقوق الإنسان ملزمة للدول فقط، فلم يصل القانون الدولي بعد إلى مرحلة إلزام المتمردين بقوانين حقوق الإنسان، فضلاً عن أن المتمردين أنفسهم لا يقبلون فرض التزامات عليهم في مجال حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية" (Moir, 2002, P194).

باعتمادنا إن وجهة النظر التي يقدمها موير، تخالف مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فهو ينظر إلى شخص مرتكب الانتهاك، دون أن ينظر إلى الغاية من وجود الشرعة الدولية، والتي هدفت أساساً لحماية حق الفرد من الانتهاك، بغض النظر عن شخص مرتكبها.

كما يرى الباحث أن الأخذ بهذا الرأي، يجعل فقط أولئك المحظوظون، هم من تنتهك الدولة حقوقهم كونهم يستطيعون ملاحظتها باعتبارها هي الملزمة فقط بما ورد في الشرعة الدولية، أما سيء الحظ فهو من ينتهك كيان غير دولة حقوقه، إذ لا إلزام عليه بما ورد في الشرعة الدولية إذا تم الأخذ بتبرير موير، وهذا يخالف مقاصد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عالميتها.

أما الفقيه هامبسون (Hampson) فيرى أنه "لا يوجد دلائل قانونية توجب إلزام الكيانات من غير الدول بقوانين حقوق الإنسان، وإن كل ما هنالك هي مجرد تحليلات سياسية" (Hampson, 2007, P50).

تبدو وجهة النظر التي ساقها هامبسون ضعيفة أمام النصوص القانونية التي فرضت على الكيانات ضرورة احترام حقوق الإنسان، وبالتالي نعتقد أن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية كافية للرد على وجهة النظر هذه، وهذا ما أكدته ومنها المادة 4-1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في نزاع مسلح، وكذلك المادة 1-1 من الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها الكثير من الاعلانات الدولية.

في حين أن الفقيه زيغفيلد (L. Zegveld) "يرى أن مضمون قوانين حقوق الإنسان هي تنظيم العلاقة ما بين الفرد والدولة فقط، وبالتالي من غير المتصور إلزام الكيانات بتلك المضامين التي لم تشترك في صياغة موادها ويظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (Zegveld, 2002, P53) وفق رأيه.

يرى الباحث أنه من غير المقبول النظر إلى الطابع الشكلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون النظر إلى مضمون الإعلان ذاته، فمن خلال الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ورد فيه تأكيد على الحقوق الفردية، والكرامة الإنسانية النابعة من كون الفرد إنسان بصفة أولى، نجد أن جميع مواد الإعلان تركز على كرامة الفرد، ومنع أي اعتداء عليها سواء من الدول، أو من أي كان، بما في ذلك الكيانات من غير الدول.

اتخذ هذا الإعلان الصفة الرسمية "باعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة" (الأمم المتحدة، 1949) وبالتالي نجد أنه على الكيانات أن تلتزم بمضمون هذا الاعلان سواء اشتركت في اعداد موادها أم لم تشترك، وافقت عليه أم لم توافق، لأن حجة الموافقة والمشاركة في الصياغة والإعداد كسبيل للإلزام تبدو ضعيفة أمام صون الكرامة الإنسانية.

بل على العكس كلما كان حجم الانتهاك كبيراً لتلك الحقوق، كلما ضعفت هذه الحجة، وإن الادعاء بأن مواد الاعلان العالمي تنظم العلاقة ما بين الفرد والدولة فقط، يعتبر واهياً أمام هذا المنطق.

كما اننا لو نظرنا إلى الأحكام الواردة في إعلان حقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، نجد أن هناك التزامات على الكيانات من غير الدول.

إذ ورد في ديباجة افتتاحية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات" (ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948).

أي أن الإعلان ذاته أكد على عدم جواز التهرب من الالتزامات الواردة فيه، سواء للدول الموقعة، أو للكيانات الأخرى، إذ جاء في مادته الثلاثين "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" (مادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948). وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذات المادة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أيضاً.

يرى الباحث أن ما ورد في هذه المواثيق الدولية يمثل مخاطبة للكيانات من غير الدول بضرورة الالتزام بما ورد فيهن، وإن الدفاع عن وجهة النظر هذه لا يمكن فهمها فهماً سليماً، إلا إذا تطور التفكير القانوني من النظر إلى الدولة كراعية وحيدة لحقوق الإنسان، لنظرة أشمل يقع تحت مظلتها الفرد، والكيانات من غير الدول، لا سيما "سلطات الأمر الواقع في ظل تراجع دور الدولة" (مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، 2011، ص27)، واستغلالها لوجود الكيانات كذريعة تصلح لانتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن منطق المساءلة.

وخير مثال على ذلك تفويض الدولة لكيانات مستقلة عنها بإنشاء سجون، وإجراء عمليات تحقيق، والقيام بعمليات تحرير رهائن، من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في هذا المجال، والأمثلة الدولية كثيرة على ذلك في الحروب المعاصرة.

إن التمسك بالمنطق التقليدي للأفكار العتيقة في هذا الجانب، يساهم في تحقيق المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، واستمرار التهرب من المسؤولية الدولية بحجة انتفاء وجود واجبات على هذه الكيانات، وفقا لمعايير القانون الدولي من وجهة نظرهم.

ويرى الباحث أن مصدر إلزام الكيانات من غير الدول بالواجبات الدولية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان، سواء كمعاهدات، أو عرف دولي، أو مبادئ عامة للقانون، أو تصريحات فردية، ينطبق عليها ذات المبررات التي ذكرناها سابقا في مصدر إلزام الكيانات بقواعد القانون الدولي الإنساني في ذات الفرع من دراستنا هذه.

ومن الجدير بالذكر أن هناك "مشاريع دولية عديدة تتعلق بإلزام الشركات، ككيانات غير تابعة للدولة باحترام حقوق الإنسان، وعدم خرقها لأي من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان²³، كما أن العديد من الكيانات كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية²⁴، أخذت على عاتقها في القرن الحالي متابعة تنفيذ الدول لاحترام حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها، ليس فقط باعتبارها ملزمة بما ورد في الشريعة الدولية فقط، بل باعتبارها راعية لضمان تنفيذها.

²³. يمكن الاطلاع على مشاريع هذه المواثيق الدولية من خلال مكتبة جامعة مينيسوتا على الرابط الإلكتروني للمكتبة، حيث تم الرجوع إليه بتاريخ 2024/4/10 عبر الرابط التالي. <http://hrlibrary.umn.edu/links/normsdrafts.html>

²⁴. المنظمات الدولية غير الحكومية هي : أي منظمة دولية لا تقوم على تأسيسها معاهدة دولية، وذلك وفق ما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 288 (x) لعام 1950، ومن الأمثلة عليها منظمة نداء جنيف، والصليب الأحمر الدولي، وأطباء بلا حدود، وهيومن رايتس ووتش، والسلام الأخضر .

أما المنظمات الدولية الحكومية فهي: منظمات دائمة مكونة من دول ذات سيادة بموجب اتفاق دولي، يجمعها هدف مشترك مبين في ميثاق المنظمة ومن الأمثلة على هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة، وحلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي .

وقد خاطبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية، "وأعطتها الحق في تقديم الشكاوى والرقابة على احترام حقوق الإنسان والزمته بعدم انتهاك هذه الحقوق" (خوني، 2011، ص56).

كما منحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى القضاء لمقاضاة من يتهمون بارتكاب خروقات لحقوق الإنسان كما أشارت إليه المادة 25 منها. (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، 1950)، بعد أن كان ذلك ممنوعاً عليها إلا من خلال تقديم الدولة المشكو منها بلاغاً يسمح بتقديم الشكاوى ضدها، وهذا تأكيد على تطور النظرة للكيانات من غير الدول ودورها في رعاية حقوق الإنسان.

وخلاصة القول في خاتمة هذا الفصل، وبما أن الكيانات من غير الدول أصبح من المقبول القول أنها تخضع للالتزامات دولية ضمن مجالات محددة من القانون الدولي، وتتمتع بحقوق وتحمل واجبات وبالتالي يمكن القول أن لها شخصية دولية نسبية.

وبما أن لها شخصية دولية نسبية فهي مؤهلة لتحمل مسؤوليتها الدولية في حال خرق هذه الالتزامات، وسيتم تناول إمكانية تحمل الكيانات لمسؤوليتها الدولية ضمن الفصل التالي من هذا الباب.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي المعاصر.

في تسعينيات القرن الماضي تراجع دور الدول لصالح الكيانات الأخرى، وساعد في ذلك انتشار العولمة، والتطور التكنولوجي، وزيادة أشكال الصراع الدولي الذي أصبح يدار بالوكالة من خلال كيانات من غير الدول، وأصبح إمكانية انتهاك تلك الكيانات لقواعد القانون الدولي أكثر جدية لاعتقادها أنها خارج إطار المسؤولية الدولية.

ولا ننكر أن المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول كانت، ولا زالت محل جدل عميق في أوساط القانون الدولي، وفق ما سيظهر لنا في الصفحات اللاحقة من هذه الدراسة، ولبيان تحمل الكيانات من غير الدول لمسؤوليتها الدولية، تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي العام.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

تعتبر المسؤولية بشكل عام "الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء في المجال الدولي، أو الوطني" (هاشم، 1990، ص51)، وقد كان القانون التقليدي للمسؤولية الدولية مقتصرًا على تعويض الأضرار التي لحقت بالأجانب، ثم تطور تدريجياً على فكرة أساسها العلاقات الثنائية بين الدولتين، ومحاولة معالجة الأخطاء الملموسة بينهما.

عقب ظهور المؤسسات الدولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم، وازدياد التطور التكنولوجي، وزيادة نشاط الكيانات الجديدة على الساحة الدولية، ومع انتشار الاهتمام الأكاديمي بالمسؤولية الدولية، توسعت مبادرات التدوين الخاصة بنظام المسؤولية الدولية، وتطورت مفاهيمه.

لم يتم إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بالتدوين إلا في ستينيات القرن الماضي، من خلال جهود لجنة القانون الدولي، لصالح القواعد الأصلية والثانوية، المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل، وليس فقط فيما يتعلق بالعلاقات الثنائية بين الدولتين الضارة والمضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يقتصر تدوين قواعد القانون الدولي على جهود لجنة القانون الدولي، بل كانت هناك مبادرات دولية سابقة في مؤتمرات متخصصة (مثل مؤتمر فيينا 1814-1815، ومؤتمر باريس 1856، ومؤتمر لاهاي 1899/1907، ومؤتمر لندن البحري 1909-1908)، كما كانت هناك مشاريع خاصة مثل (جهود معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، الذين تم إنشاؤهما في عام 1873، وبحوث هارفارد في مجال القانون الدولي، التي نشرت في الفترة 1929-1939) والعديد من المؤتمرات الأخرى (Wood & Pronto, 2010, pp. 1-).

(10).

وعلى الرغم من ذلك، بقيت قواعد المسؤولية الدولية التي تم تدوينها من قبل اللجنة، مليئة بالتوترات والمعضلات حول طبيعتها القانونية، وشكلها النهائي، ولبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين أدناه:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية ضمن اطار القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: نظريات المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية ضمن اطار القانون الدولي المعاصر.

يقول الفيلسوف البرت كامو (Albert Camus)، "إن الخطأ في تسمية الاشياء يزيد من بؤس العالم"، لذا فإن مهمة تحديد معنى المسؤولية الدولية في حد ذاته، يعتبر مسألة ضرورية تساهم في حل جزء من الاشكاليات التي تعترضها، سواء فيما يتعلق بالدول، أو غيرها من الكيانات الأخرى.

ويمكن للباحث القول: أن كلمة المسؤولية في حد ذاتها قد يكون لها أكثر من معنى وفق السياق المستخدمة فيه، حيث ورد في المادة 24 فقره 1 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالمسؤوليات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي" فجاءت كلمة المسؤولية (responsibility) بمعنى الكفاءة والتبعة، وفي الشريعة الإسلامية ورد في الحديث النبوي الشريف "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته" لذا نجد أن كلمة المسؤولية بحد ذاتها قد يكون لها عدة معاني وليس معنى واحد، فقد يكون معناها تحمل تبعة حفظ المال، أو تحمل مشقة العناية بالأبناء، أو رعاية شؤون المنزل، والعديد من المعاني الأخرى حسب السياق المستخدمة فيه.

في المجال الواسع للقانون الدولي تعتبر مسؤولية الدول، المتجذرة في مبادئ المساواة والالتزام بالمعايير العالمية، الأساس الوطيد الذي يعمل عليه إطار العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أهميتها التأسيسية، فإن التفسير الدقيق والتنفيذ الفعال للمسؤولية الدولية لا يزال مجالاً محفوفاً بالتحديات المعقدة.

ومن تلك التحديات ما يختلط في ذهن من كلمتي (المسؤولية الدولية) في ذاتها، وطريقة صياغة النصوص التي أعدتها لجنة القانون الدولي أثناء عملها، والتي قد تتطوي على لغط محتمل حول مفهوم المسؤولية الدولية، ولتوضيح هذه المسألة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:-

الفرع الأول:- اللغط ما بين مفهومي مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية.

الفرع الثاني:- دور لجنة القانون الدولي في بيان طبيعة المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: اللغط ما بين مفهومي مسؤولية الدولة، والمسؤولية الدولية.

قد يتبادر إلى ذهن بأن المسؤولية الدولية هي ذاتها مسؤولية الدول فقط، خاصة أن الانطباع المباشر الذي يتكون في ذهن عندما نناقش فكرة المسؤولية الدولية، (International Responsibility) هو أن المسؤولية الدولية خاصة بالدول، (State Responsibility)، أي مسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي، مما يوحي أن الدول فقط، دون غيرها من الكيانات الأخرى، هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، والحقيقة أن هناك بون شاسع لكلا المصطلحين، فكل منهما معنى مستقل عن الآخر.

يعتقد الباحث أنه لربما يكون المسمى ذاته _المسؤولية الدولية_ هو من يقود القارئ نحو هذا الاعتقاد مباشرة، وربما السبب الآخر لهذا الاعتقاد يتمثل في أن هناك عقيدة قديمة مسيطرة في إطار القانون الدولي نحو الدولة، باعتبارها الشخص الأوحد للقانون الدولي دون سواها، فضلاً

عن وجود أسباب أخرى أعزوها "لخطأ الترجمات القانونية ونقص المفردات اللغوية لدى الباحثين في بعض الدراسات القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية"²⁵.

كما يرى الباحث أنه إضافة للأسباب السابقة، هناك سبب آخر مهم؛ ألا وهو أن تدوين قواعد المسؤولية الدولية، وأركانها مرت بمراحل متعددة، تلك المراحل رافقها "إصدارات لآراء الفقهاء على شكل مؤلفات ودراسات نشرت في حينها، ومع تطور قواعد المسؤولية الدولية وأركانها لم تواكب تلك الدراسات هذا التطور" منها دراسة أبو سخييه (1981)، ودراسة بشر (1994)، وقد بقيت على حالها مما زاد من اللغط حول مفهوم المسؤولية الدولية.

كما أن هناك سبب جوهري آخر لهذا الخلط، يتمثل في اعتقاد البعض أن قواعد المسؤولية الدولية، هي القواعد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، والتي ارتكزت مناقشتها خلال سنوات عملها على مسؤولية الدول فقط، ولاحقاً تناولت مسؤولية المنظمات الدولية.

عززت هذه الأسباب مجتمعة الاعتقاد المغلوط أن نصوص المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، هي الناطمة فقط لمبدأ المسؤولية الدولية، وهذا اعتقاد مغلوط، سيتم توضيحه ضمن الفرع الثاني من هذه الدراسة.

ولتوضيح وجهة نظر الباحث في طرحة سالف الذكر، لا بد لنا من توضيح المقصود

بمسؤولية الدولة وطبيعتها القانونية، ومفهوم المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية.

²⁵ من الأمثلة عن هذه الأخطاء الفرق ما بين مصطلحي (Responsibility) والتي تعني المسؤولية، وبين مصطلح (Liability) والتي تعني مساءلة الدولة، أو تبعة الدولة، فمصطلحي "المسؤولية" و"المساءلة" المستخدمة في الوقت الحاضر من قبل لجنة القانون الدولي ومعظم هيئات الأمم المتحدة، وكما يتضح من معظم الأدبيات القانونية الدولية، لا تتوافق مع المعاني الأصلية للكلمات في القانون الأنجلو أمريكي، وفضلاً عن ذلك، فإن المسألة الأنجلو-أمريكية المتمثلة في وجود كلمتين مختلفتين تعبران عن مفهوم المسؤولية غير موجودة في النظم القانونية الأخرى، فمثلاً الفرنسية (responsabilité) والإسبانية (responsabilidad) والإيطالية (responsabilità) لديها كلمة واحدة فقط للتعبير عن كل من "المسؤولية" و"المساءلة"، وفي إطار عمل لجنة القانون الدولي يستخدم مصطلح "المسؤولية" عندما يتعلق الأمر بالأفعال غير المشروعة دولياً، في حين يستخدم مصطلح (Liability) أي المساءلة والتبعة عندما يتعلق الأمر بالنتائج الضارة المحتملة الناجمة عن أداء أنشطة مشروعة لا يحظرها القانون الدولي.

أولاً: - طبيعة مسؤولية الدولة (STATE RESPONSIBILITY).

كانت المسؤولية الدولية يوماً ما خاصة بالدول، باعتبارها الشخص الأوحد للقانون الدولي الذي يتحمل الالتزامات الدولية، ولو بقيت الدولة هي الشخص الوحيد القادر على تحمل الالتزامات الدولية، والقادر الوحيد على خرق الالتزامات الدولية؛ لما وجدنا مشقة في تحديد المعنى²⁶.

وما يمكن اعتباره سبباً لمسؤولية الدولة الدولية يتوقف على المضمون الفعلي للالتزامات الدولية لتلك الدولة، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى، "فمثلاً الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة، تختلف التزاماتها عن الدول المجاورة لمنبع وأسفل النهر، إذ لا يوجد شيء اسمه مدونة موحدة للقانون الدولي، تعكس التزامات جميع الدول" (كروفرود، 2017، ص1-9).

إن القاسم المشترك في تلك الحقوق والواجبات هو أن الحقوق الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي منطقية على مسؤوليات، يلزم الدولة بتحمل تبعه خرقها، وهذا ما جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شورزو²⁷.

جاء في حيثيات قرار محكمة العدل الدولية المذكور أن "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة الإلتزام الدولي، يستتبع الإلتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وإن هذا الإلتزام

²⁶. بعد اعتماد القرار الذي أذن بعمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول عام 1947، تطور النظام القانوني الدولي بشكل كبير ليعكس الطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي والدور المتنامي للجهات الفاعلة من غير الدول، وكان اهتمام اللجنة الحصري تقريباً بالدول مناسباً في بداية عملها، إلا أنه حالياً لا يعكس النظام الدولي للقرن الحادي والعشرين (سعادي، 2019، ص47)

²⁷. قضية مصنع شورزو (the Chorzów Factory case) هي قضية نظرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما بين حكومة المانيا وحكومة بولندا حيث استولت حكومة بولندا (بولونيا) على مصنع (نترات الامونيا) في شورزو البولندية بهدف منعه من تصدير هذه المواد، طلبت المانيا من المحكمة جبر الضرر والتعويض اللازم دفعه لخرق بولندا المادة 6 وما يليها من اتفاقية سيليزيا العليا المبرمة في جنيف بين الدولتين وصدر الحكم عام 1928 والذي يعتبر اساساً قضائياً في دعاوى التعويضات حالياً (سلسة تقارير محكمة العدل الدولية، تقرير رقم 17 (PCJ Rep Ser A (1928) No. 17)

بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حده²⁸.

بتحليل الباحث للجملة الأخيرة من الفقرة الحكمية من قضية مصنع شورزو المشار إليها، يجد أن القرار أشار بوضوح كافٍ أن خرق الالتزامات يترتب مسؤوليات، وأن هذه الالتزامات قد تكون ضمن المعاهدات الدولية، حيث تعتبر المعاهدات مصدر الزام للدول، وعليها أن تمتنع عن تعطيل موضوعها أو غرضها، وإن تلك المسؤوليات الناتجة عن الخرق مفترضة، ولا حاجة للنص عليها في كل معاهدة.

يؤكد الباحث وبما أن المعاهدات ليست هي المصدر الوحيد لإلزام الدول، فقد تلتزم الدول تجاه غيرها بعدم خروجها عن "قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي" (مادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969)، أو "نتيجة للعرف الدولي"، وهو ما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعتبر جزء من ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي تشير مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الشخص الرئيسي للقانون الدولي، أي الدولة، ما دام فعلها يشكل خرقاً لالتزام دولي، فالدولة مسؤولة عن الانتهاكات المباشرة للقانون الدولي بسبب خرق التزاماتها، "بشرط أن يعزى الانتهاك إلى الدولة نفسها"، وذلك وفقاً لنص المواد (2+3) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 والتي جاء فيها: "أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، على أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

²⁸. تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر (مادة (18) اتفاقية فيينا، 1969)

وتكون الدولة أيضاً "مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها الداخلية"، كما أشارت إليه المادة الرابعة من حولية جنة القانون الدولي لعام 2001، أياً كان تعريف هذه الأجهزة بموجب قانونها المحلي.

كما تكون الدولة مسؤولة عن "الكيانات والأشخاص الذين يمارسون السلطة الحكومية" (مواد مسؤولية الدول، 2001) كما تكون الدولة مسؤولة عن "الأشخاص الذين يعملون تحت توجيهها أو سيطرتها حتى لو تجاوز الجهاز أو الكيان صلاحياته" (مادة 7)، كما تكون الدولة مسؤولة عن "الأنشطة الخاصة للأشخاص إلى الحد الذي تتبناه الدولة لاحقاً" (مادة 11).

ومن الجدير بالتوضيح أيضاً أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية فقط، والتقييم الذي يقيمه القانون الوطني للتمييز ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لا وزن له في القانون الدولي.

فالمسؤولية الدولية العقدية تنشأ عند إخلال الدول بأحد التزاماتها التعاقدية، والمجسدة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، أما المسؤولية الدولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالاً يفرضه العرف أو المبادئ العامة للقانون (ناصر، 2011، ص130).

بمعنى أنه لا تكون مسؤولية الدولة إلا مدنية، ولا تكون مسؤوليتها جنائية إطلاقاً، "فكرة وجود دولة مجرمة بالمعنى الجنائي تم رفضها من قبل العديد من الدول" (حسين، 2009، ص182) ويعتبر الجدل العميق "حول المادة 19²⁹ في النص القديم لمشروع حولية لجنة القانون الدولي خير دليل على ذلك.

²⁹ شكلت المادة (19) من مشروع مواد المسؤولية الدولية في الدورة الثلاثين للجنة القانون الدولي مصدر إشكال عميق لأنها أقرت المسؤولية الجنائية للدولة، وميزت ما بين الجنحة الدولية والجنائية الدولية، وهذا ما دفع اللجنة إلى تغيير المصطلحات وابتداع لغة جديدة بسبب ما أثارته هذه المادة، حيث رفضت المادة لأن الدول لا تقر أنها ترتكب جرائم دولية، واستبدلت عبارة جريمة دولية بكلمة (انتهاك

ومن ذلك نخلص أن مسؤولية الدولة هي جزء من المسؤولية الدولية، غير أنها لا تشكل جميع مكونات مبدأ المسؤولية الدولية، وفق المفهوم المعاصر للنظام الدولي.

ثانياً: طبيعة المسؤولية الدولية (International Responsibility).

يشير مصطلح المسؤولية الدولية إلى السياق الأوسع لمعاملة جميع الأشخاص الدوليين، "أي جميع الكيانات والأشخاص الذين يتمتعون بدرجة من الشخصية القانونية الدولية، والقادرين على تحمل الالتزامات الدولية (Crawford, et al., 2010. pp 317).

تطور المجتمع الدولي، وتعددت أشخاصه، حيث ظهرت المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بحقوق ومسؤوليات دولية، وكذلك الفرد في حالات معينة يتحمل بعض الالتزامات الدولية، فضلاً عن قدرة بعض الكيانات من غير الدول على تحمل التزامات دولية في مجالات محددة من القانون الدولي³⁰.

هذا التنوع في منح الحقوق وفرض الالتزامات الدولية، أدى إلى تنوع الأشخاص الدولية، وبالتالي زاد من مشقة تحديد المفهوم، لا سيما أن المبدأ العام في إطار القانون الدولي أن "المسؤولية الدولية تترتب على جميع الحقوق الدولية" (محكمة العدل الدولية، المطالبات البريطانية في المنطقة الاسبانية في المغرب، 1923، ص 641).

التزام دولي)، وللمزيد عن ذلك يمكن الرجوع إلى كروفورد (2017). المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، متوفر على الرابط ادناه الذي تم الرجوع اليه بتاريخ 2024/5/22: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

³⁰. المعنى محدود لأن الأفراد لا يمكنهم تقديم مطالبات إلا بموجب ترتيبات تعاھدية خاصة (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف)، أي أن الأفراد ليس لديهم امتياز عام لتقديم مطالبات بموجب القانون الدولي، انظر: (Okowa, 2006, pp. 479).

لذا تعتبر المسؤولية الدولية مفهوم أساسي لا يمكن فصله عن المفاهيم الحديثة للنظام القانوني الدولي، فكل نظام قانوني يحتوي على قواعد بشأن ما يجب أن يحدث في حالة مخالفة أشخاصه لالتزاماتهم القانونية³¹.

ووفقاً للقانون الدولي المعاصر، أصبح مصطلح المسؤولية الدولية نابعاً من فكرة الاستجابة والرد، الذي يلتزم به الشخص لأشخاص آخرين، عندما يخل بالتزام قانوني يقع على عاتقه، فالمسؤولية تعني الاستجابة لخرق الالتزامات القانونية "بوصفها النتيجة الطبيعية لخرق القانون" (UNRIAA, 1925, pp. 642-642).

ومن وجهة النظر هذه، أصبحت المسؤولية الدولية وظيفة أساسية للقانون الدولي، وهي طريقة أخرى لتحديد الطبيعة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية، تجاه جميع أشخاصه.

يرى الباحث أن مصطلح الرد، يشير ضمناً إلى فكرة أن هناك عواقب قانونية تتبع من هذا الخرق، وبالتالي، فإن مفهوم المسؤولية يعكس الطبيعة الملزمة للقانون، لأن انتهاك القاعدة القانونية دون عواقب قانونية، أيّاً كان شكل هذه العواقب، هو بمثابة القول، أن القانون لا يحتوي على أحكام ملزمة، وبالتالي تفقد القواعد القانونية قيمتها التي تميزها عن قواعد المجاملات³².

وانطلاقاً من هذه الفكرة يمكن القول: أن وجود مفهوم واضح للمسؤولية الدولية، يعكس الطبيعة الملزمة للقانون الدولي، بوصفه قانون لتنظيم المجتمع الدولي ككل، وليس شكلاً من أشكال تنظيم العقوبات والجزاء كما هي عليه في القوانين الداخلية.

³¹ في معظم القوانين الوطنية هناك مبدأ راسخ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية في القوانين الوطنية، وهذا يتلاءم مع كل الأنظمة القانونية التي لها ترتيب هرمي وسلطات تشريعية وعقابية، غير أن هذا المبدأ ليس هو المقصود في القانون الدولي، الذي يتميز بأن المؤسسات الدولية تصطف بشكل افقي لا هرمي.

³² يرى الباحث وبما أن القانون الدولي، يعاني من "نقص المؤسسات التنفيذية لتنفيذ أحكامه"، وفقاً لما هي عليه في القوانين الداخلية، حيث أنه في الأنظمة الوطنية هناك سلطات مختصة تعاقب من يخرق قوانينها، لذا فإن المسؤولية الدولية، تشير إلى الحد الأدنى، الذي سيعتبر فيه القانون فعالاً، وملزم من الناحية القانونية، وليس من الناحية الأخلاقية فقط.

وفي ضوء تنوع الأشخاص الدولية، وتعدد التزاماتها، لم يستقر بعد لغاية اليوم على اعتماد تعريف اتفاقي للمسؤولية الدولية، إذ أن تعريفها تطور تطوراً ثلاثي الأبعاد، "حيث لم تعد المسؤولية الدولية حكراً على الدول، إضافة لظهور أساس جديد يتمثل بالفعل غير المشروع الذي لا يرتكز على الخطأ من جانب الشخص الدولي، ووجود اتجاه آخر يتمثل بالتعويض عن المخاطر التي تنتج عن عمل مشروع، وغير مخالف للقانون الدولي" (Pellet, 2010, pp 6).

لذلك نجد أن هناك اختلافاً في مفاهيم المسؤولية الدولية، سواء عند الفقهاء التقليديين، أو المعاصرين، إذ أن تعريفها يختلف عند كل منهم، بحسب تطور البيئة الدولية، والنظرة إلى أساس الفعل الدولي الموجب للمسؤولية الدولية.

ولكن ما هو متفق عليه اليوم في اطار القانون الدولي، ولنكون أكثر انصافاً يمكننا أن نقول أن ما هو أقل جدلاً اليوم في الأوساط الدولية أن المسؤولية الدولية "تنقسم من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عنها إلى مسؤولية دولية مدنيه، ومسؤولية دولية جنائية" (ناصر، 2011، ص129).

ولا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، إلا تجاه الفرد، فهي لا تلحق بالدولة، وهذا ما أكد عليه نظام روما الأساسي لعام 1998، وهو ما تم تطبيقه أيضاً في محكمتي نورمبرج وطوكيو سابقاً. في حين أن المسؤولية الدولية المدنية، هي التي تلحق بالدول "سواء كانت دول أحادية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، أو "ضمن اتحاد فدرالي"، وكذلك المنظمات الدولية. يجادل كثيرون في إمكانية أن تلحق المسؤولية الدولية، بكل كيان غير دولة، يتمتع بشخصية دولية ويخرق التزاماً دولياً، "ففي الاتحاد الفدرالي تنصهر شخصية الدولة ضمن قالب الدولة الفدرالية، فالشخصية الدولية والسيادة تكون للاتحاد الفدرالي ذاته، وبالتالي يتحمل الاتحاد ذاته المسؤولية الدولية" (المهيرات، 2016، ص10-14).

ونخلص مما تقدم أن المسؤولية الدولية هي أعم وأشمل من مسؤولية الدولة، حيث أن مسؤولية الدولة الدولية، جزء داخلي من مجالات المسؤولية الدولية، أو شكل من أشكالها، غير أنها ليست المجال الوحيد للمسؤولية الدولية.

وقد درست لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، قواعد المسؤولية الدولية، وركزت جهودها على الدول فقط، ولاحقاً تناولت مسؤولية المنظمات الدولية، كما سيتبين لنا لاحقاً، مما أحدث تطوراً في المعتقدات حول مفهوم المسؤولية الدولية، ولبيان ذلك يلزم منا توضيح جهود لجنة القانون الدولي في هذا الجانب.

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في بيان طبيعة المسؤولية الدولية.

تعتبر مساهمات لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بدراسة موضوع المسؤولية الدولية مساهمات جوهرية نابعة من طبيعة عمل اللجنة، والتي أنيطت لها مهمة "تعزيز التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي عبر صياغة وتدوين قواعده"، (مادة 1، وثيقة رقم (A/CN.4/4/Rev.2)، ضمن "المجالات التي يوجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف، أو مبادئ دولية مستقرة"، (ماده 15) حيث اعتبرت المسؤولية الدولية من بين تلك المجالات.

بمجرد الاطلاع على الحجم الكبير لتعليقات الدول على المواد التي صاغتتها لجنة القانون الدولي، عبر تاريخ عملها الذي امتد لعقود من الزمن، تتعكس في الذهن أهمية قواعد المسؤولية الدولية، والتي "اعتبرت أساس نظام القانون الدولي برمته" (الأمم المتحدة، 2004، ص 14 الفقرة 92)، "وأهم جانب من جوانب القانون الدولي" (الأمم المتحدة، 2007، الفقرة 2).

كما وصفت بأنها "الركيزة الهيكلية الثالثة لاستقرار النظام الدولي، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969". (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2007، ص 6-7). هذه الأهمية، بالإضافة للأسباب التي سقناها سابقاً، طبعت في الذهن اعتقاداً

أن المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي لقواعد المسؤولية الدولية، هي فقط التي تنظم المسؤولية الدولية، باعتبارها قانون للمسؤولية الدولية دون غيرها.

وحيث أنه قد أنيط للجنة القانون الدولي عدة مهمات، فقد كان من ضمنها إليها مهمة تدوين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث باشرت اللجنة عملها في هذا الجانب ضمن جدول أعمال محدد رسمياً لأول مرة في عام 1955، إلا أنها لم تضع نهج تنظيمي لدراسة هذا المجال إلا في عام 1975" (Howard, 2001, pp. 35).

تناولت اللجنة موضوعات المسؤولية الدولية التي درستها على شكل مقالات، ومسودات عبرت فيها عن رأي المشاركين من الدول حول المواد التي أعدتها، واختتمت هذه المقالات بمشاريع مواد قدمت للجمعية العامة، ضمن ثلاثة موضوعات مركزية هي :-

أولاً:- (ARSIWA) أي مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

اعتبرت اللجنة الـ (ARSIWA) موضوع مناسب للتدوين والتطوير، استجابة لقرار الجمعية العامة 799 (د-8) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وقد أرسلت اللجنة خلاصة عملها هذا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال ما سمي "حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 والمكون من 59 مادة"³³.

ووفق هذه الحولية عرفت المسؤولية الدولية ضمن هذه المواد بأنها "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" (مادة 1).

³³ في الدورة الثالثة والخمسين وفي العام 2001 تم اعداد مشاريع المواد "من خلال (59) مشروع مادة، واقعة ضمن أربعة أبواب"، ورفعتها اللجنة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يتم أخذ رأي الدول في هذه المواد، ليس لغايات اعتمادها كاتفاقية دولية تنظم المسؤولية الدولية، وإنما كإطار عام لقواعد المسؤولية الدولية، وللمزيد يمكن الرجوع إلى حولية لجنة القانون الدولي (2001)، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي المرسل إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد 2، الجزء 2، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، وثيقة رقم، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) والمعروف باسم (ARSIWA 2001)

ثانياً: - (ARIO)، أي مسؤولية المنظمات الدولية.

قررت اللجنة في "دورتها عام (2000) إدراج مشروع مسؤولية المنظمات الدولية (ARIO)³⁴ في برنامج عملها طويل الأجل" (لجنة القانون الدولي لعام 2000، ص239، فقره 729).

وفي دورتها الواحدة والستين عام 2011 اعتمدت مشاريع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، المكون من 66 مادة، ورفعته للجمعية العامة من أجل الاطلاع وإبداء الرأي، وبعد تعريفها للمنظمة الدولية، عرفت المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنها "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية، تترتب عليه مسؤولية دولية لتلك المنظمة" (مادة 3).

ثالثاً: (Asr)، أي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

يشير (Asr) "إلى اختصار لجملة مقالات عن مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة دولياً، وهي ترجمة للجملة التالية (Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts) وأينما وردت كلمة (Asr) في هذا البحث، فهي تعني مقالات لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الضارة دولياً.

وتعرف أيضاً بقواعد المسؤولية عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، بمعنى أن المسؤولية الدولية لم تعد تترتب على الدول بسبب الأفعال غير المشروعة، "بل يمكن أن تكون نتيجة أفعال مشروعة تقوم بها الدولة، وتسبب نتيجتها ضرر لغيرها من الدول"³⁵، وتم اعتماد

³⁴ ARIO: هي اختصار لجملة مسودة حول مسؤولية المنظمات الدولية، وهي ترجمة للجملة التالية (Draft Articles on the Responsibility of International Organizations) وأينما وردت كلمة (ARIO) في هذا البحث، فهي تعني مسودة لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية، وثيقة رقم 52772-11 (A/66/10).

³⁵ في الدورات التي سبقت الدورة الخمسين، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً ليقوم كخطوة أولية بالنظر في نطاق الموضوع، وطبيعته، ويقدم إليها تقريراً عن ذلك (حولية 1978 المجلد الثاني (الجزء الثاني)، وثيقة رقم (A/CN.4/L.607/Add.1).

النص النهائي لمشروع ديباجة المواد في العام 2001، والتي تتألف من 19 مشروعاً من مشاريع المواد، ورفعت للجمعية العامة مرفقة بتوصية لغايات اعتمادها كاتفاقية دولية (الأمم المتحدة، 2001).

ضمن المشاريع الثلاثة، اتبعت اللجنة نهجاً واضحاً، حيث اعتبرت أن حقوق والتزامات الدول تشكل قواعد عامة أساسية واردة ضمن "الاتفاقيات الدولية كالمعاهدات، وفي العرف الدولي، وضمن المبادئ التوجيهية للدول" (Crawford, et, al, 2010, pp. 3)، وإن "خرق أحد هذه الالتزامات يحرك حتماً قاعدة ثانوية منصوص عليها في مواد المسؤولية الدولية التي صاغتها اللجنة ضمن برنامج عملها، والتي أطلق عليها اسم الحوليات (ARSIWA, 2001).

وبمعنى آخر، ركزت اللجنة على ما أسمته تدوين القواعد الثانوية، وليس القواعد الأساسية للمسؤولية الدولية، ضمن مشاريع مواد تصلح أن تكون بمثابة اتفاقية دولية لاحقاً، فقامت بتدوين "القواعد الإطارية للإسناد، والانتهاك، والأعذار، والجبر، والرد على الانتهاك، وهذا يختلف عن الالتزامات الأساسية التي يؤدي تجاهها إلى نشوء المسؤولية الدولية³⁶.

يرى الباحث أن هذا التمييز مصطنع إلى حد ما، ولكن أي مسار آخر كان سيتطلب توضيح حقوق وواجبات الدول بشكل عام، والتي يستحيل حصرها، وهذا قد يمتد إلى أجل غير مسمى بين الدول، اعتماداً على قوائم المعاهدات، والالتزامات العامة الواردة في الأعراف الدولية. ومما تقدم يتضح أن القواعد والمواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، هي عبارة عن مبادئ عرفية عامة، تحدد القواعد الثانوية لإعمال المسؤولية الدولية، والتي يتم اللجوء إليها في حالة عدم توفر نص خاص لتحمل المسؤولية الدولية، ضمن القواعد العامة للمسؤولية الدولية، والتي قد تكون واردة ضمن المعاهدات الدولية، أو ضمن الأعراف الدولية، أو كمبادئ عامة

³⁶. وردت هذه القواعد ضمن المشاريع الثلاثة التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والتي تم توضيحها سابقاً في هذا الفرع.

متعارف عليها في إطار المجتمع الدولي ككل وذلك كما أشارت المادة 55 من اتفاقية ARSIWA.

وبعد مرور أكثر من عشرين عام على الجهود التي قامت بها لجنة القانون الدولي، لا تزال المواد أعدتها اللجنة قواعد عرفية عامة، لم يتم اعتمادها كمعاهدة دولية بعد، "وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فقط، بالإحاطة علماً بالمواد، وتوجيه انتباه الدول إليها، دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها في المستقبل في شكل اتفاقية أو أي إجراء مناسب آخر"³⁷.

منذ ذلك الحين، تم "تكرار نفس الحل بشكل أساسي من قبل الجمعية العامة في القرارات المعتمدة، وبشكل دوري كل ثلاث سنوات"، وبقيت جهود لجنة القانون الدولي قواعد عرفية، لم تعتمد كاتفاقية دولية بعد³⁸.

ونؤكد في هذا الصدد إلى أن المحاكم الدولية تشير لنصوص موادها ضمن القرارات الدولية التي تتخذها، باعتبارها مرجع مهم لمبدأ المسؤولية الدولية، (الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/62/62)، 2007).

³⁷. قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، UN Doc A/RES/56/83 (28 كانون الثاني/يناير 2002)، الفقرة 3، "حيث يحيط الفريق علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي قدمتها لجنة القانون الدولي، والتي يرد نصها مرفقاً بهذا القرار، ويعرضها على أنظار الحكومات دون المساس بمسائل اعتمادها في المستقبل. أو أي إجراء مناسب آخر".

³⁸. أنظر قرار الجمعية العامة رقم 35/59 بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2004، UN Doc A/RES/59/35 (16 ديسمبر/كانون الأول 2004). قرار الجمعية العامة 61/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/62/61 (8 كانون الثاني/يناير 2008)؛ قرار الجمعية العامة 19/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/65/19 (10 كانون الثاني/يناير 2011)، قرار الجمعية العامة 104/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/68/104 (18 كانون الأول/ديسمبر 2013)؛ قرار الجمعية العامة 133/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/71/13 (19 كانون الأول/ديسمبر 2013)؛ ومؤخراً، قرار الجمعية العامة 180/74 المؤرخ 27 ديسمبر 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/74/180 (27 ديسمبر 2019).

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي قامت به لجنة القانون الدولي لإرساء قواعد المسؤولية الدولية، غير أن مبدأ المسؤولية ذاته تنازعت نظريات مختلفة، حول أساس المسؤولية الدولية، وهو ما سنتناوله ضمن المطلب التالي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: نظريات المسؤولية الدولية وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.

تعرض مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام "للتعديل والتغيير مرات عدة، حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، متأثرة بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي، تبعاً لظروف المجتمع الدولي واحتياجاته" (تونسي، 1995، ص17)، منتقلة بين نظريات مختلفة.

على الرغم من تغير المفاهيم، إلا أن فكرة المسؤولية الدولية للدول باعتبارها كيانات متمتعة بالشخصية الدولية الكاملة لم تسلم من النقد والاعتراض، لذا من غير المستهجن أن نجد اعتراضاً على فكرة المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول كذلك.

وللوقوف على حقيقة تطور مفهوم المسؤولية الدولية، للوصول إلى المفهوم المعاصر

للمسؤولية الدولية تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: -

الفرع الأول:- النظريات الشائعة لمبدأ المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني:- مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الأول: النظريات الشائعة لمبدأ المسؤولية الدولية.

إذا كان من الثابت في النظام الدولي حديثاً، أن المسؤولية الدولية هي الرد القانوني المترتب على خرق المصالح الشرعية لأحد أشخاص المجتمع الدولي، فإن المتغير هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد، وأركان المسؤولية الدولية، والتي تنقلت بين عدة نظريات، في محاولة لتلبية متطلبات المجتمع الدولي، "الذي أقر بمبدأ المسؤولية الدولية، في حال الإخلال بالالتزامات الدولية الواجبة التنفيذ، وذلك لبلوغ السلم، والأمن الدوليين" (لخضر، 2011، ص2).

ومن أشهر هذه النظريات، نظرية الخطأ، ونظرية المخاطر، والنظرية الموضوعية، والتي سنتناولها ضمن هذا الفرع وفق التقسيم التالي:-

أولاً: نظرية الخطأ (النظرية الشخصية)

انتقلت "نظرية الخطأ"، من القانون الداخلي، إلى القانون الدولي منذ القرن الثامن عشر، (ياكر، 2021، ص96). وتتسبب نظرية الخطأ الى الفقيه الهولندي جروشيوس (Hugo Grotius) في كتابه قانون الحرب والسلام والذي نقلها من اطار القانون الداخلي الى اطار القانون الدولي، ويرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه القانوني فاتيل (Fateel) فالدولة تسأل عن تصرفات رعاياها، إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب، وهذا الفعل الخاطئ أما أن يكون متعمداً، وأما يكون غير متعمد، وللتعرف عن المزيد (عبد الحميد، 1974، ص61).

وفقاً لهذه النظرية لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك خرق لالتزام دولي من جانب الدولة، بل يجب أن يكون هذا الخرق قد تم بناء على خطأ من جانب الدولة. هذا الخطأ "قد

يكون بفعل قامت به الدولة، أو بامتناعها عن القيام بفعل، متعمد أو غير متعمد" (عبد الحميد، 1974، ص428)، مما يجعلها شريكة في هذا الخطأ، وبالتالي تكون الدولة ملزمة بالتعويض. إضافة إلى ارتباط فكرة الخطأ بداية بشخص الحاكم "لأنه الوحيد القادر على إلزامها بالتعويض" (عبد الحميد، 1974، ص428)، وفيما بعد تطورت النظرية لتشمل موظفي الدولة كونهم يعملون نيابة عن الحاكم ووفق تعليماته.

وقد جدت نظرية الخطأ تطبيقات لها على الصعيد الدولي في العديد من القضايا الدولية، ففي قضية التحكيم الشهيرة المعروفة باسم (قضية تعويضات الاباما)³⁹ ما بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام (1872). تبين لهيئة التحكيم "أن بريطانيا أخطأت بعدم بذل العناية الواجبة المطلوبة في سلوك الدول المحايدة بين الأطراف المتحاربة، وقررت إلزامها بالتعويض على أساس نظرية الخطأ، وكذلك في القرار الصادر عن لجنة الادعاءات الأمريكية-المكسيكية في العام 1926، في قضية (لوراجينز)" (جلان، 1970، ص341).

وفي قضية (مضيق كورفو) "اعتبرت محكمة العدل الدولية أن البانيا مسؤولة تجاه البحرية البريطانية، لأنه من خلال الظروف المحيطة يستحيل ألا تكون البانيا على علم بوجود الغام بحرية، وبالتالي تعتبر مسؤولة عما لحق بالبحرية البريطانية من أضرار، بسبب عدم ابلاغ البانيا لبريطانيا بوجود تلك الالغام" (محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص1)، مع العلم أن المحكمة لم تستخدم عبارة الخطأ بشكل صريح في حكمها لكن مجريات الحكم تشير إلى ذلك.

³⁹. تعويضات الاباما: أثناء الحرب الأهلية في أميركا أواخر القرن الثامن عشر، قامت السفينة الاباما بمغادرة ليفربول بطاقم مسلح، وبدأت في الاشتباك مع السفن الشمالية، مما أدى إلى غرق العديد منها، عندما انتهت الحرب بانتصار الولايات الشمالية، اعتبرت الولايات الشمالية أن إنجلترا مسؤولة ومخالفة لقاعدة الحياد نتيجة الموقف العدائي الذي تسبب به ألاباما في إنجلترا، وطالبت بتعويضات عن الأضرار، وهذا الأمر هو تتألف من خمسة أعضاء، يتم تعيين واحد من قبل الحكومتين الأمريكية والبريطانية، بينما يتم تعيين الثلاثة الآخرين من قبل ملك إيطاليا، ورئيس الاتحاد السويسري، وإمبراطور البرازيل أمام مجلس التحكيم، اجتمعت اللجنة في جنيف وأصدرت حكماً في سبتمبر 1872، لصالح الولايات المتحدة وإلزام بريطانيا بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بأمريكا من ولاية ألاباما، وأسست هذه القضية لقواعد التحكيم الدولي لاحقاً (قرار صادر في 14 سبتمبر 1872 من قبل هيئة التحكيم المشكلة بموجب المادة الأولى من معاهدة واشنطن بتاريخ 8 مايو 1871، المجلد التاسع والعشرون، ص 125-134).

تعرضت نظرية الخطأ للعديد من الانتقادات بسبب تطورات البيئة الدولية "فالنظرية لا تحل مشكلة المسؤولية في حال قامت الدولة بعمل مشروع، نتج عنه ضرر لشخص دولي آخر" (سلامة، 1997، ص456)، كما أن "الاتجاه الحديث الذي تكرر ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين في الفقه يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة" (الغنيمي، 1974، ص154)، لأن المهم في تقرير المسؤولية، هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك، وطبيعة هذا الانتهاك.

يرى الباحث أن الاعتماد على هذه النظرية لا يلبي تطورات المجتمع الدولي، لأن طبيعة هذه النظرية تقوم على الطابع الشخصي المرتبط بشخص الحاكم ونيته، وهي مسألة يصعب الوصول إليها، كما أن الدول المعاصرة لم تعد مرتبطة بشكل الحاكم، وفق أنظمة الحكم الحديثة، مما ستؤدي بالتأكيد إلى حرمان الكثير من المتضررين من الحصول على حقوقهم، وذلك لفشلهم في إثبات الخطأ.

تلك الانتقادات كانت سبباً في أفول نجم هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، واتجهت الدول لتبني نظريات أخرى، ولكننا لا نقول أنه لم يعد لها وجود بالمطلق في أنظمة المسؤولية الدولية، ويمكن أن نجد أثرها في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، كما سيتضح لنا لاحقاً.

فقد نصت المادة (3) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (UNOOSA, 1971) على أنه: "في حال حصول ضرر مسبب، في مكان آخر غير سطح الأرض، لشيء فضائي يخص دولة إطلاق أو لأشخاص أو أموال موجودين على ذلك الشيء الفضائي، من قبل شيء فضائي يخص دولة إطلاق أخرى، فإن هذه الأخيرة لا تكون مسؤولة، إلا إذا كان الضرر يعزى إلى خطئها، أو خطأ الأشخاص المسؤولة عنهم.

يرى الباحث أن نظرية الخطأ كان لها صدى في بدايات نشأت المحاكم الدولية، كونها كانت تشكل تحدي مقبول في حينها للنظرية الألمانية التي كانت تقوم على معاقبة الجماعة في حال أخطأ أحد أفرادها، "فتم اللجوء لهذه النظرية كبديل مقبول عن عقلية الانتقام التي كانت سائدة آنذاك" (بواط، 2019، ص 23-24).

غير أنه وبسبب تطورات البيئة الدولية، وتعدد الفاعلين وتنوع مصادر الضرر الدولي المحتمل، تم الاستعانة في نهاية القرن التاسع عشر، وصولاً لبدايات القرن العشرين، بنظريات أخرى كنظرية المخاطر.

ثانياً: نظرية المخاطر.

في بدايات القرن العشرين، وبسبب التطورات العلمية، لا سيما في "مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والفضاء الخارجي، ظهرت مطالبات فقهية لنقل نظرية المخاطر، من مجال الأنظمة القانونية الداخلية، إلى مجال العلاقات الدولية كأساس لتفسير مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي" (المؤذن والمالكي، 2021، ص 102)، حيث لم تعد النظرية السابقة قادرة على مواكبة علاج اشكاليات المسؤولية الدولية الحديثة.

قدم الفقيه أنزيلوتي دعمه لهذه النظرية⁴⁰، والتي تركز على استبعاد العنصر الشخصي من إطار المسؤولية الدولية، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية بشكل مطلق، بمجرد توافر علاقة السببية ما بينها وبين الضرر، سواء وجد خطأ من جانبها أم لا، وسواء كان فعلها مشروعاً أم لا،

⁴⁰. عادة ما تنسب المؤلفات القانونية نظرية المخاطر كأساس لتحمل المسؤولية الدولية للفقيه أنزيلوتي، والحقيقة أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة فقد دعم الفقيه أنزيلوتي هذه النظرية وشرحها بشكل جيد ومقبول، لكن يعتبر الفقيه (Paul Fauchille) أول من ناقش فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك في دورة معهد القانون الدولي في تموز/ يوليو 1900 المنعقدة في سويسرا إذ حاول الفقيه أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يتواجدون فيها على التعويض المناسب، وقد أكد أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان، وللمزيد يمكن مراجعة:

Paul Fauchille, Traité de Droit International Public, Tome I, Paris, 1922, P. 522.

"فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية تستند إلى فكرة الضمان" (مدون وحسيني، 2018، ص77-92).

يرى الباحث أن المقصود بفكرة الضمان، أن الدولة تضمن التزامها بتحمل تبعات المسؤولية الدولية، كونها المستفيدة من النشاط الخطر، سواء حصل الفعل من جانبها، أو من جانب أحد الأجهزة التابعة لها.

لقيت هذه النظرية تأييداً لدى فقهاء القانون الدولي، رغم تعرضها لانتقادات عديدة، ونصت على اعتمادها العديد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما في مجالات البيئية، والفضاء الجوي، والأنشطة السلمية النووية، ومن أهم الاتفاقيات التي نصت عليها اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية"، فقد نصت المادة 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية فيينا لعام 1963، والتي جاء النص فيها "تكون مسؤولية المشغل عن الاضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة".

وفي مجال استخدام الفضاء الخارجي نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1971 في المادة الثانية منها على أنه "تكون مسؤولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويضات، عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي، على سطح الأرض، أو في الطائرات أثناء طيرانها".

أما في إطار عمل لجنة القانون الدولي، فقد استجابت اللجنة لتوصية الجمعية العامة عام 1973 بضرورة إعداد مشروع مواد يتعلق بمسؤولية الدول عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أي المسؤولية على أساس المخاطر، وانتهى الأمر بالإحالة للجنة الصياغة عام 1988 "بمشاريع مواد تتضمن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي، وتوقع ضرر جسيم عابر للحدود" (لجنة القانون الدولي، 1973)

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء يرون أن محكمة العدل الدولية "ظلت مترددة في تطبيق نظرية المخاطر، وأن القضاء الدولي لم يطبق هذه النظرية إطلاقاً" (تونسي، 1995، ص133). ولا يتفق الباحث مع هذا الاعتقاد، ويرى أنه في المجال القضائي طبقت نظرية المخاطر في النزاع الذي قدم ما بين يدي محكمة العدل الدولية عام 1973 بخصوص التجارب النووية ما بين استراليا ضد فرنسا، "وقررت المحكمة تطبيق نظرية المخاطر على هذا النزاع" (محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص115).

وعليه يرى الباحث أن نظرية المخاطر، يمكن الاستناد إليها في العديد من مجالات نظام المسؤولية الدولية، فهي قابلة لاستيعاب النشاطات الدولية المعاصرة لتشمل مختلف الكيانات، كدول أو غيرها من الفاعلين الدوليين.

كما يرى الباحث أن الأخذ بهذه النظرية كفيل بمعالجة الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب ينطوي على خطورة استثنائية، تلحق ضرراً بالغير، بغض النظر عن مصدر الفعل سواء كان عمل مشروع أم غير مشروع، إلا أنها وفي ذات الوقت، تعتبر نظرية واسعة فضفاضة، مما يجعلها سهلة الانتقاد، وبعيدة عن إمكانية الأخذ بها من جانب الدول، ونتيجة لذلك ظهرت النظرية المعاصرة للمسؤولية الدولية.

ثالثاً: النظرية الموضوعية المعاصرة.

تم اعتماد نظرية الفعل غير المشروع، والذي يشكل خرقاً لالتزام دولي، من قبل لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها لمشاريع مواد المسؤولية الدولية، وجاء ذلك في تعريف اللجنة للمسؤولية الدولية في المادة الأولى من مواد مسؤولية الدول لعام 2001 بقولها "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

لا تقوم نظرية الفعل غير المشروع على أساس الخطأ الذي يتطلب إثباته البحث عن الارادة، وتختلف عن نظرية المخاطر أيضاً، في أنها تشترط في العمل أن يكون غير مشروع، أي يمثل خرقاً لالتزام دولي، في حين أنه في نظرية المخاطر لا يشترط في العمل أن يخرق التزام دولي حتى تترتب المسؤولية الدولية، فهي تنشأ في حال "التعدي على قاعدة من قواعد القانون الدولي" (لجنة القانون الدولي، تقرير 1998، ص142).

وجاءت هذه النظرية نظراً لتطور المفاهيم البنوية للبيئة الدولية، والحقيقة أنها تشكل نقلة نوعية في مفهوم المسؤولية الدولية، وتعكس هذه النظرية رؤية لجنة القانون الدولي لمفهوم القانون الدولي المعاصر، والذي يهدف إلى تنظيم المجتمع الدولي ككل، فمصدر المسؤولية ليس الفعل في حد ذاته، بل إن مصدرها هو خرق الالتزام الدولي.

ويُستنتج ذلك من خلال نص المادة (43) من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، والخاصة بالحالات التي يتم الاحتجاج بها لقيام المسؤولية الدولية حيث نصت على أنه "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً: تجاه هذه الدولة بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل".

ويعتبر العمل غير مشروع إن كان يشكل خرقاً لالتزام دولي موجب للمسؤولية الدولية، وفق ما عبرت عنه اللجنة، في حال كان هناك التزام على الدولة وتم خرق هذا الالتزام، كما أشارت إليه المادة السالفة الذكر من نفس المعاهدة حيث نصت على "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" (مادة 43 من مواد مسؤولية الدول، 2001).

والإشكالية التي قد يثيرها هذا التوجه أنه لم يحدد الالتزامات الدولية التي يعتبر خرقها موجب للمسؤولية الدولية، وقد ردت اللجنة على هذه الإشكالية، بتعليق السيد روبرت آغو، "الذي

وضح أن مهمة اللجنة هي وضع مبادئ ثانوية تحكم مسؤولية الدول في حال ارتكابها أفعال غير مشروعة، في حين أن مهمة تحديد قواعد أولية للالتزامات الدول تجاه بعضها البعض هي مهمة أخرى ليست من اختصاص اللجنة (لجنة القانون الدولي، تقرير 1970، ص306).

وباعتقادنا أن النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي فيه العديد من المزايا والاشكاليات في وقت واحد، ومن مزاياه دقة الصياغة، حيث أن المادة الأولى من مواد الحولية صيغت بعناية فائقة خاصة بالدول، فقد أشارت بعبارات بسيطة، ودقيقة ومباشرة، إلى قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تخرق التزاماً دولياً، من خلال قيامها بعمل غير مشروع دولياً.

وتتجلى دقة التعبير من خلال استخدام عبارة (يستتبع) أي أن المسؤولية الدولية تترتب ضمناً، على الدولة التي تخرق التزام دولي، ويؤخذ على هذه المادة في ذات الوقت استخدامها لعبارة (تقوم به الدولة)، ومن ذلك يتبين لنا أن استخدام مصطلح الدولة دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، كانت علة لسببين:

أ. رغبة اللجنة في إبقاء المسؤولية حصراً في الدول، وكان الأجدى استخدام عبارة شخص من أشخاص القانون الدولي، أو عبارة الفاعل الدولي، لأن هذا المصطلح يغطي كل من يرتكب خرقاً للالتزام دولي، إذ لم تعد إمكانية خرق الالتزامات الدولية حكراً على الدول فقط، بل إن الكيانات من غير الدول قادرة على انتهاك الالتزامات الدولية، أكثر من الدول، لأنها تشعر أنها غير مقيدة بأحكام القانون الدولي.

ب. تم استخدام مصطلح الدولة لأن المواد تم التوافق على صيغتها لعرضها على الجمعية العامة، تعالج مسألة المسؤولية الدولية للدول، كمرحلة أولى من مراحل تنظيم قواعد المسؤولية الدولية بشكل عام.

ومن خلال تحليل نص المادة الأولى أيضاً من مواد لجنة القانون الدولي، يجد الباحث أنها لم تشر إلى عنصر الضرر في التعريف، وهذا دفعنا للقول إن الضرر هو عنصر مفترض للإخلال بالالتزام دولي، ولم ترى اللجنة حاجة للنص عليه بشكل واضح وصريح. ومن ميزاته أيضاً استخدامه "لعبارة المجتمع الدولي ككل"⁴¹، وهذا فيه دلالة واضحة إلى أن المجتمع الدولي يشمل الدول وغيرها من الكيانات الأخرى القادرة على تحمل المسؤولية الدولية. ومن المآخذ التي نراها على نظرية الاتجاه المعاصر، أنها لا زالت غير قادرة على معالجة الإشكاليات المعاصرة، والتي تمارس فيها الدول فعلاً مشروعاً يترتب ضرر للغير، ويظهر تعارض هذا النهج مع المشكلات البيئية المعاصرة، واستخدام الأنشطة النووية، واستعمال الفضاء الخارجي كذلك والذي تناسبت معه نظرية المخاطر بشكل أوفى.

ويمكننا القول أن مواد المسؤولية الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والتي تم اعتمادها في العام 2001 والمكون من 59 مادة، جاء بأساس جديد للمسؤولية الدولية، ألا وهو أن المسؤولية الدولية للدول تترتب عن خرق الالتزامات الدولية سواء ما بين دولتين، أو ما بين المجتمع الدولي ككل.

ولكنه رغم أنه أحدث نقلة نوعية في مفهوم المسؤولية الدولية إلا أنه غير كافٍ، ويعجز أحياناً عن حل الكثير من إشكاليات المسؤولية الدولية المعاصرة، والتي أشرنا لها سابقاً.

ويرى الباحث أنه يمكن الدمج ما بين نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر، ضمن أساس جديد للمسؤولية الدولية المعاصرة، بحيث تتحمل الدول، والكيانات الأخرى المسؤولية الدولية، في إحدى حالتين؛ الحالة الأولى: في حال ارتكابها لفعل نتج عنه ضرر، تجاه دولة

⁴¹. وردت عبارة المجتمع الدولي ككل في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مادة (5) والتي نصت على (يقصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره)، وهذا يدل على أن هناك تطورات في مفاهيم البيئة الدولية التي لم تعد تحصر المجتمع الدولي في الدول فقط، بل إنه أصبح يشمل كل الفاعلين في البيئة الدولية (مادة 5، نظام روما).

معينة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والحالة الثانية: في حال كان فعلها يشكل خرقاً لالتزام دولي، يمس الدولة المتضررة، أو المجتمع الدولي ككل.

وبإضافة هذه العبارات على الجملة نتجاوز اشكالية حصر المسؤولية الدولية بالدول، لنصل بها لمعالجة كل أشخاص المجتمع الدولي ككل.

الفرع الثاني:- مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

كانت عقيدة الثأر والانتقام المبنية على مبدأ العين بالعين والسن بالسن هي التي تحكم العلاقات سابقاً، "بحيث يثار المتضرر ممن اعتدى عليه دون حدود لهذا الانتقام" (السيد، 2010، ص130)، وفي العصور الوسطى تحولت هذه المسؤولية إلى مسؤولية جماعية، "أساسها أن جماعة الفرد المتسبب بالضرر يتحملون المسؤولية بالتضامن تجاه المتضرر" (علي، 2022، ص484).

كان يلجأ الشخص المتضرر إلى دولته، ويحصل منها على "كتاب يسمى كتاب القصاص أو كتاب الضمان، والذي كان يعطي الحق لحامله أن يحصل على تعويض مناسب، من أي شخص يحمل جنسية من اعتدى عليه في حال تواجده على إقليم الدولة التي منحت كتاب القصاص" (عاشور، 2001، ص288)، وفقاً للاعتقاد السائد أن القوة تنشئ الحق وتحميه، وطبق "مبدأ العين بالعين والسن بالسن ما بين الدول كما كان مطبقاً بين الأفراد" (دنكان، 1976، ص37).

وبسبب تغير المفاهيم في البيئة الدولية، وتحديداً بعد نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي، إلى القانون الدولي على يد جروشيوس، أدى ذلك في القرن الثامن عشر لظهور المسؤولية الدولية كمفهوم بديل لعقيدة الثأر (البلوشي، 2007، ص137).

عزز نجاح هذا التطور مبدأ السيادة الذي تم ارساؤه منذ معاهدة وتسفاليا⁴² التي أرست "مبدأ المحافظة على النظام وتحقيق التوازن ما بين الدول، من خلال احترام سيادة الدول لبعضها البعض، واستمر هذا المبدأ بمفهومه العام ثابتاً من الناحية النظرية إلى يومنا هذا.

بقيت الدول تمارس سيادتها كسلطة عليا على رعاياها واقليمها، وتحمي حقوقهم من اعتداءات الآخرين، وفي المقابل عليها أن تحترم حقوق رعايا الدول الأخرى، من باب المساواة في السيادة، وفي الجانب الخارجي اعتبرت المسؤولية هي الحدود التنظيمية الحتمية لهذه السيادة في حال ظهور نزاع، من أجل المحافظة على استقرار المنظومة الدولية وسيادة الدول.

لذا "اعتبرت المسؤولية الدولية النتيجة الطبيعية الضرورية للمساواة ما بين الدول، بل يمكننا أن نذهب الى أبعد من ذلك، فهي النتيجة الطبيعية الضرورية للقانون نفسه، فإنكار المسؤولية تعني انكار القانون الدولي ذاته" (Visscher, 1923, pp. 90).

في بدايات القرن العشرين، بدأ الفقهاء يبحثون عن أسس جديدة للمسؤولية الدولية، وقدم الفقيه أنزيلوتي نظريته "القائمة على أن مسؤولية الدولة تتحقق إذا خالفت الدولة قواعد القانون الدولي، فمسؤولية الدولة تتحقق بمجرد انتهاك قواعد القانون الدولي" (Dionisio, 1960, pp. 287) ولا عبرة لخطأ الدولة في هذا الانتهاك، وعلى الرغم من هذا التطور بقيت المسؤولية الدولية محصورة في الدول فقط.

وفي "منتصف القرن العشرين بدأ عصر تدوين قواعد المسؤولية الدولية، من خلال لجنة لقانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبعد أن تشعبت علاقات الدول أكثر فأكثر، وتداخلت

⁴². يرى الباحث أن معاهدة وتسفاليا أقرت لأول مرة مبدأ توازن القوى، والذي يعني عدم فسخ المجال (الدولة أو مجموعة) من الدول بتهديد النظام المتفق عليه بين الدول، أو التهديد باستخدام قوتها لتغيير الأوضاع القائمة، وفي حالة كسر أي دولة لمبدأ توازن القوى، يتم التحالف ضدها، وكان الهدف من التأكيد على هذا المبدأ الحفاظ على السلام ومواجهة العدوان.

علاقاتها مع غيرها من الدول والكيانات الأخرى، وأصبحت تشكل فيما بينها ما يسمى بالمجتمع الدولي.

ظهرت المنظمات الدولية التي تم الاعتراف لها بالشخصية الدولية، والتي أصبحت محلاً للمسؤولية الدولية، كما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل القادة والسياسيين جعلت من "الفرد محلاً للمسؤولية الفردية الجنائية دولياً". وقد شكلت معاهدة فرساي 1919 اللبنة الأولى لتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد قانون الحرب، وللمزيد حول المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (المطيري، 2011، ص11).

في القرن الواحد والعشرين تنوع أشخاص القانون الدولي، وازداد نشاط الكيانات الأخرى من غير الدول، وأصبحت الحاجة ملحة لتنظيم مبدأ المسؤولية بقواعد واضحة، ما بين الدول القوية فيما بينها، وعلى قدم المساواة أيضاً مع الدول الضعيفة، وكذلك الأمر أيضاً، مع الكيانات الأخرى التي تكون المجتمع الدولي، حتى تستقر قواعد النظام العالمي.

وعلى الرغم من هذا التطور، إلا أن أفكار المدرسة التقليدية للقانون الدولي، ظلت مهيمنة على مفهوم المسؤولية الدولية لوقت غير قصير، والتي ارتبطت عندهم بالدول فقط، دون غيرها، ويظهر ذلك في التعريفات التي ساقها أنصار المدرسة التقليدية لمفهوم المسؤولية الدولية.

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية عند الفقهاء التقليديين.

عرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع الفعل في مواجهتها" (فاضل، 1976، ص44)، فالمسؤولية تنشأ نتيجة القيام "بعمل يخالف قاعدة من قواعد القانون إما بالفعل أو بالتترك" (أبو سخيلة، 1981، ص58).

كما عرفها الفقيه أنزيلوتي بأنها "رابطة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التي حدث الاخلال في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة النهائية التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون" (Anzilotti, 1999, P385).⁴³

بمعنى أنها إسناد الفعل الدولي غير المشروع، إلى أحد أشخاص القانون الدولي، نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي، أو ارتكابه عمل غير مشروع دولي يوجب التعويض.

أما الفقيه (كليد إجلتون) فقد عرفها على أنها "المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك" (بشر، 1994، ص123).

يلاحظ الباحث على هذه التعريفات جميعها أنها ربطت مفهوم المسؤولية الدولية بالدول فقط، وجعلت النتيجة النهائية لتحمل المسؤولية هي التعويض، كما أنها قرنت المسؤولية بالفعل غير المشروع دولياً دون غيره.

الحقيقة أن هذه المفاهيم هي انعكاس لمفهوم تقليدي للقانون الدولي ذاته، والذي ارتبط بالدول دون غيرها كأشخاص وحيدة للقانون الدولي، كما أن ربط نتيجة المسؤولية بالتعويض فقط، والتي لم تعد كافية في إطار القانون الدولي المعاصر، فضلاً عن أن المسؤولية قد تترتب حديثاً نتيجة لفعل مشروع دولياً، وليس لفعل غير مشروع فقط كما سيظهر لنا لاحقاً.

ثانياً: المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية.

⁴³ D Anzilotti, Course de droit international (trans Gidel, 1929) (Paris, Panthéon-Assas/LGD], 1999), p385

شكلت جهود لجنة القانون الدولي عبر مشاريع موادها المختلفة، تطور ملحوظ في مفهوم المسؤولية الدولية، حيث تم دراسة حالات "مختلفة لموضوعات المسؤولية الدولية"⁴⁴، يضاف إلى ذلك التطور المتلاحق لموضوعات المسؤولية الدولية الذي شكلته الممارسات العرفية، والقرارات القضائية التاريخية، كشهادة على الصقل والتطوير المستمرين للمبادئ التي تحكم قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر.

وفي سياق مواكبة التطورات الدولية للالتزامات المتعددة للدول، تجاوزت محكمة العدل الدولية مع هذا التطور في أعقاب "قضية برشلونة تراكشن" حيث أقرت أن هناك التزامات ذات طبيعة خاصة تهم المجتمع الدولي ككل، حيث لم تعد الالتزامات الدولية ذات طابع ثنائي فقط. وفي عام 1947، "اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والتي أصبحت نافذة في العام 1951"⁴⁵، والتي حظرت "جريمة الإبادة الجماعية"، وأنشأت مسؤولية عالمية تهم المجتمع الدولي ككل لمنع تلك الجريمة، وطالبت بمعاقبة الجناة.

في قضية البوسنة ضد صربيا "وجدت محكمة العدل الدولية أن الدول تتحمل مسؤولية قانونية لفعل ما في وسعها، في إطار القانون الحالي، لمنع الإبادة الجماعية،" وأصبحت الدول

⁴⁴ المقصود بالحالات المختلفة هنا: القواعد الثانوية الخاصة بالفعل غير المشروع للدول، وللمنظمات الدولية أيضاً حيث لم تعد المسؤولية مقتصرة على الدول فقط، بل تعدتها إلى أشخاص دوليين آخرين.

⁴⁵ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية هي معاهدة دولية تجرم الإبادة الجماعية وتلزم الدول الأعضاء بفرض حظرها، وهي أول أداة قانونية لتدوين الإبادة الجماعية كجريمة، وأول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948، خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951، وصادق عليها 152 دولة عضوة في الأمم المتحدة لغاية مايو 2021، استخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة من قبل رافائيل لمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر في أواخر عام 1944، ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية، واستخدم المدعون العامون أيضاً هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدمة إلى محكمة نورمبرغ

تتحمل مسؤولية ليس فقط نتيجة قيامها بفعل غير مشروع، بل في حال عدم قيامها بالعناية الواجبة منها لمنع حدوث الفعل⁴⁶.

ولاحقاً وسع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعض هذه الأحكام لتشمل سياقات خارج النزاع المسلح تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية" (نظام روما الأساسي لعام 1998)، في حين أكدت "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن ممارسة التطهير العرقي تشكل إحدى هذه الجرائم" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 2004).

ويمكن للباحث القول أن تطورات البيئة الدولية لمجموع مؤسسات المجتمع الدولي، انعكست على المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية في مشهد القانون الدولي المعاصر كنسج متكامل منسوج بخيوط الممارسات العرفية، والقرارات القضائية التاريخية، وجهود التدوين الدقيقة. وعلى ضوء هذه التغيرات الدولية، ومع ما رافقها من تطورات الشخصية الدولية، والعولمة، انتقل مبدأ المسؤولية الدولية من مبدأ ضمني يعالج خروقات الدول عرفياً، إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، حتى وإن لم يتم اعتماد تدوين قواعده بموجب معاهدة دولية بعد⁴⁷.

ورأينا هذا قد يخالف ما أشار إليه بعض الفقهاء، اللذين يرون أن الفضل في هذا التطور يعود للمحاكم الدولية، وممارساتها القضائية، التي كان لها دور بارز في تطوير مفهوم المسؤولية

⁴⁶ في حكمها المؤرخ 26 شباط/فبراير 2007 الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أولت المحكمة اهتمامها بادئ ذي بدء لمسألة تحديد الطرف المدعى عليه، بعد أن لاحظت أن دولة الجبل الأسود قد استقلت في 3 حزيران/يونيه، 2006، وبعد أخذت بعين الاعتبار آراء البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، استنتجت أن جمهورية صربيا كانت الطرف المدعى عليه الوحيد في تاريخ إصدار الحكم، غير أنها أوضحت فعلاً أن أي مسؤولية عن الأحداث الماضية المحددة في حكمها تتعلق بدولة صربيا والجبل الأسود في الوقت ذي الصلة (تقرير محكمة العدل الدولية، 2007، قضية البوسنة ضد صربيا، منشورات الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ (A/62/4) ص 24-33).

⁴⁷ الحقيقة أن مسألة اعتماد النصوص كاتفاقية دولية، لم تحسم بعد وفي أحدث قرار للجمعية العامة، تم إدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين لعام 2022، والذي جاء فيه "مواصلة الدراسة، في إطار عمل الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وبغية اتخاذ قرار بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر على أساس المواد" وللمزيد يمكن الرجوع إلى، (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/74/180 الفقرة 9).

الدولية، حيث يقول الفقيه آلان بيليه (Alain Pellet)، "لطالما كان قانون المسؤولية من صنع القاضي بشكل أساسي" (Pellet, 2011, P112)، ووفقاً لما بينه جيمس كروفود "أن السبب في ذلك يعود إلى أن قواعد مسؤولية الدول مستمدة من القضايا، ومن الممارسة، ومن تجسيدات غير مفصلة في كثير من الأحيان للأفكار القانونية العامة" (Crawford, 2013, P81).

ويرد الباحث على ذلك بالقول: أن هذه التعابير وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها تعكس مفهوم مبالغ فيه، وغير مرغوب من الناحية الأكاديمية والواقعية.

فعلى الرغم من أن المحاكم الدولية كان لهما تأثير كبير في العملية المعقدة لتشكيل القانون المعاصر لمسؤولية الدول، إلا أن وصف قانون المسؤولية بأنه من صنعهما، يتجاهل الدور الأساسي للجنة القانون الدولي في وضع خطة رئيسية لموضوع المسؤولية الدولية، وفي الإشراف على تنفيذها التدريجي.

ويمكن القول أنهما كانا بمثابة وكيل مشارك للجنة القانون الدولي في التطوير القانوني، وأن هذا التطور هو نتيجة لجهد متكامل لكل مؤسسات المجتمع الدولي معاً.

ومن خلال كل ما تقدم نجد أن مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، تحول من مجال حصري ما بين الدول، ليمتد إلى أشخاص القانون الدولي القادرين على تحمل الالتزامات الدولية، لقدرتهم على خرق هذه الالتزامات، حيث لم يعد النهج التقليدي لمفهوم المسؤولية الدولية المحصور ما بين الدول متناغم مع تطورات العصر "فمن منظور ليبرالي، يمكن لأي كيان يحمل حق أو يتحمل التزاماً بموجب القانون الدولي أن يكون، من حيث المبدأ، موضوعاً لهذا النظام" (August, 2005, pp. 70)

أصبح هناك مبدأ شبه عام "بأن جميع الأشخاص الاعتباريين للنظام القانوني مسؤولون أيضاً عن انتهاكات القانون التي يرتكبونها" (Klob, 2018, pp. 15)، وأصبحت المسألة تتعلق بالالتزام الدولي، والشخصية القانونية الدولية، وليست مسألة كونك دولة فقط.

وبالنتيجة يرى الباحث أن المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية، يشير إلى أن المسؤولية الدولية هي مشترك لفظي له أكثر من دلالة، وتتبين دلالاته من خلال السياق، والتي تشير إلى مجموعة المعايير القانونية الدولية التي يمكن من خلالها إلزام المتسبب بخرق قواعد القانون الدولي بتحمل عاقبة أفعاله أو اغفالاته وفق معايير القانون الدولي، والتي قد تشير إلى مسؤولية الدول، أو الفرد، أو الكيانات الأخرى من غير الدول.

وليست الغاية المتوخاة من ذلك فرض الجزاء الدولي على أشخاصه، بل إن هدفه ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية ما بين أشخاص القانون الدولي ككل، بما في ذلك القواعد الأولية، والقواعد الثانوية، بصرف النظر عن مصدرها، لغايات تحقيق استقرار النظام الدولي برمته.

وكخاتمة لهذا المطلب نجد أن نظريات المسؤولية الدولية تطورت من الأخذ بنظرية الخطأ ونقلها من القانون الداخلي للقانون الدولي الذي أضاف إليها نظريات أخرى، والتي أصبحت قادرة على معالجة تطورات البيئة الدولية، لتشمل كافة التزامات الأشخاص الدولية الرئيسية والثانوية باعتبار نظام المسؤولية ضمان لاستقرار النظام الدولي ومبدأ أساسي من مبادئه الضرورية.

وقد اختلف الفقهاء في أحكام المسؤولية وعناصرها، كما سيتبين لنا لاحقاً مما شكل تحدياً لتطبيقها على الكيانات من غير الدول، لا سيما في مجالي الإسناد والنفاد، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في القانون الدولي العام.

اختلف الفقه الدولي في تسميته للعناصر المكونة للمسؤولية الدولية، فمن الفقهاء من يطلق عليها أركان المسؤولية الدولية، ومنهم من يسميها شروط قيام المسؤولية الدولية، وآخرون يسمونها عناصر المسؤولية الدولية للدول، وبالنسبة لنا نفضل تسميتها بأركان المسؤولية الدولية.

يعود سبب تفضيلنا لتسميتها بالأركان، لأن المقصود بالركن "هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فإذا انعدمت الأركان انتفت المسؤولية" (النملة، 1999، ص1963)، وبمعنى آخر أن المسؤولية الدولية تقوم في حال توافرت أركانها سواء نتج عن ذلك ضرر أو لم ينتج.

غير أنه قد تعترض هذه الأركان بعض التحديات المرتبطة بالإسناد، إضافة إلى تحديات مرتبطة بالإنفاذ عند توافر الأركان واكتمالها، ولتوضيح هذه الأركان وتلك التحديات، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأركان الواجبة لقيام المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للكيانات ما بين الاسناد والانفاذ.

المطلب الأول: الأركان الواجبة لقيام المسؤولية الدولية.

يجادل الفقهاء في أركان المسؤولية الدولية، "فمنهم من يرى أنها تتكون من ثلاثة أركان" مثل متولي (2000، ص353)، هي: الفعل الدولي غير المشروع، وضرر، وعلاقة سببية، "في حين يرى اتجاه آخر، أنهما ركنين فقط" مثل سلطان وآخرون (1987، ص299)، هما الفعل الغير مشروع، والاسناد لشخص دولي.

ويرى الباحث بدوره أنه وفقاً للمفهوم الحديث للمسؤولية الدولية، يمكن الخروج من هذا الخلاف بتقسيم أركان المسؤولية الدولية لركنين أساسيين هما: "الركن الموضوعي (الفعل)، والركن الذاتي (الإسناد)" (لجنة القانون الدولي، 1973، ص179)، لأن الضرر لا يشكل ركناً من الأركان بل هو نتيجة للفعل الموجب للمسؤولية الدولية فقد لا يتحقق الضرر ورغم ذلك تثبت المسؤولية الدولية.

وقبل توضيح هذه الأركان، لا بد من الإشارة أن مواد المسؤولية الدولية التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ليس المقصود منها تحديد مضمون القواعد الأولية للقانون الدولي، بل المقصود من هذه المواد هو: بيان القواعد الثانوية التي يتعين إعمالها في حال كان التصرف المنسوب إلى الدولة، يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية الأساسية، وليبان هذه الأركان، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين

الفرع الأول: الركن الموضوعي (الفعل)

الفرع الثاني: الركن الذاتي (الإسناد)

الفرع الأول: الركن الموضوعي (الفعل).

يتكون الركن الموضوعي من الفعل، ونقول الفعل دون تحديد صفته مشروع أو غير مشروع، لأن المسؤولية الدولية لم تعد تترتب على الفعل غير المشروع فقط، بل يمكن أن يكون هناك مسؤولية دولية عن أفعال مشروعة.

وفي كلا الحالتين، يجب أن تتوفر في الفعل شروط معينة، منها ما هو مرتبط بطبيعة الفعل المرتكب، ومنها ما هو مرتبط بزمن ارتكاب الفعل.

أولاً: مفهوم الركن الموضوعي

يعتبر الفعل غير المشروع أساساً لقيام المسؤولية الدولية للدولة، وركناً من أركانها، وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" (المادة 1، مسؤولية الدول، 2001).

كما أشارت لجنة القانون الدولي في سياق بيانها لعناصر وأوصاف الفعل الغير مشروع دولياً، بأن الفعل يكون غير مشروع، في حال كان "التصرف يشكل خرقاً للالتزام دولي، متمثلاً في عمل أو إغفال، وفقاً لمعايير المشروعية التي يحكمها القانون الدولي، وليس القوانين الداخلية" وذلك كما ورد في المادتين الثانية والثالثة من نفس الاتفاقية.

في حين أن الفقه عرف العمل غير المشروع بأنه "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية" (العشاوي، 2009، ص27)، كما عرفه معهد القانون الدولي العام بأنه "كل فعل أو امتناع، يتنافى مع التزامات الدولة الدولية، أي كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية، أو قضائية، أو تنفيذية" (عثمان، 2009، ص202).

وبتحليل الباحث لنهج لجنة القانون الدولي في صياغة عبارات وصف الفعل غير المشروع، يرى الباحث أن اللجنة اتبعت نهجاً صارماً، ويتجلى ذلك من عبارة (كل فعل) أي أن

اللجنة كانت دقيقة في الوصف، باعتبار جميع الأفعال، التي تشكل خرقاً لالتزام دولي، توجب المسؤولية الدولية، سواء نتج عنها ضرر، أو لم ينتج، صدر عن حسن نية، أو سوء نية. ويأتي نهج اللجنة هنا انسجاماً مع ما قرره المحاكم الدولية سابقاً، ويمكننا أن نجد ذلك في التطبيق الصارم لهذا المبدأ في قضية مصنع شورزو، التي كانت منظورة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1928⁴⁸.

ويرى الباحث أن النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بوصف الفعل غير المشروع كأساس آلي لتحريك المسؤولية الدولية للدولة، "له جذور قديمة ضمن الاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية لاهاي لعام 1907". فقد نصت المادة (3) من الاتفاقية على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" (مادة 3، لاهاي، 1907)

ثانياً: شروط الركن الموضوعي

هناك شرطين يجب تحققهما في الفعل حتى يوصف بأنه غير مشروع، وموجب للمسؤولية الدولية، وهذين الشرطين هما:

1. أن يشكل الفعل خرقاً لالتزام دولي.

المقصود بالخرق هنا، عدم تطابق الفعل مع الالتزام الدولي، وقد يتمثل هذا الخرق، إما بفعل إيجابي، أو اغفال تم من جانب الدولة وذلك كما ورد في نص المادة الثانية من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، كما نصت المادة 12 من نفس المواد على: "تخرق الدولة التزاماتها

⁴⁸. اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (الفعل غير المشروع الذي يشكل خرق لالتزام دولي) مبدأ عام معترف به جيداً في القانون الدولي، مشيرة إلى أن "المحكمة تلاحظ أن من مبادئ القانون الدولي، وكمفهوم عام للقانون الدولي، أن أي خرق لالتزام ما ينطوي على التزام بالجبر، والجبر مكمل لا غنى عنه لعدم تطبيق اتفاقية، وليس هناك ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية نفسها"، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى (("PCIJ Ser A1928" No. 17))

متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام، أو طابعه"، وقد يقع الخرق نتيجة لالتزامات ثنائية، أو التزامات تجاه بعض الدول، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

إن المعيار المقبول لاعتبار الفعل المكون للمسؤولية الدولية خرقاً لالتزام دولي، هو "الوصف الممنوح للفعل وفقاً لمعايير القانون الدولي، ولا عبء الوصف الذي يمنحه إياه القانون الوطني للدولة" (المادة 3)، فقد يكون "الفعل مشروعاً بموجب القانون الوطني، ورغم ذلك يكون غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي. ومن الأمثلة على ذلك؛ حق الدولة في إصدار قوانين وتشريعات بالطريقة التي تراها مناسبة، فقد تصدر الدولة تشريعاً يجيز تجنيد الأطفال، فعملية إصدار التشريع بحد ذاتها مشروعة بموجب القانون الوطني، ولكنها في نظر القانون الدولي غير مشروعة، لأن تجنيد الأطفال مخالف للمعاهدات الدولية.

مما سبق، يرى الباحث أنه من ضمن الإشكاليات التي يمكن أن تثار في هذا الجانب هو غياب مدونة لمصادر القانون الدولي، ذلك أن مصادر الالتزام في القانون الدولي، لم ترد ضمن نص واضح وصريح، وأن لجنة القانوني الدولي لم تبدي توضيحاً لمصدر الزام الدولة بالأفعال التي يشكل خرقها انتهاكاً لالتزام دولي، موجباً للمسؤولية الدولية.

وعطفاً على ذلك يرى الباحث أن غياب مدونة لمصادر الالتزام في القانون الدولي، لا تعتبر معضلة، بل يمكن اعتبارها خاصية من ضمن خواص هذا القانون، لأن ذلك يتطابق مع طبيعة النظام الدولي "الذي لا يستند لأي مصدر خاص من مصادر القانون، أو إجراء محدد من إجراءات وضع القوانين، كما هو الحال في الأنظمة الدستورية المحلية" (مواد مسؤولية الدول، 2001).

وفي هذا السياق، يرى الباحث أنه وعلى الرغم من خاصية النظام الدولي المشار إليها أعلاه، إلا أنه وتجنباً لمزيد من الانتقادات حول إمكانية وجود مصدر الزام للدول، يمكننا الاستعانة بما ورد في "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" بما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبالعودة لنظام المحكمة، نجد أنها حددت مصادر الزام الدول، تجاه بعضها البعض، والتي قد تكون من خلال المعاهدات الثنائية، أو الشارعة، أو من خلال العرف الدولي، أو من خلال المبادئ العامة المعترف بها قبل الدول المتحضرة، أو من خلال القرارات القضائية الدولية، أو من خلال قواعد الانصاف، والحسنى، إذا اتفق عليها الأطراف.

يجد الباحث، وعطفاً على ما تقدم أيضاً، أنه يمكن التأكيد على الفرضية السابقة بجواز الأخذ بما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها مصدر التزام على الدول، ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والتي ورد النص فيها "أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي" (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 3)

تؤكد هذه المادة، أن المعاهدات مصدر من مصادر القانون الدولي، ووفقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، جزء من ميثاق الأمم المتحدة، لذا يمكن اعتبار ما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، مصدراً لالتزامات الدول تبعاً لذلك.

كما يرى جانب من الفقهاء أن "الإرادة المنفردة"، قد تكون مصدر الزام في القانون الدولي، حيث تكون الدولة ملزمة بقواعد وأحكام معينة، "فرضتها على نفسها بموجب اعلان، أو احتجاج، أو اعتراف، ويشكل الخروج عنها خرقاً لالتزام دولي" (المختار، 2022، ص1318-1339).

2. الشرط الزمني.

يعتبر خرق الالتزام الدولي فعل يحدث في الزمن، وينظر إلى هذا الخرق، هل هو "خرق لحظي"، أي حدث وانتهى على الفور، وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي جاء فيها لا يشكل فعل الدولة خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل".

أو أدى إلى استمرار الوضع غير القانوني خرق مستمر، وهذا ما أكدته المادة (14) من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، بنصها "1. يقع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره، 2- يمتد خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي، 3- يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الالتزام".

أو أنه يتكون في حد ذاته من أفعال متعددة تعتبر غير مشروعة بسبب ترابطها -خرق مركب-، وهذا ليس مجرد تمييز تحليلي، فالطابع الزمني للانتهاك يؤخذ في الاعتبار في عدد من مجالات المسؤولية الدولية، ليكون له تأثير حول قيمة التعويض، أو في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، أو في تحديد المسؤولية المشتركة.

ويمكن أن نلمس هذا المعنى بوضوح من خلال المادة (15) من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، (1- يقع خرق الدولة للالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، ٢- وفي مثل هذه الحالة، يمتد

الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي).

ولتأكيد هذه الفكرة؛ نشير إلى ما وضحته المادة (13) من مواد مسؤولية الدول 2001، أن الدولة لا تكون مسؤولة عن خرق الالتزام الدولي، إلا إذا كان الالتزام نافذاً بالنسبة لها وقت حدوث الخرق، وهو ما يعرف بالمبدأ العام للقانون الزمني.

وهذا ما أشار إليه القاضي ماكس هوبز، في قضية التحكيم الخاصة بجزيرة (بالاماس) 1928، ما بين الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، حيث ذكر أن "يجب تقدير الواقعة القانونية في ضوء القانون المعاصر لها، وليس في ضوء القانون الساري وقت نشوء نزاع بشأنها، أو سقوط القضية نظراً لتسويتها" (الأمم المتحدة، 2006، ص 829).

يقودنا هذا الشرط إلى القول إنه لا مسؤولية دولية بأثر رجعي إلا إذا ورد نص خاص، ومن الحالات الخاصة التي يمكن أن يترتب فيها مسؤولية دولية بأثر رجعي، نتيجة وجود قاعدة خاصة تحكم الالتزام الذي تم خرقه - كما وضحتها المادة 55 من اتفاقية مواد مسؤولية الدول 2001 - كتبني الدولة لفعل جماعة مسلحة منشقة عنها سابقاً، وأصبحت أحد أجهزة الدولة فيما بعد كما أشارت إليه (مادة 11) من نفس الاتفاقية.

حتى فيما يتعلق بالاخلالات الجسيمة للقانون الدولي، أو ظهور قاعدة آمرة جديدة، على "غرار ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وهو ما أكدته المادة 71 ف2 والتي جاء فيها "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي" (اتفاقية فينا، 1969).

وتتبع أهمية الشرط الزمني باعتباره جزءاً أساسياً من ركن الفعل غير المشروع، المكون للمسؤولية الدولية، حتى "ولو انقضى الالتزام الدولي الأساسي، الذي كان ملقى على كاهل الدولة،

بإنهاء المعاهدة التي انتهكت، أو بتغير القانون الذي يحكمها، "فالعبرة بوقت حدوث الخرق للالتزام الدولي حتى تقوم المسؤولية الدولية" (محكمة العدل الدولية، 1963، ص84).

وفي ظل الدلائل المشار إليها أعلاه، يمكن القول أن وقت المسؤولية الدولية يقع في الوقت الحاضر، المتمثل في الكشف عن فعل غير مشروع دولياً في الماضي، وهذا يختلف عن وقت الفعل غير المشروع دولياً الذي يفترض أن عناصره التأسيسية موجودة في الماضي.

وبعبارة أخرى، "فإن المسؤولية الدولية تترتب دائماً في الوقت الحاضر، المتمثل في الكشف عن فعل غير مشروع دولياً حدث في الماضي، حتى لو كان الخرق المنشئ للفعل غير المشروع دولياً خرقاً مستمراً" (d'Aspremont, 2022, pp. 18)، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية تتبع الفعل لكنها لا تتزامن معه (10+30، مواد مسؤولية الدول، 2001)

الفرع الثاني: الركن الذاتي (الإسناد)

الكيانات المجردة كالدول وغيرها من الكيانات الدولية الأخرى، تتصرف من خلال البشر، حيث تعتبر الدولة شخصية اعتبارية أصلية من أشخاص القانون الدولي، تتمتع بسلطات التصرف الكاملة، وفقاً لما لها من سيادة في إطار القانون الدولي.

وبذات الوقت "لا يمكن للدولة، بوصفها كياناً جماعياً مجرداً، أن تتصرف إلا من خلال وكلائها وممثليها" (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2014، فقرة 202)، وينطبق هذا أيضاً على تصرفات الكيانات الأخرى من غير الدول، حيث أن البشر دوماً هم المتصرفين.

وعلى الرغم من ذلك، تتحمل الدولة ككيان مجرد المسؤولية الدولية، عن الفعل غير المشروع "وليس الفرد المتصرف في بعض الحالات"⁴⁹، ويتم نسبة تصرف الفرد، أو الجهاز إلى

⁴⁹. هذه عبارة مجازية تم صياغتها بهذه الطريقة لشرح المعنى، وللتوضيح يمكن في حالات معينة أن يتحمل الفرد مسؤولية بشكل خاص نتيجة تصرفه كارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما مثلاً، كما يمكن أن يتحمل مسؤولية مشتركة مع الدولة

الدولة من خلال ما يسمى بقاعدة الاسناد، وعليه لا بد بداية من تحديد ماهية الاسناد كركن من أركان المسؤولية الدولية.

أولاً: ماهية الاسناد.

يمكن تعريف الإسناد بأنه "رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي" (ندا، 1986، ص157)، ومسألة الرد هنا هي: مسألة معيارية تتم وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتستجيب هذه القواعد للمعايير المعيارية، وليس لمجرد الاعتراف بالأفعال، لأن الدولة كشخص اعتباري لا يمكنها أن تتصرف بمفردها، بل من خلال البشر، وللقانون الدولي أن يقرر، متى يمكن، أو لا يمكن، أن ينسب الفعل إلى الدولة.

بمعنى أن التطبيق القانوني للإسناد في القانون الدولي، ينظر في الصلة القائمة ما بين الدولة (ككيان)، والفعل المادي للفعل، سواء كان فعلاً إيجابياً، أو سلبياً، من أجل تحديد ما إذا كان هذا الفعل يرقى إلى فعل الدولة، الذي تتحمل بموجبه المسؤولية الدولية.

والاسناد للتصرفات ليس حكراً على مواد المسؤولية الدولية، "ولا على القانون الدولي بذاته"، بل هو حاجة في كل الأنظمة القانونية التي تعترف بوجود شخصية قانونية مستقلة للشخص الاعتباري عمن يمثله⁵⁰.

وقد ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، من يحق له تمثيل الدولة في إبرام المعاهدات، ضمن المادة السابعة منها، وهذا يؤكد أن كل الأنظمة القانونية التي تعترف

في حالات أخرى، والمقصود بالعبارة التي سبقت في هذه الجملة "الحالة التي يتصرف بها الشخص الطبيعي بصفته ممثلاً أو وكيلاً للشخص المعنوي، وتعزى تصرفاته للدولة وحدها دون الشخص الطبيعي.

⁵⁰. يؤكد الباحث أنه في القوانين الداخلية هناك قوانين وأنظمة تحدد صلاحيات وصفة من يمثل الشخص الاعتباري، ومتى يعتبر الممثل مسؤول بصفة شخصية عن أفعاله، ومتى يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن تصرف من يمثله، وفي أي وقت، ويظهر ذلك في قوانين التجارة، وقوانين الشركات بشكل واضح على سبيل المثال لا الحصر.

بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري تحتاج إلى تفصيل في هذا الجانب، لبيان متى يعتبر الفعل منسوباً للشخص الطبيعي، ومتى يعتبر فعلاً صادراً عن الشخص الاعتباري الذي يمثله.

وفي مجال المسؤولية الدولية، لا يكفي الفعل بحد ذاته لقيام المسؤولية الدولية، بل ينبغي لقيامها توافر الاسناد كركن ثان لقيام المسؤولية الدولية، وهذا "ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية" في عهد عصبة الأمم، حيث أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، في قضية الفوسفات المراكشية بين إيطاليا، وفرنسا عام 1938، إلى أن نسبة العمل غير المشروع للدولة يعد شرطاً أساسياً لتحقيق المسؤولية الدولية، ولكنه غير كاف، حيث جاء في القرار "ولما كان الأمر كذلك، فينبغي لنا أن نبحث في هذا القرار عن انتهاك القانون الدولي، وهو عمل نهائي ينطوي في حد ذاته على مسؤولية دولية مباشرة، وبما أن هذا الفعل ينسب إلى الدولة، ويوصف بأنه يتعارض مع الحق التعاهدي لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية ستتأثر على الفور بين الدولتين. وفي هذه الظروف"، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى (تقارير محكمة العدل الدولية، قضية الفوسفات المراكشية، فقرة 48).

كما سارت محكمة العدل الدولية لاحقاً على ذات النهج في عهد الأمم المتحدة (تقارير محكمة العدل الدولية، 1980، ص3، ص29)، وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي أيضاً في المادة الثانية من مواد مسؤولية الدول لعام 2001 والتي تنص على "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

وقبل بيان امكانية اسناد الفعل المرتب للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، يلزم منا بداية تحديد قواعد الاسناد الخاصة بالدول، والمنظمات الدولية، ضمن الحوليات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ليتسنى لنا التسلسل بشرح فرضيتنا في هذا الجانب.

ثانياً: الاسناد وفق جهود لجنة القانون الدولي.

بالعودة لنصوص المواد (4،2،55،11،9) من مواد مسؤولية الدول 2001، يرى الباحث

أنه تم تنظيم قواعد الاسناد الخاص بالدول في هذه المواد وفق ثلاثة أنماط.

النمط الأول، وهو الاسناد للدولة عندما تتصرف كشخص دولي مستقل بصفقتها مرتكبة

لفعل غير مشروع يشكل خرق لالتزام دولي.

النمط الثاني: وهو الاسناد للدولة، عندما يصدر التصرف غير المشروع عن أحد أجهزة

الدولة، أو عن الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية في حدود

صلاحياتها، أو في حال تجاوزها لتلك الصلاحيات، أو بناء على توجيهات الدولة وتحت رقابتها،

أو في حال غياب السلطات الرسمية أو عدم قيامها بمهامها، أو تصرفات الأجهزة التي توضع

تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى، أو في الحالات التي يتم فيها الاعتراف من قبل الدولة

بهذه التصرفات وتعتبرها صادرة عنها (المواد 4-9+11)

النمط الثالث، وهو الاسناد للدولة في الحالات الخاصة، والتي تعرف باسم "مبدأ

التخصيص"⁵¹، حيث أن ما جاء بخصوص قواعد الاسناد الواردة في مواد الحولية لعام 2001،

هي مبادئ عرفية عامة، لا تطبق في حال توفر عناصر الاسناد الخاصة في قيام المسؤولية

الدولية للدولة في اتفاقيات دولية، أو في حالة وجود نص خاص، غير حالات مسؤولية الدولة

الواردة في هذه المواد⁵².

⁵¹ نص المادة (55) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001 (لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي).

⁵² "لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي" المادة 55 من مواد مسؤولية الدول 2001.

وفيما يتعلق بالإسناد للمنظمات الدولية، وباعتبارها أيضاً كيانات مجردة، وبما أنها تتصرف أيضاً من خلال أشخاص طبيعية، فقد أشارت "أريو 2011 ضمن المواد (4-9) إلى حالات الاسناد الخاصة بالمنظمات الدولية" (مادة 4-9، مسؤولية الدول، 2001).

وفي خاتمة هذا المطلب يمكننا القول أن الفعل غير المشروع قد ترتبه دولة، أو منظمة دولية، أو أي كيان آخر من غير الدول ممن يتحملون التزامات دولية، وإن اسناد هذا الفعل للشخص الدولي فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية تم تنظيم قواعده ضمن حوليات لجنة القانون الدولي، وفيما يتعلق بالإسناد للكيانات من غير الدول، هنالك بعض التحديات الخاصة التي قد تعترضها، وسندرس هذه التحديات مع تحد آخر مرتبط بإنفاذ قواعد المسؤولية أيضاً على الكيانات من غير الدول ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحديات المسؤولية الدولية للكيانات ما بين الاسناد والانفاذ.

على الرغم من الأهمية التأسيسية لمبدأ المسؤولية الدولية، تجاه أشخاص المجتمع الدولي ككل، إلا أن المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، والتي تنتهك المعايير الدولية بشكل منفرد، بعيداً عن نفوذ الدولة وسيطرتها لا تزال محفوفة بتحديات معقدة وعديدة.

ومن أبرز هذه التحديات فضلاً عن تحديات الشرعية والذاتية السابق الإشارة إليها، هنالك تحديات أخرى متعلقة بالإسناد والانفاذ، وسيتم دراسة هذه التحديات المختارة ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحدي مرتبط بالإسناد للكيانات من غير الدول.

الفرع الثاني: تحدي مرتبط بإنفاذ قواعد المسؤولية على الكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: تحدي مرتبط بالإسناد للكيانات من غير الدول.

يعتبر الإسناد ركناً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، ويرتبط الإسناد بالشخصية القانونية الدولية، وترتبط الشخصية القانونية بالقدرة على تحمل الحقوق، والالتزام بالواجبات، وبالتالي لا يمكن فهم حقيقة الإسناد للكيانات من غير الدول، دون إدراك هذا المفهوم الدائري لهذه الارتباطات المتداخلة ضمن بعضها البعض.

ما بعد قضية التعويضات الشهيرة، أصبح من المقبول في إطار القانون الدولي إسناد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، بعد ثبوت الشخصية الدولية للمنظمات، والتي تم تناول مسؤوليتها ضمن أريو 2011.

ونتيجة أيضاً لتطورات القانون الدولي الجنائي، أصبح من المقبول على نطاق واسع إمكانية تحمل الأفراد للمسؤولية الدولية الجنائية، بمناقشات أقل تصلباً، ما بعد إقرار نظام روما لعام 1998 الذي حدد أسس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

وعلى الرغم من ذلك تبقى مسألة إسناد المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول محل جدل عميق لدى المشتغلين بالقانون الدولي، "باعتبارهم ليسوا أشخاصاً دوليين، ولا يدخلون ضمن الإطار التنظيمي لقواعد القانون الدولي بحسب اعتقادهم، أما من حيث المنظور الليبرالي؛ فيمكن لأي كيان يتمتع بحق أو يتحمل التزاماً بموجب القانون الدولي، أن يكون، من حيث المبدأ، موضوعاً لذلك النظام (August, 2005, pp. 70).

وبالتالي لم يعد من المقنع من وجهة نظرنا، أن نبقى الكيانات من غير الدول، خارج إطار المسؤولية الدولية، لا سيما في ظل المشاركة المتزايدة لهذه الكيانات في النظام الدولي المعاصر، لا سيما في أعقاب عصر العولمة، والتطور التكنولوجي، حيث أصبح لهذه الكيانات دور ملحوظ في إمكانية خرق الالتزامات الدولية، أثناء مشاركتها في مجال الحروب السيبرانية، أو الإرهاب، أو

النزاعات بالوكالة، أو في حروب التحرر الوطني، أو غيرها من مجالات القانون الدولي كاليئة والفضاء.

هذا النشاط المتزايد، غالباً ما يعطي الكيانات قدرة على خرق التزامات دولية، تجاه أحد أشخاص القانون الدولي، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، مما يثير التساؤل عن إمكانية إسناد المسؤولية الدولية لتلك الكيانات.

مما يزيد من صعوبة المسألة أن هذه الكيانات قد تعمل بشكل مستقل، أو بالتواطؤ مع الدول، بصورة تطمس فيها خطوط الإسناد والمساءلة، وفق المعايير التي حددتها لجنة القانون الدولي في مشاريعها تجاه الدول، والمنظمات الدولية، ويصبح تحديد مدى مشاركة الدولة، أو سيطرتها على هذه الكيانات أمراً معقداً، خاصة عندما تعبر هذه الكيانات الحدود، وتعمل في ولايات قضائية متعددة.

يعيق هذا التعقيد في الإسناد التعيين المباشر للمسؤولية الدولية لهذه الكيانات، مما "يتحدى الفهم التقليدي لمسؤولية الدولة"⁵³، خاصة أن قواعد الإسناد الواردة في حويلات لجنة القانون الدولي، تعالج حالات مسؤولية الدول، والمنظمات الحكومية فقط، وأحياناً الكيانات التي تعمل بأمر الدول أو تحت إشرافها.

بالرجوع إلى مواد مسؤولية الدول 2001، نجد أنها خاصة بالدول، ويظهر ذلك من تسميتها ومن نصوص موادها، فهي "لا تنظم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وفق ما جاء فيها"، "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي" وذلك كما أشارت إليه المادة 57 من مواد مسؤولية

⁵³. المقصود بالفهم التقليدي هو أن خطوط الإسناد المنصوص عليها في حويلات لجنة القانون الدولي واضحة تجاه الدول وتجاه المنظمات الدولية كذلك إذا قامت بخرق الالتزامات الدولية بصورة مستقلة، وفي حالة كان الكيان تابع في تصرفه للدولة أو تتبنى الدولة تصرفه لاحقاً نصت تلك الحويلات على حلول لهذه المسألة، غير أن خطوط الإسناد للكيانات التي تعمل بصورة مستقلة بعيدة عن سيطرة الدولة ونفوذها ليست واضحة ضمن جود لجنة القانون الدولي.

الدول 2001، "ولا مسؤولية الأفراد كذلك"، "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة" وفق المادة (58) من نفس الاتفاقية ، وهذا بالضرورة يعني أنها لا تنظم مسؤولية الكيانات من غير الدول، كونها خاصة بالدول دون غيرها.

يرى الباحث أنه وبالرجوع لنص "المادة (10) من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001" والتي جاء فيها: " - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة. - يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية، أو غير تمردية، تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة، كانت موجودة قبل قيام الحركة، أو في أراض تخضع لإدارتها. ليس في هذه المادة ما يمس نَسَب أي تصرف يعتبر بموجب المواد 4 إلى 9 فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية."

نجد أنها نصت على حالة فريدة، دون غيرها يمكن من خلالها تحميل الكيانات من غير الدول المسؤولية الدولية، وهي الحالة التي تنجح فيها الحركة التمردية، أو غير التمردية، في ثورتها، وتتحوّل لاحقاً إلى دولة، فهي بذلك تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها السابقة باعتبارها أصبحت دولة، وليس كيان آخر.

يجد الباحث أنه وبعد تحليله لمواد مسؤولية الدول 2001، ومواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011 نجد أن كلا الحوليتين، ليستا المصدر الوحيد لإسناد المسؤولية الدولية للدول، فهناك قواعد إسناد أخرى، وردت في مجالات قانونية مختلفة من مجالات القانون الدولي، وهو ما أكدت عليه المادة (55) من مواد مسؤولية الدول 2001.

ومن هذا المنطلق لا ينكر الباحث أنه لم يجد أي نظام قانوني يحوي مدونة تفصيلية ككتلة واحدة، شاملة لقواعد الاسناد كافة، وهذا قد يبرر للوهلة الأولى إمكانية انكار الاسناد للكيانات من غير الدول، بحجة خلو مواد المسؤولية الدولية الواردة ضمن حويلات لجنة القانون الدولي المشار إليها من قواعد اسناد للكيانات من غير الدول التي تعمل بصورة مستقلة عن الدول.

وفي ذلك، يرى الباحث أن الحويلات التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ليست هي الرافد الوحيد للمسؤولية الدولية سواء للدول، أو لغيرها من الكيانات الأخرى، بل إننا يمكن أن نعثر على قواعد إسناد في بعض الاتفاقيات الخاصة، أو "الاتفاقيات الشارعة"، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية⁵⁴.

وأحياناً يمكننا أن نجد قواعد إسناد ضمن العرف الدولي كذلك، والتي يجوز اللجوء إليها لتقرير مسؤولية الكيانات، سواء من الدول أو غيرها من الكيانات الأخرى التي تتمتع بشخصية قانونية، حتى وإن كانت شخصية نسبية ما دامت تخرق التزاماً دولياً.

حيث أن اللجوء إلى العرف الدولي لاستنباط قواعد اسناد لمسؤولية الكيانات من غير الدول له ما يبرره من وجهة نظرنا، خاصة أن معظم مشاريع مواد المسؤولية الدولية الحالية هي أعرف لم ترقى لمستوى اعتمادها كاتفاقية مسؤولية دولية خاصة بالدول أو المنظمات الدولية لغاية تاريخ اعداد هذه الدراسة، وعلى الرغم من ذلك تشير لها محكمة العدل الدولية في قراراتها الدولية، وفي آراءها الاستشارية.

وبوجه عام، قد لا يكون إسناد خرق التزام دولي للكيانات من غير الدول عملية سهلة، لا سيما في ظل وجود مجموعة متنوعة من الكيانات الفاعلة من غير الدول على الساحة الدولية، إذ أن

⁵⁴. "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" (مادة 9، اتفاقية منع الإبادة الجماعية)

الاسناد يرتبط بطبيعة تنظيم هذه الكيانات، وسيطرتها الفعلية. ولربما تعتبر الكيانات المسلحة من غير الدول، هي المثال الأوضح الذي يمكن دراسته نظراً لفاعليتها الظاهرة في النزاعات المعاصرة، وقدرتها على خرق الالتزامات الدولية.

وفي هذا السياق، أكد الفقيه زيغفيلد أن اسناد الفعل للكيانات المسلحة من غير الدول "ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة تعريف جماعات المعارضة المسلحة، وهي جانب مركزي من مساءلتها، باعتبار هذه الكيانات عبارة عن تجريدات شأنها شأن الدول، فهي لا تتصرف إلا من خلال البشر" (Zegveld, 2002, P152).

ويدعم الفقيه ساسولي هذه الفكرة أيضاً، حيث يؤكد أن "الجماعات المسلحة من غير الدول لديها أعضاء وأشخاص آخرون، يمارسون عناصر من سلطتها، ويتصرفون بهذه الصفة، ولديهم توجيه، أو سيطرة على بعض الأشخاص، وتكون المجموعة مسؤولة عن هؤلاء الأشخاص" (Sassoli, 2010, pp. 47).

كما اتبعت بيلكوفاف، بإشارتها إلى زيغفيلد، هذا الخط الفكري بالقول إنه "من المقبول أن تتحمل جماعات المعارضة المسلحة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، التي ترتكبها أجهزتها أو أعضاؤها" (Bílková, 2015).

ويرى الباحث، أنه يمكن الاستعانة بنصوص المواد (56+57+58) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، لتأكيد أن هناك مبادئ توجيهية للإسناد، متوفرة لقيام المسؤولية الدولية، سواء للدول، أو للمنظمات الدولية، أو للأفراد كذلك، خارج إطار مشاريع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، وهذا ما أكدته أيضاً المادة 55 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001.

وما ينطبق على المنظمات الدولية، والأفراد الذين تم الإشارة إليهما بنص صريح، ينطبق على الكيانات من غير الدول، وإن لم يتم ذكر ذلك صراحة بنص العبارة، فالمنظمات والأفراد هما كيانات من غير الدول.

وبما أن المقصود من جهود لجنة القانون الدولي: هو اقرار قواعد ثانوية لضمان المسؤولية الدولية، فهذا ينطبق على جميع مكونات المجتمع الدولي، من دول، وأفراد، ومنظمات، والكيانات الفاعلة الأخرى، التي يمكن الاسناد إليها لغايات تحمل المسؤولية الدولية.

ووجهة نظرنا هذه تدعم جهود لجنة القانون الدولي لتحقيق مقاصد إنشائها، وتساعد في تجزئة قواعد القانون الدولي لضمان تحقيق أهدافه العامة من وجود قواعد للمسؤولية الدولية.

كما يمكننا الدلالة على ذلك أيضاً من خلال نظام روما الذي يعاقب على "الجريمة الدولية"⁵⁵ الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وقد أكد ميثاق روما لعام 1998، على إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حال ارتكابه لجريمة دولية، من الجرائم الواردة ضمن المادة (5) من الميثاق (مادة 25، نظام روما).

ويتساءل الباحث سؤلاً منطقياً في هذه الحالة، هل هناك منطق عقلي مقبول يجيز محاسبة شخص لارتكابه جريمة دولية، وتحمله مسؤولية دولية جنائية، وفي ذات الوقت يتضمن ذات النظام سبل تهرب تحول دون محاسبة الكيان الذي ينتمي إليه، وتحميل هذا الكيان مسؤولية دولية، بحجة أن هذه الكيانات لا تتوفر إمكانية اسناد فعل المسؤولية الدولية لها، بل على العكس تماماً "إن الاقرار بذلك يزيد من إمكانيات الخرق عبر هذه الكيانات لتصل أحياناً لحد الارهاب".

وفي ذلك يقول كلابرز (الكيانات من غير الدول في القانون الدولي) إن الفارق الحاسم بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة والإرهاب الذي تمارسه غير الدولة يكمن في الذخيرة المتاحة من

⁵⁵. الجريمة الدولية تعرف بأنها: "الفعل الذي يرتكب اخلاً بقواعد القانون الدولي، للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها للعقاب وللإستزادة يمكن الرجوع (هيك ، 2009 ، ص18)

التكتيكات ودرجة السيطرة على أجهزة الدعاية والتنفيذ، ففي حين يتمتع الإرهابيون التابعون للدولة بمجموعة واسعة من الخيارات السياسية، ويمارسون السلطة والسيطرة والسلطة، ويمكنهم على سبيل المثال السيطرة على جهاز الاستخبارات، والمخابرات، والشرطة، والشرطة السرية، وما إلى ذلك . بل ويمكنهم حتى إضفاء الشرعية على إرهابهم، فإن الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة تستخدم عادة أعمال الإرهاب كملاذ أخير ووحيد، (Petman, & Klabbers, 2003, pp. 351-369).

لذا من الصعب تصور هذا الفرض، وإيجاد تبرير مقنع له، لأن المنطق القانوني السليم يقود إلى أن الكيانات من غير الدول، يمكن إسناد الفعل الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لها، ما دامت قادرة على تحمل عواقبه الدولية، بطريقة تتلاءم مع طبيعة الكيان كشخص معنوي دولي. ومما يعزز هذا الفرض امتثال هذه الكيانات للمعايير الدولية، وإنفاذ هذه المعايير على الكيانات باعتبارها جزء من مكونات المجتمع الدولي المعاصر، ولا ينكر الباحث أن هناك تحديات قد تعترض إنفاذ معايير المسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول، والتي سنتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تحدي مرتبط بإنفاذ قواعد المسؤولية على الكيانات من غير الدول.

عندما تم بناء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، تم صياغة مواده لتتلاءم مع المتطلبات التي أعقبت عهد عصبة الأمم سلف الهيئة الحالية، حيث افترض النظام الدولي أن الدول ستقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية طوعاً واختياراً، لأنها تدرك أن من مصلحتها الذاتية، أن تمتثل وتنفذ التزاماتها، إذا كانت تريد من الدول الأخرى أن تمتثل وتنفذ التزاماتها المقابلة، وكأن القانون الدولي ينفذ نفسه بنفسه.

أثبت الواقع الدولي أن هناك حالات يتبين فيها أن القواعد الدولية لا تنفذ نفسها بنفسها، وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة (بآليات إنفاذ مختلفة لمواجهة ذلك)، والتي ظهر عجزها عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى (مادة 41 و 48 فقرة 2، و 49 من ميثاق الأمم المتحدة) ذلك العجز في انفاذ قواعد القانون الدولي، شكل معضلة عامة أصبحت تعترض القانوني الدولي برمته، وتضعه أمام تحديات عميقة، ومن ضمن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الجانب، القصور الجزئي في (آليات الانفاذ المتاحة) لقواعده على الأشخاص التقليدية للقانون الدولي، (ماده 41+42)

تطور المجتمع الدولي، وقفز إلى مرحلة تعددية الأشخاص الدولية، وواكب هذا التطور تغير في مفهوم القانون ذاته، (والذي أصبح يطبق مباشرة على الدول، والمنظمات الدولية، والشعوب، والأفراد، وكذلك البشرية ككل، إلا أن آليات انفاذ قواعد القانون الدولي، والزام أشخاصه بمبادئه)، والتي من ضمنها قواعد المسؤولية الدولية لا زالت غير كافية، بل إنها تزداد عمقاً عندما يتعلق الأمر بالكيانات من غير الدول⁵⁶.

كما أنه لا يزال هناك اتجاه واسع في القانون الدولي يرفض فكرة الزام الكيانات من غير الدول بقواعد القانون الدولي بما فيها قواعد المسؤولية الدولية، وحجتهم في ذلك "أن الكيانات في حال إلزامها بإنفاذ القانون الدولي ستتساوى مع الدول" (Clapham, 2016, pp. 45)، وبالتالي يضيفي الشرعية على أهدافها وسيكون من حقها استخدام القوة.

⁵⁶. هذا ما عبر عنه القاضي في محكمة العدل الدولية (أنطونيو أوغوستو كانكادو ترينداد) بخصوص الدعوى الخاصة بنطاق اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني، والمقدمة من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ضد قطر والصادر عام 2020، فقرة 145، مع إشارتنا في هذا الجانب أن ما أشار اليه القاضي في رأيه للقانون الدولي المعاصر وفق المفهوم المذكور أعلاه ليست مستقرة بعد في القانون الدولي ولا زالت تتعرض للعديد من الانتقادات. والرجوع لرأي القاضي أنطونيو في محكمة العدل الدولية يمكن العودة إلى الرابط أدناه، والذي تم الرجوع اليه بتاريخ 2024/6/25 <https://www.icj-cij.org/index.php/node/142414>

يرى الباحث أن تلك الحجة يمكن الرد عليها بأن هناك فرق شاسع ما بين شخصية الكيان وشرعية تصرفاته، فامتلاك الكيان لشخصية محدودة، لا يعني أن جميع تصرفاته أصبحت شرعية، كما لا يعني منحه الشخصية الدولية ولا بأي حال من الأحوال استبعاد مسائلته دولياً في حال خرق التزاماً دولياً، بل العكس تماماً إن ذلك مدعاة لمسائلته لسهولة الاسناد إليه.

ومن جانبه يعتقد الباحث أن نقطة الانطلاق في معالجة إشكالية انفاذ الالتزامات الدولية على كافة أشخاص المجتمع الدولي يفترض أن تركز على المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، ويفهم من ذلك أن هذه المادة عبارة عن قاعدة عامة تؤكد أن أي التزامات دولية يجب أن لا تتعارض مع ما ورد من أحكام ضمن الميثاق، حتى وإن كان مصدر هذه الالتزامات اتفاقات خاصة واجبة الاحترام.

ووفقاً للمادة (26) من اتفاقية فينا لعام 1969 والتي نصت على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ويربط هاتين المادتين، مع المادة 59 من مواد مسؤولية الدول، والتي تؤكد أن مواد المسؤولية الدولية لا تخل بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن أي التزام دولي، يجب أن يكون واجب النفاذ، وفقاً لمبدأ حسن النية، لغايات تحقيق مصالح المجتمع الدولي ككل، وهذا ما أوجت إليه نصوص الميثاق مجتمعة.

وينطبق على الكيانات من غير الدول في هذا الجانب ما ينطبق على الدول، سواء فيما يتعلق بالمعاهدات التي تكون الكيانات طرفاً فيها، أو أحد موضوعاتها، فإذا كان واجب الدول باعتبارها أشخاص أصيلة للقانون الدولي أن تلتزم بتنفيذ تعهداتها، وقرارات المجتمع الدولي، بما

يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى أيضاً أن يحترم الأشخاص الفرعيين لهذا القانون تنفيذ تعهداتهم، وقرارات المجتمع الدولي، حتى يتم استيعابهم ضمن المجتمع الدولي لاحقاً.

قد يجادل البعض مدعياً أن انفاذ قواعد القانون الدولي المكتوبة، قد يكون مقبول انفاذها على الكيانات من غير الدول في حالات محددة، غير أن القواعد العرفية لا تنطبق على هذه الكيانات، لا سيما أن قواعد المسؤولية الدولية، لا تزال لغاية الآن قواعد عرفية، ولم يتم إصدارها بعد على شكل معاهدة دولية.

ومما يزيد من هذا التعقيد أن لجنة القانون الدولي قد استبعدت في إطار عملها أن تكون الممارسات المتواترة للكيانات من غير الدول جزءاً من القانون الدولي، "حيث اعتبرت اللجنة أن الممارسة العامة المطلوبة تشير في المقام الأول إلى ممارسة الدول، وثانياً إلى ممارسة المنظمات الدولية" (The General Assembly of the United Nations, 2018)، وبما أن الكيانات لا تساهم في تشكيل العرف فهذا يعني عدم إخضاعها له.

يرى الباحث أن هذه المجادلة المفترضة "غير مقنعة وسبق الإشارة لردنا على هذه الحجة سابقاً، "ولا داعي لتكرار ذلك"، وإن ممارسات الكيانات وإن كانت لا تشكل عرفاً دولياً، مع عدم تسليمنا بصحة ذلك، فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية انفاذ أحكامه عليها.

كما لا يسلم الباحث أيضاً بأن ممارسات الكيانات لا تشكل عرفاً دولياً، بدليل أن محكمة العدل الدولية تعتبر كيان غير دولة ومجلس الأمن يعتبر كيان غير دولة وقد استقر الأمر في القانون الدولي على اعتبار الممارسات المستقرة لكليهما عرفاً دولياً

وبالتالي يرى الباحث أنه يمكن انفاذ قواعد المسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول، شأنها في ذلك شأن باقي أشخاص القانون الدولي، بل إن دعم هذه الفكرة من شأنه أيضاً أن يعزز الأمن والسلم الدوليين الذي تسعى قواعد المسؤولية الدولية لتحقيقه.

تلك بعض التحديات التي تعترض مسؤولية الكيانات الدولية، والتي تقل حجة داعميها عندما ينتهك الكيان قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي، وهو ما سنتناوله ضمن الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني حدود المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي

اقتصرت حدود المسؤولية الدولية التقليدية حتى النصف الأول من القرن العشرين، على معالجة خرق الالتزامات الدولية الثنائية للدول، "باعتبار الدول الأشخاص الحقيقية للقانون الدولي دون غيرها" (Nijman, 2010, pp. 10).

كانت هذه النظرة انعكاساً لتفكير متمحور حول الدول باعتبار الدول قلب النظام الدولي، الذي كان ينظر إلى الالتزامات الدولية باعتبارها "التزامات ثنائية بين الدول، يترجم إلى علاقات ثنائية ذات مسؤولية" (Crawford, 2001. pp. 315).

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، وتلبية لحاجات المجتمع الدولي ظهر اتجاه جديد "كرسه القضاء الدولي بتأكيد على أن القانون الدولي أخذ "بالحيود التدريجي"⁵⁷ - أسوة بباقي القوانين الأخرى - صوب قانون دولي متمركز حول الإنسان على حساب قانون دولي قائم على سيادة الدولة" (الموسى، 2023، ص15).

ومع ازدياد أشخاص القانون الدولي وتنوع موضوعاته، تطورت مفاهيم الشخصية الدولية، كونها "ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة القانون الدولي والغرض منه بوجه عام" (Portman, 2013, pp. 10).

⁵⁷ فرض القانون الدولي المعاصر مجموعة من القيود على مبدأ سيادة الدول، ولعل من أهمها الآتي: تحريم الحرب أو اللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ونزع السلاح وتنظيم التسليح، واتخاذ قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالأغلبية، والالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي دولت وأصبح لها شرعية دولية، وفي سبيل ذلك تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت غايتها حماية الإنسان وحقوقه ومنها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (1996)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)

وأصبحت الشخصية القانونية الدولية، مؤشراً لنيل الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، بما في ذلك قدرة الشخص الدولي على الاحتجاج بالمسؤولية، وأن يكون مسؤول دولياً، فهي "المركز الذي يُمكن الكيان من العمل في نظام قانوني معين" (Portman, 2013, pp. 13-18). رافقت تطورات مفهوم الشخصية الدولية تطورات أخرى في فئة الالتزامات الدولية، وتم الاعتراف بفئة من الالتزامات في أعقاب "قضية برشلونة تراكشن"⁵⁸: "وغيرها من القضايا الدولية الأخرى"⁵⁹، لها طبيعة عامة تهم كافة أشخاص المجتمع الدولي، والتي قد يتم خرقها من جانب أكثر من فاعل دولي، حيث تعددت الالتزامات الدولية، وأشخاصها كماً، ونوعاً، بطريقة لا يمكن حصرها.

ونظراً لهذا التعدد اللاحصري، اعتبرت المسؤولية الدولية وكما يقول الفقيه براونلي "موضوع معقد، لاتصاله بجوانب متعددة، ومتداخلة من القانون الدولي" (براونلي، 2003، ص431).

نتيجة لهذا التطور، لم تعد حدود المسؤولية الدولية محصورة في الدول، ولا في الالتزامات الثنائية لها، وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد جيمس كروفورد إلى ذلك بقوله "أن مفهوم المسؤولية الدولية أصبح يستند إلى فرضية أن بعض الالتزامات عالمية في نطاقها، ولا يمكن اختزالها إلى حزم من العلاقات الثنائية بين الدول باعتبار أن هنالك فئة من الالتزامات أصبحت مستحقة للمجتمع الدولي ككل" (Crawford, 2001. Pp. 303-322).

⁵⁸. "قضية برشلونة تراكشن، والذي جاء فيه (نبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تهم جميع الدول، ونظراً إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات تجاه الكافة، (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص100-102)

⁵⁹ "قضية ناميبيا: حيث رأت المحكمة في قضية (ناميبيا) أن "إنهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا يمكن الاحتجاج به أمام جميع الدول بمعنى إبطال مشروعية وضع أبقى عليه بشكل ينتهك القانون الدولي إبطالاً مطلقاً للحجة إزاء الكافة"، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 16، والصفحة 54، الفقرة 118).

وبما أن تطور القانون الدولي لا زال "يتأثر بمتطلبات الحياة الدولية، والزيادة التدريجية في الأنشطة الجماعية للجهات الفاعلة من غير الدول" (محكمة العدل الدولية، 1949، ف178)، وبسبب تزايد نشاط الكيانات من غير الدول في شتى مجالات القانون الدولي، ظهرت مواقف مختلفة بين الباحثين والمحامين الدوليين بشأن الكيانات من غير الدول، ومسؤوليتها الدولية، وقدرتها على الاحتجاج أو تحمل عاقبة أفعالها.

على إثر ذلك، جرت محاولات عدة لتنظيم نشاط هذه الكيانات وتم مخاطبتها في مجالات متعددة من مجالات القانون الدولي، وفي أكثر من حالة⁶⁰.

وفي بعض الحالات تمت مخاطبتها بالتزامات دولية تحاكي التزامات الدول، إما لكون هذه الالتزامات ذات طابع عالمي، أو "بموجب تعهدات مبرمة مع هذه الكيانات، أو بموجب تعهدات الطوعية"⁶¹.

وعلى الرغم من كل هذه التطورات، بقيت المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، ضمن المنطقة الرمادية من القانون الدولي، مما شكل فجوة في نظام المسؤولية الدولية، لا سيما

⁶⁰ "اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 3، محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، الصفحة 114، الفقرة 218، قضية تاديتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 194-1-ألف)، دائرة الاستئناف (1999)، الفقرة 70، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (أنظمة لاهاي) 1899-1907، اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح 1954، UNTS 240 249، مادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، UNTS 277 78، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 864 (1993)، قرار مجلس الأمن 1304 (2000)، قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، قرار مجلس الأمن 1474 (2003)، قرار مجلس الأمن 2170 (2014)"

⁶¹ "فيما يتعلق بالاتفاقات، والتعهدات انظر الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي أنشئت بموجبه السلطة الفلسطينية، والذي تنص المادة التاسعة عشرة منه، والمعونة "حقوق الإنسان وسيادة القانون"، على ما يلي: "تمارس إسرائيل والمجلس المشار إليه اليوم بالسلطة الفلسطينية سلطاتهما ومسؤولياتهما عملاً بهذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون المقبولة دولياً"، كما وقعت جبهة البوليساريو، باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، أو صادقت على العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب".

في ظل اشكالية شخيصتها القانونية، مما يوحي للوهلة الأولى أنها تقع خارج حدود إطار السيطرة المعيارية لنظام المسؤولية الدولية.

مكنت هذه الفجوة الدول من استغلال الكيانات من غير الدول في الصراعات المعاصرة، وانتهزت الكيانات من غير الدول تلك الحالة، "وأصبحت الكيانات أداة نشطة إما بصورة مستقلة، أو بالاشتراك، أو بالتبعية لغيرها من الكيانات الأخرى، أو الدول، لممارسة الخروقات الدولية الجسيمة"⁶²، بصورة أوحث في ظاهرها أنها غير قادرة على تحمل عاقبة أفعالها عن تلك الخروقات.

ويهدف هذا الباب إلى بيان التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة، وإمكانية تحملها عاقبة أفعالها التي ترتكبها، وفق القواعد التقليدية لنظام المسؤولية الدولية، أو أن هناك ضرورة للبحث عن نهج تكميلي يعالج ثغرات نظام المسؤولية الدولية الحالي، ولتوضيح وجهة نظر الباحث تم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة.

الفصل الثاني: تبعات تحمل الكيانات من غير الدول للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة.

⁶² "الصراع المعاصر مليء بأمثلة على دول تعمل من خلال شركاء من القطاع الخاص أو وكلائهم ومن الضروري ألا ننظر إلى أبعد من الصراع في سوريا للعنور على عدد كبير من الجهات الفاعلة غير الحكومية في ساحة المعركة، كأحد الأمثلة الدولية المعاصرة، حيث يتلقى الكثير منها على الأقل درجة معينة من دعم الدولة، ففي المراحل الأولى من الصراع، على سبيل المثال، استخدم النظام السوري الميليشيات المحلية لقمع الاحتجاجات، وعززت الميليشيات الشيعية، بما في ذلك حزب الله، قوات النظام في وقت لاحق، بدعم من إيران، وبمجرد انخراط روسيا في القتال، استخدمت شركات عسكرية وأمنية خاصة مثل مجموعة فاغنر لتعزيز النظام، تصرفات تركيا من خلال الميليشيات السورية في عملياتها ضد الأكراد في شمال البلاد، وساعدت الولايات المتحدة وحلفاؤها، أولاً، المتمردين المعارضين للحكومة قبل أن يحولوا التركيز إلى القتال ضد داعش، وللمزيد أنظر كريستوفر إم بلانشارد وكارلا إي حمود وماري بيث دي نيكيتين، "النزاع المسلح في سوريا، نظرة عامة واستجابة الولايات المتحدة" (مجلة السياسة والاقتصاد الحالي للشرق الأوسط، 2014، مجلد 5، ص 237، 243)

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة.

لخص المفكر الأمريكي جوزيف ناي نظريته للقرن الواحد والعشرين "بأنه خشبة مسرح لم تعد الدول وحدها الممثل الوحيد عليه" (ناي، 2007، ص146).

شاركت الكيانات من غير الدول في لعب أدوار متفاوتة في المجتمع الدولي، وشكلت مشاركتها المتزايدة "تحدياً كبيراً لمعايير القانون الدولي التقليدية" (علي، 2013، ص3) في السيناريوهات التي تتطوي على "الحرب السيبرانية" (شعراوي، 2022)، "والإرهاب" (البصيصي، 2006، ص124)، "والنزاعات بالوكالة" (Mumford, 2013, pp. 40)، وتغير المناخ، وغيرها من مجالات القانون الدولي الأخرى، حيث أصبحت حقبة القانون الدولي المعاصر "تتسم بالطابع المشترك والمنسق، وليس المستقل لانتهاك المعايير الدولية"⁶³.

وكنتيجة طبيعية لهذا التطور، تطورت أيضاً معايير المسؤولية الدولية، لتتطوّل "مجالات معقدة لم ينظمها القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول"، والمقصود بالمواضيع المعقدة التي لم ينظمها القانون الدولي بعد، موضوع العواقب المترتبة عن المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي ككل، ومسؤولية باقي الدول تجاه المتسبب بالضرر (Crawford, 2001. Pp. 303-322).

وفتحت فكرة المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية عن الاخلالات الخطيرة "الطريق أمام الانتهاكات والصراعات التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل من جانب كيانات لا تتمتع بالذاتية الدولية" (UN, Sixth Committee. 2001).

⁶³. "ومن الأمثلة على ذلك الفصل المشترك للشركات والدول في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، مما يؤدي إلى التدهور البيئي والاقتلاع الاجتماعي من خلال تغير المناخ، وكذلك حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة، وعمال القرصنة التي يرتكبها القرصنة الذين تتغاضى الدول (الفاشلة) عن أفعالهم أو تشجعها، والحرب بالوكالة التي تدعمها وتوجهها الدول، وأعمال التعذيب الممنهج من قبل الجماعات المسلحة، وانتهاكات الشركات للموارد الطبيعية للشعوب المحتلة ومنها الشعب الفلسطيني، وللمزيد عن انتهاك الشركات لقواعد القانون الدولي يمكن الرجوع إلى وسيم غنطوس وجسيكا بنزوني وآخرون، توافر الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين، منشورات مركز بديل، 2015، بيت لحم، فلسطين."

ولكون هذه الخروقات أصبحت تهم المجتمع الدولي ككل، والتي قد تتم من قبل دولة، أو كيانات أخرى من غير الدول، إما بصورة مستقلة أو بالتشارك فيما بينها، أو نتيجة لوجود علاقة تبعية معينة ما بين هذه الكيانات أو بينها وبين الدول، مما شكل تحدياً حقيقياً أمام نظام المسؤولية الدولية "المصمم تقليدياً تجاه الدول" (مسؤولية الدول، 2001، فقرة 6، ص 41).

يرى الباحث أن تطبيق نظام المسؤولية المشتركة وبيان التنظيم القانوني للمسؤولية التبعية مخرجاً مناسباً للتعامل مع هذه التطورات المعاصرة، غير أن معيار تحديد هذه القواعد والإزام الكيانات بها، ومعيار تقاسم المسؤولية الدولية في حال الخروقات المشتركة لا يزال غير واضح في إطار القانون الدولي، لا سيما في ظل الضبابية التي تعتري مفهوم الشخصية الدولية للكيانات من غير الدول، نظراً لخصوصية حالتها، وارتباط شخصيتها بمسؤوليتها من جانب آخر.

ولبيان التنظيم القانوني للمسؤولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن

انتهاكاتها الجسيمة تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين: -

المبحث الأول:- الطبيعة القانونية للانتهاكات الجسيمة من خلال مبدأ المسؤولية الدولية .

المبحث الثاني:- جوهر المسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول عن

انتهاكاتها الجسيمة.

المبحث الأول:- الطبيعة القانونية للانتهاكات الجسيمة من خلال مبدأ المسؤولية الدولية.

لم يعد خرق الالتزامات الدولية مرتبط بالدول وحدها، بل "إن الكثير من الخروقات الجسيمة، التي تتعلق بخرق قواعد قطعية تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل أصبحت ترتكبها كيانات من غير الدول" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2023).

حيث "أصبح من الممكن أن تتم هذه الخروقات من جانب كيانات متعددة" (Jamieson, 2005, pp. 50 and Mcevoy)، وفي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية مشتركة، تستلزم تحديد من المسؤول؟ وعن ماذا؟ وإلى أي حد؟.

لا يبدو أن قواعد نظام المسؤولية التقليدي "وفق ما يرى فقهاء القانون الدولي" (d'Aspremont, et al., 2015, pp. 49-67)، كافية لتوضيح آلية توزيع المسؤولية الدولية، خاصة في الحالة التي تشترك فيها كيانات من غير الدول في تحقيق هذا الضرر" (Nollkaemper & Jacobs, 2013, pp. 397)، كونها أصبحت تمارس من جانب كيانات متعددة بالاشتراك مع الدول، أو فيما بينها "كالشركات" (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/40/Add.4، 2022)⁶⁴، "والجماعات المسلحة" (Sassoli, 2010, pp. 6-14)، والأمثلة الدولية عديدة حول ذلك" ومنها ما خلصت عليه على سبيل المثال لا الحصر لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا إلى أن بعض الشركات، ولا سيما صناعة التعدين، تشارك في المساعدة في تصميم وتنفيذ سياسات الفصل العنصري وأن نظام الفصل العنصري لم يكن ليبقى لولا الدعم التجاري من بعض الشركات المتعددة الجنسيات، مثل شركة آي بي إم وفورد (تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، 1998).

⁶⁴. انظر أيضاً تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا (2005) "المجلد الثالث: الملاحق - الباب الثالث: الجرائم الاقتصادية والنزاع والاستغلال وسوء المعاملة"، الفقرات 3-4 و135-136.

هناك عدة أسباب يمكن أن نعزو إليها تلك الصعوبة في تحديد وتوزيع المسؤولية الدولية في الحالات المشتركة للانتهاكات الجسيمة، ومن أهم هذه الأسباب أن المسؤولية الدولية ارتبطت تقليدياً بالشخص الدولي المعترف به.

كما أن فكرة الانتهاكات الجسيمة بمفهومها المعاصر ترتبط بفئتين من القواعد هما: القواعد ذات الحجة على الكافة، والقواعد القطعية (القواعد الآمرة)، "واللتان تتداخلان تداخلاً كبيراً"⁶⁵، ضمن تشابك علائقي باعتبارهما تشكلاً جزءاً من مفهوم أوسع له علاقة بالقواعد الأساسية للنظام الدولي برمته.

مثلت هذه الصعوبات إشكالات حقيقية لتحديد متى يعتبر الانتهاك جسيماً لإعمال النصوص الخاصة بتلك الانتهاكات ضمن قواعد المسؤولية الدولية، وتطبيقه على الكيانات من غير الدول، كما أن ارتباط المسؤولية الدولية بالشخصية القانونية الدولية التي لم تحظى بها بعد الكثير من الكيانات يعقد من مهمة تحديد المسؤولية وآلية توزيعها.

وفي سبيل فك لجم هذا التداخل، وبيان علاقته بالمسؤولية الدولية المشتركة للكيانات من غير الدول، لا بد من توضيح أثر شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية المشتركة، ومن ثم توضيح جدلية العلاقة ما بين هذه الانتهاكات والقواعد القطعية وأثرها على المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول، وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:-

⁶⁵ المقصود بالتداخل هنا: هو الخلفية المفاهيمية والنتائج المترتبة لكل من فكرة الجرائم الدولية، والعواقب عن الاخلالات الجسيمة للقانون الدولي أو فيما يتعلق بالقواعد التي يعتقد على نطاق واسع أنها تندرج ضمن هذه الفئات، حيث أن دلالات القانون الجنائي التي أثارها النقاش حول المادة 19 من حولية لجنة القانون الدولي لعام 1976 نفرت بعض أعضاء اللجنة، إذ لم يكن من الواضح تماماً كيف ينبغي فصل النتائج القانونية للجرائم الدولية عن الفئة المتبقية من الجرح الدولية، والتي تم تجاوزها بإيراد فئة الاخلالات الخطيرة ضمن مشروع حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بالدول في العام 2001، ضمن المواد 40 و41، وغيرها من المواد الأخرى

المطلب الأول:- أثر شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثاني:- التشابك العلائقي ما بين الانتهاكات الجسيمة والقواعد القطعية للقانون الدولي ومسؤولية الكيانات من غير الدول.

المطلب الأول: أثر شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات الجسيمة.

في أعقاب قضية برشلونة تراكشن⁶⁶، "وما تلاها من قضايا أخرى مشابهة"، اعترف المجتمع الدولي بأن بعض الالتزامات الدولية، لها طابع خاص باعتبارها تهم المجتمع الدولي بأسره، لذا يتوجب أن يكون لعواقبها أيضاً طابع خاص.

انعكست آثار اعتماد المفهوم المعاصر لعواقب الانتهاكات الجسيمة من جانب محكمة العدل الدولية على بنية نظام المسؤولية الدولية برمته، حيث لم تعد تلك الانتهاكات مرتبطة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الانساني، "وامتدت لكافة مجالات القانون الدولي الأخرى".

يرى الباحث أنه من غير المستحسن أن ترد قائمة حصرية لهذه الانتهاكات، كون المجتمع الدولي في تطور مستمر، وتتغير حاجاته، تبعاً للظروف الدولية وتطوراتها وبالتالي من الصعب تحديد قائمة حصرية بهذه الانتهاكات⁶⁷.

⁶⁶. "طورت محكمة العدل الدولية سلسلة من أحكام القضاء منذ حكم برشلونة تراكشن لعام 1970 ووسعت من نطاق هذه الالتزامات ففي قضية تيمور الشرقية، أكدت المحكمة أن هذه القائمة تشمل انتهاكات حق تقرير المصير، ويتضح ميل المحكمة إلى إصدار مثل هذه التصريحات في أقوال عابرة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود أيضاً، حيث أشارت إلى أن "الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية": هي حقوق والالتزامات تجاه الكافة، وللمزيد يمكن الاطلاع على تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1995، ص 90، و تطبيق اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الاعتراضات الأولية، الحكم، (تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص 595، الفقرة 31، وشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة مرجع سابق، ص 3، الفقرة 33).

⁶⁷. "منذ تاريخ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المواد لم يتم اتخاذ قرار بشأن مستقبل هذه المواد، من جانب الجمعية العامة لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة، ولم يتم اعتمادها كاتفاقية دولية بعد، وكل ما هنالك أنه تم وضع بعض المقترحات لآلية التعامل مع هذه

وتم تنظيم فئة الخروقات الجسيمة من جانب لجنة القانون الدولي بعد اعتماد "تصوص مواد المسؤولية الدولية من قبل الجمعية العامة"⁶⁸، ومن ضمن المواد المادتين (40 و41) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001.

حيث نصت المادة 40 من مواد مسؤولية الدول 2001 على: (1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. 2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام)

وذلك باعتبارها تشكل خرقاً لقاعدة قطعية من القواعد المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، كونها تمس مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، والتي أسمتها اللجنة "بالاخرات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" (مواد مسؤولية الدول، 2001).

كما ورد النص "ضمن المادة 41، من مواد تقنين مسؤولية المنظمات الدولية" على "ذات الفئة من الخروقات التي تنسجم مع طبيعة المنظمات الدولية، والتي أسمتها اللجنة "الخروقات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي" (مواد مسؤولية الدول، 2001).

كما تناولت لجنة القانون الدولي هذه الخروقات، وبينت عواقبها على أشخاص المسؤولية الدولية من دول ومنظمات دولية حكومية، دون أن تتطرق للكيانات الأخرى من غير الدول باعتبار

المواد مستقبلاً، وفيما يتصل بالإجراءات المستقبلية المتعلقة بالمواد، تم النظر في ثلاثة خيارات اقترحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: (1) التفاوض على اتفاقية على أساس المواد؛ (2) اعتماد المواد من جانب الجمعية العامة في شكل إعلان أو قرار؛ أو (3) الإبقاء على المواد في شكلها الحالي دون اتخاذ أي إجراء آخر، (قرار الجمعية العامة رقم RES/68/A104 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2013).⁶⁸ منذ تاريخ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المواد لم يتم اتخاذ قرار بشأن مستقبل هذه المواد، من جانب الجمعية العامة لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة، ولم يتم اعتمادها كاتفاقية دولية بعد، "وكل ما هنالك أنه تم وضع بعض المقترحات لآلية التعامل مع هذه المواد مستقبلاً، وفيما يتصل بالإجراءات المستقبلية المتعلقة بالمواد، تم النظر في ثلاثة خيارات اقترحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: (1) التفاوض على اتفاقية على أساس المواد؛ (2) اعتماد المواد من جانب الجمعية العامة في شكل إعلان أو قرار؛ أو (3) الإبقاء على المواد في شكلها الحالي دون اتخاذ أي إجراء آخر (قرار الجمعية العامة رقم RES/68/A104 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2013).

أن دور اللجنة كان مقتصرًا على دراسة مسؤولية أشخاص القانون الدولي المعترف لهم بالشخصية الدولية من دول ومنظمات دولية.

ونظرًا لشيوع ارتكاب هذه الانتهاكات في عالمنا المعاصر من جانب الكيانات من غير الدول، والتي أصبحت تمارس تلك الانتهاكات إما بصورة مستقلة، أو بالتشارك، أو بالتبعية مع غيرها من الدول أو الكيانات الأخرى ظهرت الحاجة الملحة لتنظيم مسؤوليتها الدولية، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول:- انعكاس شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثاني:- أثر تطور مفهوم الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: انعكاس شخصية الكيانات من غير الدول على مسؤوليتها الدولية.

عندما يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيان من الكيانات الدولية، يمكن تحميله المسؤولية الدولية مباشرة أمام الهيئات الدولية القضائية وغير القضائية، وهذا ما أشارت إليه بوضوح مواد مسؤولية الدول 2001، ومواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011.

ولا تنشأ المسؤولية بموجب القانون الدولي إلا عن شخص من أشخاص القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يمكن أن يفرض التزامات أولية أو ثانوية على كيان ما، إذا لم يكن لهذا الكيان شخصية قانونية بموجب القانون الدولي. (غايا، 2003، الصفحة 8).

لا يعني هذا القول أن عدم نيل الكيانات من غير الدول اعترافاً بشخصيتها القانونية الدولية يعفيها من مسؤوليتها الدولية، إذ أن الاعتراف بالشخصية الدولية شيء، وحيازة الشخصية بحد ذاته شيء آخر، كما أن المسؤولية الدولية لا تترتب فقط استناداً لهاتين الحوليتين الخاصتين بالدول أو المنظمات الدولية.

وفقاً لما سبق يمكن للباحث القول: أنه ترتبط شخصية الكيانات من غير الدول جزئياً بمسؤوليتها الدولية، ولكن الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، ليست مسألة حاسمة لتحديد مسؤوليتها الدولية. كما يجادل الباحث في هذه الدراسة أن المسؤولية الدولية قد تترتب على هذه الكيانات، حتى في ظل غياب اعتراف رسمي بشخصيتها القانونية الدولية. قد يبدو هذا القول مخالفاً لما هو دارج في فقه القانون الدولي التقليدي، الذي يفترض أن يكون المسؤول شخص من أشخاص القانون الدولي المعترف بهم⁶⁹.

وبالعودة لمواد المسؤولية الدولية التي صاغتها لجنة القانون الدولي، بشقيها الخاصة بالدول أو بالمنظمات الدولية، باعتبارهما المواد الأكثر شيوعاً للمسؤولية الدولية، واللذان تعكسان جهوداً من العمل المتواصل والدؤوب لمعايير المسؤولية الدولية، نجد أنهما لم يتطرقا لتعريف الشخصية القانونية الدولية، وهذا يثير مشاكل تطبيقه تتعلق بمسؤولية الكيانات الأخرى من غير الدول التي لم يحظى الكثير منها بعد بالاعتراف الرسمي بالشخصية القانونية الدولية.

يمكن اعتبار فتوى التعويضات الشهيرة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام 1949 نقطة التحول المركزية حول مفهوم الشخصية القانونية الدولية والتي انعكس أثرها على المسؤولية الدولية لنوع محدد من الكيانات الخاصة من غير الدول، حيث كان ذلك الرأي تأكيداً على أن المسؤولية الدولية ترتبط بالشخصية الدولية، وفق ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بقولها: "إن الأشخاص الذين يمارسون القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في طبيعتهم أو في نطاق حقوقهم، وتتوقف طبيعتهم على احتياجات المجتمع، ولطالما قد تأثر تطور القانون الدولي طوال تاريخه بمقتضيات الحياة الدولية". (محكمة العدل الدولية، 1949، ص178)

⁶⁹. "حصر المسؤولية الدولية بالشخص المعترف به فقط، وبالمعايير التي صاغتها لجنة القانون الدولي دون غير من قواعد القانون الدولي، يحول الشخصية الدولية إلى تصنيف عام للمسؤولية الدولية، وهذا قد يجعل من قواعد المسؤولية الدولية غير موجودة، إلا فيما يتعلق بقواعد معينة، وكيانات معينة" وهذا يفرغ مبدأ المسؤولية الدولية من مضمونها، ويدفع بالتخلي عن الوظيفة الممنوحة لمؤسسة المسؤولية بموجب القانون الدولي (Henderson, 2013, pp. 367-375).

وبتحليل الباحث لفتوى محكمة العدل الدولية السابقة، نجد أنها اعترفت بشخصية منظمة الأمم المتحدة لغايات بيان قدراتها على المطالبة بالمسؤولية الدولية، وكنتيجة لهذا الاعتراف، تم دراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لاحقاً أمام لجنة القانون الدولي، والتي يمكن النظر إليها على أنها "جزء من اتجاه أوسع نطاقاً نحو ضمان مساءلة الكيانات الفاعلة الدولية الأخرى، والتي تعمل أيضاً في أبعاد سياسية ومالية وإدارية مختلفة" (Shaw, 2008, pp. 1317)

لاحقاً لذلك تم "الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد"⁷⁰، وتم تنظيم مسؤوليته الدولية بموجب معايير القانون الجنائي الدولي (محكمة العدل الدولية، 2001، الفقرة 77). وشكل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، نقلة نوعية أخرى حول مفهوم شخص القانون الدولي، والذي يمكن من خلاله معالجة خروقات ممثلي بعض الكيانات من غير الدول كالشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن منظور الباحث لا يعتبر القانون الجنائي الدولي الداء الشافي الذي يحل جميع العقبات النظرية والعملية المحيطة بالنقاش حول التزامات الكيانات من غير الدول لا سيما الشركات في مجال حقوق الإنسان" خاصة في الحالة التي يتم دراسة مسؤولية الشركة ككيان وليس كأفراد (Herik & Cernic, 2010, pp. 743)

خلافاً لما سبق، بخصوص شخصية الفرد والمنظمات الدولية الحكومية، بقيت الكيانات الأخرى المرشحة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية، يعيشون في وضع غير محدد، "يوصفهم رعايا فعليين للعلاقات الدولية، ينتظرون الاعتراف بشخصيتهم القانونية الدولية متى شاءت الدول".

⁷⁰. كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963 وخلصت إلى أن "القرة 1 من المادة 36 تنشئ حقوقاً فردية".

فالكركسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة والكنيسة الكاثوليكية ليست سوى بعض المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والتي وجدت في النظام القانوني الدولي، دون أن تتمتع بوضع معترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي (Lapas, 1999, pp. 5-6).

وذلك لأن الدول دأبت على ربط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية دوماً بقدرة الكيان على نيل الحقوق والالتزام بالواجبات بصورة مستقلة، بغض النظر عن حجم هذه الحقوق والمسؤوليات، "حتى لو كانت التزاماً واحداً فقط بموجب القانون الدولي" (الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/CN.4/532)، ص8).

نرى أن ذلك يعتبر خطوة في تحديد شخصية الكيان لغايات بيان مسؤوليته الدولية، ولكنه لا يعتبر معياراً كافياً، كون الارتكاز على هذا المعيار فقط يجعلنا ننظر لهذه الكيانات بصورة مجزئة. فيجب أن لا تكون شخصية الكيانات من غير الدول قابلة للتجزئة من حيث المبدأ، كون نطاق الشخصية الدولية يجب أن يكون واحداً لجميع الكيانات والدول أيضاً. وكمطلب ثانٍ، يجب أن يكون الكيان قادراً على ممارسة تلك الحقوق، والالتزام بالواجبات الدولية، بما ينسجم مع طبيعة هذا الكيان وفق ديناميكية النشاط الذي يجوز له ممارسته في النظام الدولي.

على هذا الأساس يمكن القول أن العديد من الكيانات تتمتع بخصائص تؤهلها للادعاء بتحمل التزامات دولية، إما بموجب معاهدات تنظم اليها أو تبرمها، أو بموجب العرف الدولي، أو بموجب مبادئ توجيهية، أو بموجب القواعد العامة للقانون، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ووظيفتها

في اطار المجتمع الدولي، مما يجعلها قادرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية_ وهذا ما نسميه أهلية المسؤولية الدولية_ وفقاً لطبيعة ذلك الكيان حتى يكون معيارنا دقيقاً⁷¹.

وخلاصة القول أن الشخص الدولي يتمتع بشخصية قانونية دولية، إذا ما كانت لديه القدرة على تحمل المسؤولية الدولية، وهذا اتجاه أيده "العديد من الفقهاء في اطار القانون الدولي"⁷².

وقد أشار الفقيه هانز كيلسن "إلى أن شخصية الكيان الدولية مسألة مهمة لتحديد مسؤوليته، لكنها بذات الوقت ليست مسألة مسبقة لحسم مسؤوليته الدولية"⁷³ (Kelsen, 1945, pp. 99).

وفي ظل النشاط اللا محدود للكيانات من غير الدول في البيئة الدولية المعاصرة، فإن الاعتراف بالشخصية الدولية للكيانات من غير الدول يعزز من وضوح مسؤوليتها الدولية، لكنه ليس شرطاً لمحاسبتها، لا سيما فيما يتعلق بالاخلالات الخطيرة بالقانون الدولي⁷⁴.

⁷¹ (للمزيد حول قدرة الكيانات على المشاركة في الاتفاقيات الدولية وأثر ذلك على مسؤوليتها الدولية يمكن الرجوع إلى الباب الأول ص من هذه الدراسة، وللمزيد أيضاً عن ذلك يمكن الاطلاع أيضاً على:

Loja, M. (2022). *International Agreements between Non-State Actors as a Source of International Law*. Bloomsbury Publishing Plc Kemp House, Chawley Park, Cumnor Hill, Oxford, OX2 9PH, UK.

⁷² على سبيل المثال ، Bianchi, A. (2011). *The Fight for Inclusion: Non-State Actors and International Law*. في Ulrich Fastenrath, and others (eds), *From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma*. أولريش فاستينراث ، رودولف جيغر ، دانيال إيراسموس خان ، أندرياس بولس ، سابين فون شورليمر ، وكريستوف فيدر، 2011 ، ص 1-21. أنيسا بيلال، جيل جياكا، وستيوارت كيسي ماسلين، "القانون الدولي والجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية في أفغانستان"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93 ، العدد 881 مارس، 2011، ص 47-79)

⁷³ "الشخصية الدولية، ليس عتبة مسبقة يجب تجاوزها قبل أن تتمكن الكيانات من غير الدول من التمتع بالحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي، بل يمكن القول أن الكيانات من غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها تتمتع بالتزامات معينة، فالشخصية الدولية لها دلالات دائرية، وبالتالي ينبغي أن ينصب تركيز التحقيق ببساطة على ما إذا كانت القاعدة الدولية تخلق حقوقاً أو التزامات لفاعل ما، وعندما تكون هذه هي الحال بالفعل، يمكن اعتبار المخاطب بالقاعدة شخصاً قانونياً دولياً. وعلى هذا، فعندما نقول إن الكيانات من غير الدول هي موضوع للقانون الدولي، فهذا يعني ببساطة أنها تتمتع بحقوق و/أو التزامات معينة بموجب القانون الدولي، وبالتالي تكون محلاً لتحمل المسؤولية الدولية، وللمزيد يمكن الاطلاع على (Portmann, 2013, pp. 13-16).

⁷⁴ "يمكن مساءلة الكيانات من غير الدول بموجب القانون الدولي العرفي، أو من خلال محاسبة الأفراد القائمين عليها، أو فرض عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي، أو التشريعات الوطنية ذات الطابع الدولي، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً في هذا الباب".

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد لغاية الآن مصدر معين لمنح الشخصية الدولية، وهذا ما تم مناقشته سابقاً في الباب الأول من هذه الدراسة، كما أن الفقه الدولي لا يزال غير مستقر حول قيمة الاعتراف، فمنهم من يعتبر أن الاعتراف بالشخصية القانونية أمر منشئ لها، في حين أن هناك عقيدة أخرى ترى أن الاعتراف بالشخصية الدولية أمر كاشف وليس منشئ. (Petman, & Klabbers, 2003, pp. 351-369)

والواقع أنه لن يكون من قبيل المبالغة القول بأنه "كلما زاد الدور الدولي للكيانات من غير الدول أهمية، قلت قدرة أي نظام من أنظمة مسؤولية القانون العام على تنظيم آثارها خاصة بفعل العولمة." (Petman, & Klabbers, 2003, pp. 351-369).

بل إن مقدرة الكيان على تحمل مسؤوليته الدولية هي معيار لقبوله كشخص كامل أو جزئي من أشخاص القانون الدولي، وفقاً لطبيعة دوره في المجتمع الدولي. إذ أن قدرة الكيان على إحداث نتائج قانونية بمفرده عنصر تأسيسي آخر للشخصية القانونية الدولية، بما في ذلك القدرة على خرق التزام دولي، أي ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

فنطاق قدرات شخص من أشخاص القانون الدولي تحدده أيضاً وظيفته في المجتمع الدولي، وفق احتياجات ذلك المجتمع له، وتلك مسألة حسمتها محكمة العدل الدولية منذ عقود (محكمة العدل الدولية، 1949، ف174).

وفي خاتمة هذا الفرع، يمكننا القول أن الشخصية القانونية الدولية عنصر تأسيسي لتمييز مسؤولية الكيان عن الأشخاص المكونين له، أو عن غيره من الأشخاص القانونية الأخرى، في حال المسؤولية المستقلة، أو المشتركة أو التبعية، حيث تعتبر المسؤولية هي الاختبار النهائي للشخصية الدولية.

غير أن الاعتراف بالشخصية الدولية والاقرار بها شيء، وامتلاكها من قبل الكيانات من غير الدول شيء آخر، حيث أن الاعتراف بالشخصية الدولية للكيانات من غير الدول يسهل من وضوح مسؤوليتها نظراً لوضوح حقوق وواجبات تلك الكيانات، في حين أن عدم الاعتراف بشخصية الكيانات الدولية من غير الدول لا ينفي مسؤوليتها الدولية.

فالشخصية القانونية للكيان تُترجم بالقدرة على أن يكون الشخص حاملاً للحقوق وملتزماً بالواجبات، وبالتالي يتحمل المسؤولية بشكل مستقل في حالة انتهاك الالتزام، سواء تم الاعتراف له بهذه الشخصية أم لا، وإن التسليم بأن المسؤولية الدولية حصرية بالكيانات المعترف لها بالشخصية الدولية يجعل من الخرق الدولي حاصلاً في الواقع الدولي ومنكراً في الواقع القانوني، وهذا ينافي غاية مبدأ المسؤولية الدولية، ويتنافى مع مبادي الجبر والانصاف والعدالة الدولية.

وبالنتيجة نخلص أن الاعتراف بشخصية الكيانات من غير الدول، ليس شرطاً لتحملها مسؤوليتها الدولية، لا سيما عندما يقوم هذا الكيان بانتهاكات جسيمة تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، سواء بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من الكيانات الأخرى أو الدول، والتي سيتم توضيح ماهيتها وعلاقتها بالقواعد القطعية ضمن الفرع التالي.

الفرع الثاني: أثر تطور مفهوم الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.

ليس هناك من تعريف مستقر بعد ضمن الجهود الدولية لمفهوم الانتهاكات الجسيمة، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949 في الماده 50 منها بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، نجد أن كل ما ورد فيها هو مجرد تعداد للأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وتم تعداد هذه الأفعال على سبيل الحصر في حينه، والتي قد تكون أحد الأفعال التالية:

"القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة،
تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو
الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".
وقد أكدت اتفاقية جنيف الثانية على هذه المخالفات ضمن المادة 51 منها، وكذلك المادة
130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

وتم في عام 1977 إضافة أفعال أخرى غير ما تم ذكره في الاتفاقيات الأربع السابقة
كانت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، "ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" (ماده 85 من
الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف)، وبذلك، وصل تعداد هذه الجرائم
بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول إلى 22 انتهاكاً.

لم يكتف المجتمع الدولي بهذا التعداد، وجاء في "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية" (مادة 8 من نظام روما الأساسي) بقائمة إضافية شملت إضافة لما تم النص عليه في
اتفاقيات جنيف الأربع سالف الذكر، والبروتوكول الإضافي "مجموعة من الجرائم الأخرى اعتبرت
"كجرائم خطيرة تهدد الأمن أو السلم العالمي، وتثير قلق المجتمع الدولي ككل".

ويرى الباحث من خلال المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية
الدولية، نجد أنه حصر نوعية هذه الجرائم، وهذا يترك الباب مفتوحاً للإفلات من العقاب لجرائم
أخرى مستقبلاً، والتي تشكل بطبيعتها خطورة جسيمة، وتهديداً للسلم الدولي، كجرائم خطف
الطائرات، أو جرائم الاتجار بالمخدرات، ذات الطابع العالمي، وبالتالي أصبحت هذه الانتهاكات
المشار إليها في حال وقوعها خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

اعتمدت اللجنة مفهوم "الاخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص26)، وبخلاف "عادتها الدارجة لاعتماد مشاريع المواد":

تم اعتماد نص مشاريع المواد 40 و41 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي اعتبرتهما لجنة القانون الدولي من "المسائل الرئيسية المعلقة" (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص26)⁷⁵.

وفي إطار معالجتها لذات الفئة من الانتهاكات أثناء تدوين المواد التي تنظم مسؤولية المنظمات الدولية، ضمن مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، استخدمت لجنة القانون الدولي مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" (المادة 42 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011)، بدلاً من الانتهاكات الخطيرة المستخدم سابقاً، في حين أنها استخدمت مصطلح "القواعد القطعية" (مادة 27 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011)، بدلاً من القواعد الآمرة. ويرى الباحث أن لجنة القانون الدولي وفي إطار معالجتها للانتهاكات الجسيمة، وعلى الرغم من أن عملها كان دأبواً، واستمر لسنوات عدة، "إلا أنها كانت متعجلة في إحالة النصوص للجمعية العامة"⁷⁶.

كما أنها استخدمت تارة "مصطلح القواعد الآمرة تارة، ومصطلح القواعد القطعية تارة أخرى للدلالة على نفس المعنى" (المادة 26 من مواد مسؤولية الدول، 2001، والفقرة د من المادة 49،

⁷⁵ . "كانت لجنة القانون الدولي تعتمد نصوص المواد في القراءة الثانية، من خلال التصويت داخل اللجنة، وقامت اللجنة باعتماد نصوص هاتين المادتين 40 و41_ من مواد المسؤولية الدولية من القراءة الأولى وبالتركية، دون تصويت، ورفعت نصوص المواد (59) كاملة للجمعية العامة مشفوعاً بتوصيات من اللجنة (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص26)"

⁷⁶ يدلل الباحث على وجهة نظره هذه بأن لجنة القانون الدولي أحالت نصوص المواد النازمة للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة بطريقة مغايرة لعادتها، حيث أحالتها للجنة الصياغة بعد القراءة الأولى، وبالتركية، دون تصويت. (أنظر قرار اللجنة في جلستها ٢٧٠٩ المعقودة في 9 آب / أغسطس ٢٠٠١ بخصوص اعتماد نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالتركية).

وديباجة المادة 40 و 41، من مواد مسؤولية الدول، 2001)، في حين أنها اعتمدت مصطلح القواعد الآمرة في تقريرها الخامس لمشاريع استنتاجاتها عام 2022 (الأمم المتحدة، A/74/10، 2019). كما أنها استخدمت مصطلحي "الانتهاكات الجسيمة تارة، والاخلالات الخطيرة تارة أخرى للدلالة على نفس المعنى"⁷⁷.

وبالنتيجة يمكن للباحث القول أن لجنة القانون الدولي: تمكنت من الخروج من أزمة النقاشات، والجدل المستمر حول الانتهاكات الخطيرة، بطريقة يراها الباحث ذكية ومجدية، رغم تعجلها. ولكنها بذات الوقت كانت حريصة على تضيق نطاق أعمال المسؤولية الدولية حول هذه الفئة من الخروقات، والتي تأثرت خلالها بمتغيرات البيئة الدولية، حيث أصبحت حدود الانتهاكات الجسيمة ممتدة لتشمل كافة مجالات القانون الدولي في حال تحققت شروطها، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: - أثر تطور مفهوم الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.

ارتبطت نشأة فكرة المسؤولية الدولية عن الاخلالات الخطيرة، "كمسؤولية من نوع خاص، لصالح فكرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العمومي، بوصفها إخلالات خطيرة، تستلزم عواقب خاصة في بداية تكوينها بالعواقب المترتبة عن الجرائم الدولية، (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2000، ص24)، "حيث أن فكرة وجود دولة مجرمة بالمعنى الجنائي، تم رفضها من قبل العديد من الدول"، (حسين، 2010، ص182).

نتيجة لهذا الرفض، دارت نقاشات حادة في أروقة لجنة القانون الدولي حول صياغة واعتماد مشروع مادة يعالج العواقب الخاصة لفئة الجرائم الدولية، وفي العام 1976، تم اقتراح

⁷⁷ . (للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 121-142، الفصل الثالث، الفرع دال، وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد 42 الفقرة 3 و 47 و 48 و 51 إلى 53 مع التعليقات عليها، انظر المرجع نفسه، ص 124 وما يليها).

مشروع "نص المادة (19)⁷⁸ والتي شملت الجرائم الدولية، والجنگ الدولية"، ومنذ ذلك الحين كانت هذه المادة مثيرة للجدل والتي بموجبها تم "اسناد المسؤولية الجنائية للدولة، إذا انتهكت التزاماً أساسياً من وجهة نظر المجتمع الدولي" (سلامة، 2005، ص341).

شكلت هذه المادة معياراً موضوعياً جديداً في سبعينيات القرن العشرين لنظام المسؤولية الدولية، مغايراً للمعيار الشكلي الذي تم اقتراحه سابقاً في مشروع المادة 17، وأصبح المعيار الجديد ينظر إلى "تأثير موضوع الالتزام الدولي الذي أخل به على وصف فعل الدولة المرتكب، ونظام المسؤولية المنطبق على ذلك الفعل" (A/CN.4/SER.A/1976/Add.I).

على هذا الأساس؛ قامت لجنة القانون الدولي بتقسيم قواعد المسؤولية الدولية، حيث رأت "أن هناك التزامات أساسية للمجتمع الدولي، يشكل انتهاكها جريمة دولية "جناية دولية"، وهناك التزامات أخرى يشكل انتهاكها "جنحة دولية"، (A/CN.4/SER.A/1976/Add.I)، وفرت عاقبة كل منهما "الجناية الدولية" تثير مسؤولية الدولة الجنائية، أما الجنحة الدولية فتثير مسؤولية الدولة المدنية" (واصل، 2004، ص456).

⁷⁸. "نصت المادة 19 من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1976 على التالي :

1. يعتبر فعل الدولة الذي يشكل خرقاً لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن موضوع الالتزام الذي أخل به.
2. يشكل جريمة دولية الفعل غير المشروع دولياً الذي ينجم عن إخلال دولة بالالتزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعتبر خرقه جريمة من جانب ذلك المجتمع ككل.
3. رهنا بأحكام الفقرة 2، واستناداً إلى قواعد القانون الدولي السارية، يمكن أن تنجم الجريمة الدولية، في جملة أمور، عما يلي: (أ) الإخلال الجسيم بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل الالتزام الذي يحظر العدوان؛ (ب) أو الإخلال الجسيم بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، مثل الالتزام الذي يحظر العدوان؛ (ج) أو الإخلال الجسيم بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين؛ (د) أو الإخلال الجسيم بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون حق الشعوب في تقرير المصير، كالاتزام الذي يحظر فرض السيطرة الاستعمارية أو الإبقاء عليها بالقوة؛ (هـ) الإخلال الجسيم على نطاق واسع بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون الإنسان، مثل الالتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري (و) الإخلال الجسيم بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالاتزامات التي تحظر التلوث الهائل للغلاف الجوي أو للبحار
4. أي فعل غير مشروع دولياً لا يعتبر جريمة دولية وفقاً للفقرة 2 يشكل جنحة دولية. (وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.4/SER.A/1976/Add.I) المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص95).

استمر الجدل داخل لجنة القانون الدولي بين ممثلي الدول حول نص مشروع المادة 19 من حولية لجنة القانون الدولي لعام 1976 سنوات عديدة، وشكلت هذه المادة "مصدر إشكال عميق، لأنها أقرت المسؤولية الجنائية للدولة، وميزت ما بين الجنحة الدولية، والجنائية الدولية" (كروفرود، 2017، ص1-14).

ساهمت تطورات البيئة الدولية اللاحقة في الخروج من عنق الأزمة نحو مصطلحات توفيقية، بسبب رفض غالبية الدول فكرة تحمل الدولة مسؤولية جنائية، وسنوضح أثر هذه التطورات على المفهوم المعاصر لفئة الانتهاكات الجسيمة وأثرها على المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول كما يلي:

ثانياً: - أثر البيئة الدولية على التخلي عن فكرة الجريمة الدولية: -

تطورت الأحكام القضائية الدولية، وتطورت معها جهود تدوين قانون المعاهدات الدولية أيضاً، وترافق مع ذلك تغييرات جوهرية في مفاهيم القانون الدولي الجنائي، ساهمت هذه التغييرات مجتمعة بشكل مباشر في الخروج من أزمة النقاشات حول صياغة العبارات، نحو مفاهيم توفيقية، أدت بالنتيجة لاعتماد المفهوم المعاصر لفئة الانتهاكات الجسيمة، وكان ذلك وفق الآتي: -

أ. ساهمت الأحكام القضائية الدولية "الصادرة عن محكمة العدل الدولية منذ العام 1970"، بالإقرار بوجود فئة من الالتزامات الدولية، لها أهمية خاصة، والتي "أكدت عليها محكمة العدل الدولية في مرات لاحقة"، كلما سنحت لها فرصة التعبير عن هذا الالتزامات، باعتبارها تهم المجتمع الدولي ككل⁷⁹.

⁷⁹. ورد في قرار برشلونه تراكشن أنه "ينبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تهم جميع الدول، ونظراً إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات تجاه الكافة"، وفي قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، تقارير محكمة العدل الدولية 1995، الصفحة 90، والصفحة 102، الفقرة 29 و102، وفتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الصفحة 226، والصفحة 258، الفقرة 83، وقضية منع جريمة الإبادة

ب. ترافق ذلك مع حدوث تطورات إيجابية أخرى تمثلت بالتطور الدولي في مجال تقنين المعاهدات الدولية، والتي ساهمت في تطور تقنين قواعد المسؤولية الدولية، وتمثل ذلك باعتماد نص المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

أكدت هاتان المادتان على وجود فئة القواعد القطعية للقانون الدولي، حيث كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية، وقوتها الإلزامية، إلا أن النص على هذه القواعد كما ورد في اتفاقية فيينا لعام 1969، "وضع نوعاً من التدرج والفرقة ما بين القواعد القطعية، وغيرها من القواعد الدولية الأخرى" (عامر، 1984، ص122).

اعترفت لجنة القانون الدولي بهذه التطورات، "وأقرت أنه يجب أن يكون لها تأثير في القواعد الثانوية للمسؤولية الدولية" (مواد مسؤولية الدول لعام 2001، فقره 4، ص144)، بحيث يتم إيرادها في نصوص المواد، "لا سيما فئة الجرائم الدولية، من نوع جنائيات الدول" (لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، 1976، الفقرات 6 و34، ص95-122)، والتي تتميز عن الانتهاكات الأخرى من فئة جنح الدول.

ج. ساهمت التطورات الايجابية بتدوين مبادئ القانون الدولي الجنائي، في تغير المفاهيم التقليدية لنظام المسؤولية، حيث أصبح من المقبول القول أن الجرائم بحق القانون الدولي ذات الطابع الجزائي، بشقيها الجنائيات والجنح، هي جرائم يرتكبها بشر لا كيانات مجردة، وبالتالي "يتم معاقبة هؤلاء الأفراد لا الكيانات المنتمين إليها" (المحكمة العسكرية الدولية، 1946، ص172).

أكدت المحاكم الجنائية الدولية لاحقاً على مبدأ شخصية العقوبة المحصورة في الشخص الطبيعي، وجاء التأكيد على ذلك أيضاً في "نظام روما الأساسي لعام 1998، المنشئ للمحكمة

الجنائية الدولية" وأيضاً في المواد 1 و6 النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادتين 1 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

تبعاً لهذه التطورات مجتمعة، يمكننا القول: أنه تم التخلي عن فكرة جنایات الدول وجنح الدول، وعواقبهما الخاصة ضمن قانون المسؤولية الدولية، لصالح فكرة وجود عواقب تتحملها الدول إذا خرقت قاعدة قطعية، أو التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن مصدر ذلك الخرق، ليشمل القواعد الأساسية للقانون الدولي العام المرتبطة بقيمه الأساسية، وليس فقط الجوانب المرتبطة بالجانب الجزائي.

وبالنتيجة تم الاستغناء كلياً عن مصطلح جرائم الدول ضمن قانون المسؤولية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي في العام 2000، وتم اعتماد مصطلح الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العمومي كمفهوم بديل عن مفهوم الجرائم الدولية.

وفي ضوء ما تقدم: يمكن القول، أن فكرة تحميل الكيانات من غير الدول مسؤولية دولية نتيجة انتهاكها لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تجد لها أساساً مقنعاً في ظل التطورات الحاصلة في نظام المسؤولية الدولية المعاصر، باعتبار الكيانات من غير الدول أصبحت قادرة على خرق تلك القواعد بصورة تؤثر على المجتمع الدولي واستقراره.

ومما يؤكد ذلك أنه وخلال العقدين الماضيين، "صدر أكثر من 125 قراراً لمجلس الأمن الدولي، وحوالي 65 قراراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكثر من 50 بياناً لرئيس مجلس الأمن تتعلق بالتزامات حقوق الإنسان أو المسؤوليات الأخرى ذات الصلة بالجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول" (مجلس الأمن الدولي، قرار (A/HRC/38/44) الصادر في 2020).

وهذا يقودنا إلى الاستنتاج بأن مجلس الأمن والجمعية العامة قد اعترفاً بأن سلوك هذه الكيانات يرقى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، تستوجب مساءلتها إما بصورة

مستقلة، أو بالتشارك، أو بالتبعية لغيرها، مما يستوجب ضرورة بيان مسؤوليتها الدولية في هكذا حالات⁸⁰.

ومن الجدير بالذكر أن ارتباط فكرة الانتهاكات الجسيمة بالقواعد القطعية، والالتزامات ذات الحجة على الكافة بينهما تشابك علائقي في إطار مبدأ المسؤولية الدولية، وهذا التشابك قد يحمل في طياته تأثيراً سلبياً على المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول ما لم يتم توضيحه، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني:- التشابك العلائقي ما بين الانتهاكات الجسيمة والقواعد القطعية للقانون الدولي وفق مبدأ المسؤولية الدولية.

مما لا شك فيه أن المخاطر كبيرة "عندما يتعلق الأمر بتبيان العلاقة بين القواعد الآمرة وقانون مسؤولية الدول، لأن هذا الأخير يعتبر مجال رئيسي لكامل تخصص القانون الدولي العام". وفي أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي لفكرة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة، استعانت اللجنة بفئة القواعد القطعية، "للإشارة إلى الانتهاكات الخطيرة التي تمس التزامات المجتمع الدولي ذات الحجة على الكافة" (تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول، 2001، ص26-27)، وذلك لتمييز عواقب هذه الانتهاكات "باعتبارها تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، عن عواقب الأنواع الأخرى من الانتهاكات الأخرى". فاعتبرت الالتزامات المشار إليها في المادة 40 ناشئة عن قواعد السلوك الأساسية التي تحظر التصرفات التي بات غير مسموح بها، لما تمثله من خطر على بقاء الدول وشعوبها وعلى أبسط القيم الإنسانية الأساسية،

⁸⁰. يؤكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه يحمل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، بصفته السلطة الفعلية، المسؤولية عن وضع حد لجميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والمضايقات التعسفية للمدنيين في كيسنغاني، وجميع المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، ويدعو السلطات الفعلية في منطقة إيتوري وجنوب كيفو إلى ضمان حماية المدنيين وسيادة القانون"، (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1417 (2002)، الفقرتان 4 و5).

وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في تعليقها على نفس المادة (تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول 2001، ص146).

وعليه؛ يمكن القول بأن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة ترتبط بالخروقات المتعلقة بالقواعد القطعية، والتي تمس مصالح المجتمع الدولي ككل، باعتبارها التزامات تجاه كافة، غير أن القواعد القطعية لا تتبع جميعها من الالتزامات تجاه كافة، فليس كل خرق للقواعد القطعية يعتبر انتهاكاً جسيماً، كما أن الانتهاكات الجسيمة لا تقع فقط ضمن دائرة القواعد القطعية فقط.

ولتوضيح جدلية العلاقة ما بين القواعد القطعية والالتزامات تجاه كافة، ومعيار تحديد القواعد القطعية تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول:- جدلية العلاقة ما بين القواعد القطعية، والالتزامات تجاه كافة، من خلال قانون المسؤولية الدولية .

الفرع الثاني:- معيار تحديد القواعد القطعية وارتباط الانتهاكات الجسيمة بالقواعد ذات الحجة على كافة.

الفرع الأول: جدلية العلاقة ما بين القواعد القطعية، والالتزامات تجاه كافة، من خلال قانون المسؤولية الدولية.

يشير مصطلحي القواعد القطعية، والالتزامات ذات الحجة على كافة، إلى وجود تداخل جوهري بينهما، يوحي في بدايته بأنها ذات مفهوم واحد، غير أن لكل منها معنى مستقل عن الآخر، "فهناك فارق في التركيز بين كل منهما.

والسبب في هذا التداخل الجوهري أن كلا من قواعد القواعد القطعية، والالتزامات تجاه كافة تشكل جزءاً من مفهوم أوسع للقواعد التي تسعى إلى حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي، كما أن تحديد الالتزامات تجاه كافة تعرف من خلال القواعد القطعية، ولكن ذلك ليس مطلقاً (تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول 2001، ص145).

ويرى الباحث أن القواعد القطعية للقانون الدولي العام تركز على النطاق والأولوية اللذين ينبغي إسباغهما على عدد معين من الالتزامات، في حين أن لالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل تركز بصفة رئيسية على ما لجميع الدول من مصلحة قانونية في الامتثال.

ويستتبع هذا الفارق في التركيز وجود فوارق في العواقب القانونية المترتبة على خرق كل منهما، هذا الفارق تعكسه بوضوح نصوص المواد 42 و48 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، واللذان تتغلان نظام الاحتجاج بالمسؤولية الدولية، والعواقب المترتبة على الخرق من التزام ثنائي، إلى التزام جماعي.

وللتمييز ما بين هذين المفهومين ومعرفة المعايير التي صاغتها لجنة القانون الدولي

لتطبيق ذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى الآتي:-

أولاً:- أثر تحديد القواعد القطعية (القواعد الآمرة) على المسؤولية الدولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

القواعد القطعية أو القواعد الآمرة أو كما تسمى باللاتينية (jus cogens)، هي فئة من القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي الوضعي رسمياً، "ضمن المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969" (الموسى، 2020، ص309).

يقول الباحث رسمياً، لأن هذه القواعد كانت موجودة سابقاً، وعرفت العصور القديمة، لا سيما في القانون الطبيعي، وكذلك في عهد الرومان، غير أنها لم ترد ضمن اتفاقية دولية بنص صريح إلا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

تسمى هذه القواعد أيضاً بالقواعد الآمرة، وقد استخدمت لجنة القانون الدولي "كلا المصطلحين للدلالة على ذات المعنى" كما أشارت إليه المادتين 26 و40 من مواد اتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001.

والمقصود بالقواعد القطعية، وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1969 لأغراض اتفاقية فيينا هي: "القاعدة العامة المقبولة، والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل، والتي لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها، إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" كما أشار إليه نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كما عرفت لجنة القانون الدولي بأنها: "القواعد القطعية للقانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة) هي القواعد التي يقبلها، ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها، ولا يمكن تعديلها، إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة" (لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، 2022، ص85).

ومن خلال التعاريف المذكورة للقواعد القطعية، نجد أنها "قواعد ذات قيمة عليا تتفوق هرمياً على القواعد الأخرى للقانون الدولي" (مهدي وهادي، 2023، ص130).

وهذا يخالف الاعتقاد التقليدي السابق "الذي كان ينظر إلى قواعد القانون الدولي على أنها متساوية في قيمتها القانونية، وقوتها الإلزامية" (مهدي وهادي، 2023، ص131)، إلا أن النص على هذه القواعد كما ورد في اتفاقية فيينا لعام 1969، "وضع نوعاً من التدرج والتفرقة بين القواعد القطعية، وغيرها من القواعد الدولية الأخرى" (عامر، 1984، ص122).

أكدت لجنة القانون الدولي على هذه الميزة للقواعد القطعية التي أولتها اللجنة اهتماماً خاصاً، وتناولتها بالدراسة والتحليل ضمن خطتها الخمسية، والمعروفة باسم "مشروع استنتاجات بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام ونتائجها القانونية"، والتي قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً، في عام 2015-2022 وعينت لهذا الغرض مقررراً خاصاً، هو السيد ديري تيلادي. (لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، 2019).

ويرى الباحث أن لجنة القانون الدولي وسعت في تعريفها لمفهوم القواعد القطعية، انسجماً مع العرف الدولي، حيث لم تحصرها في القانون التعاهدي فقط، واعتبرتها جزء من القانون الدولي العمومي بشكل عام، "لكنها حصرت نطاق تحديد القواعد القطعية، بالقواعد التي يعترف بها، ويقبلها المجتمع الدولي للدول ككل"⁸¹.

⁸¹. تماشى لجنة القانون الدولي في تعريفها السابق مع ما تم النص عليه سابقاً في "المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي أشارت إلى المجتمع الدولي للدول، وكان ذلك تطبيقاً لما استقر عليه في العرف الدولي، ويلاحظ الباحث أن هناك خطأ في الترجمة الخاصة بالمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهذا الخطأ لم يلتفت له الكثير من الباحثين، وتجاهل هذا الخطأ بنيت عليه العديد من التحليلات البحثية بصورة خاطئة، حيث وردت عبارة (المجتمع الدولي للدول ككل) في النص الفرنسي والانجليزي، في حين أن النص العربي وردت فيه عبارة (المجتمع الدولي ككل) دون ذكر عبارة مجتمع الدول الدولي، وهذا النص متوفر من خلال الموقع الرسمي للأمم المتحدة الذي تم الرجوع إليه بتاريخ 2024/8/20:

(https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf).

واللافت للانتباه أيضاً، أنه وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي لهذه القواعد، وهرميتها على القواعد الأخرى، "إلا أن الفقهاء لا يزال يجادلون حول أثرها القانوني لا سيما من حيث مصادر القانون الدولي"، "فهناك من يرى أن أثرها يقتصر على المعاهدات الدولية، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء، أن أثرها يمتد ليشمل المصادر الأخرى للقانون الدولي" (الموسى، 2023، ص309).

وخلاصة القول أن القواعد القطعية للقانون الدولي، هي "قواعد تتفوق هرمياً على القواعد الأخرى للقانون الدولي، بحيث يشكل الخروج عنها مساساً بمصالح المجتمع الدولي ككل، كما لا يمكن تعديلها، أو الخروج عنها، إلا بقاعدة مماثلة لها نفس القوة" (لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، 2019) لأنها "تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها" (الموسى، 2023، ص309).

ونظراً لارتباط فئة الانتهاكات الجسيمة بالقواعد القطعية التي تتداخل مع الالتزامات ذات الحجية على الكافة، لذا فإن معايير تحديد هذه القواعد هي معايير صارمة، وينبغي التعامل معها بحذر شديد، ولتوضيح تلك المعايير وارتباط انتهاكاتها بالالتزامات تجاه الكافة تم تناولها بشكل مستقل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: معيار تحديد القواعد القطعية وارتباط الانتهاكات الجسيمة بالقواعد ذات الحجة على الكافة.

تعتبر معايير تحديد القواعد القطعية وفق قانون المسؤولية الدولية "معايير صارمة"، كما حددتها المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁸²، وتختلف معايير تحديد القواعد القطعية عن الالتزامات عن الالتزامات تجاه الكافة وهو ما سنوضحه أدناه.

أولاً: معايير تحديد القواعد القطعية وفق نظام المسؤولية الدولية.

يجب أن تستوفي القاعدة القطعية جميع المعايير اللازمة للاعتراف بها كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتكون ملزمة بوصفها هذا، كما يجب أن يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الأمر لتلك القاعدة. وبناء عليه؛ ليس كل خرق للقواعد القطعية يعتبر اختلالاً خطيراً يستوجب عواقب خاصة، وفي سياق ذلك حدد المادة 40 من مواد مسؤولية الدول معايير إضافية يجب أن تتوافر في هذا الخرق، ولا يكفي أحد هذين الشرطين، بل ينبغي استيفاء كلا المعيارين وهما:-

1. **المعيار الأول:-** يتعلق بطبيعة الالتزام الذي أخل به، بحيث يكون ناشئاً عن

قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2. **والمعيار الثاني:-** يتعلق بشدة الخرق، والذي يجب أن يكون جسيماً ومنهجياً، أي

"خطيراً في طبيعته"⁸³، بحيث يتم بصورة شديدة، أو أن آثاره تكون شديدة بشكل جسيم، أو منهجي

⁸². ("لأغراض هذه الاتفاقية، القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العمومي هي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العمومي لها نفس الطابع." المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969).

⁸³. يُقصد بكلمة "خطير" أن الإخلال يجب أن يكون على درجة معينة من الأهمية كيلا يكون تافهاً، ولا يراد بذلك القول إن كل انتهاك لهذه الالتزامات ليس خطيراً أو أنه معذور نوعاً ما (ARSIWA، 2011، ص147). "ومن الأمثلة على ذلك، ما يقوم به الاحتلال الاسرائيلي طويل الأمد في الأراضي الفلسطينية من ضم وتوسع على حساب السكان، وطردهم من مناطق سكناهم، والتمييز العنصري

من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام المعني، "والتي تنفذ انتهاكاتها بطريقة منظمة ومدرسة".

وبمعنى آخر، إن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لا تترتب كنتيجة لخرق القاعدة القطعية فقط، بل تترتب لأن طبيعة الانتهاك شديدة، وتمس التزاماً له حجية على كافة، ويتعلق بمصلحة أساسية تهم المجتمع الدولي العمومي.

ونخلص من ذلك أنه ليس كل انتهاك لقاعدة قطعية يعتبر اخلافاً جسيماً لأغراض نظام المسؤولية الدولية، بل يجب أن يكون الانتهاك كاعتداء مباشر على حق يمثل مصلحة أساسية تهم المجتمع الدولي ككل، تحميه القاعدة القطعية، والتي يستدل عليها "من نية انتهاك القاعدة، وعدد الانتهاكات، وخطورة نتائجها على الضحايا" (المادة 40 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص147)، وهو ما تم التعبير عنه بالانتهاك المنهجي، وهذه الانتهاكات تختلف عن الانتهاكات التي تمس الالتزامات ذات الحجة على كافة والتي سنتناولها في البند التالي.

ثانياً: - الالتزامات ذات الحجة على كافة (erga omnes)

لم يتم النص صراحة على الالتزامات تجاه كافة ضمن نصوص مواد لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدول لعام 2001، "ولكن ظهرت هذه العبارة في سياق تعليقات الدول على نصوص المواد" (مواد مسؤولية الدول 2001، ص144-148)، وكما هو الحال بالنسبة للقواعد القطعية التي لا يوجد قائمة تحويها، فإن الالتزامات ذات الحجة على كافة لا تقع ضمن قائمة محددة.

والالتزامات تجاه كافة، "قد تكون تجاه مجموعة محصورة من الدول، أو أشخاص دوليين محددين" وذلك وفقاً للفقرة الثامنة من المادة 60 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وقد تكون هذه

ضدهم، بحجة بناء شوارع التفافية، ومستوطنات، مما أدى إلى هجرة الكثير من السكان، إلى مناطق أخرى، ويعتبر تشييد جدار الفصل العنصري الدليل العملي على هذه السياسات الممنهجة للانتهاكات الجسيمة".

الالتزامات واجبة "تجاه المجتمع الدولي ككل" مثل حق تقرير المصير، ومنع الإبادة الجماعية، حقوق الإنسان المستمدة من القانون الدولي العام

والمقصود بالمجتمع الدولي ككل في سياق تقنين مواد المسؤولية الدولية للدول "هو مجتمع الدول الدولي" (التعليق على المادة 48 من مواد اتفاقية مسؤولية الدول 2001)، وجاء هذا المفهوم انسجاماً مع الغاية من تدوين مواد مسؤولية الدول.

لكن هذا المفهوم تطور لاحقاً، وتم النص عليه "في نظام روما الأساسي" في الفقرة الأولى من المادة 5، وتم التأكيد عليه في مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، أيضاً باعتباره يشمل الدول والمنظمات الدولية" (المادة 25 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011)، وهذا ما يؤكد أنه أصبح شاملاً لما هو أبعد من الدول.

وبالعودة للالتزامات ذات الحجة على الكافة، نشير إلى أنه لا يوجد معيار واضح لتحديد هذه الالتزامات بشكل حاسم، "لذا فإن هذه الالتزامات تعرف عادة بالرجوع إلى القواعد القطعية" (Tams, 2018, pp. 139)، والتي أبدى عموم الفقهاء تأييدهم للاقتراح القائل "بأن الالتزامات ذات الحجة المطلقة تجاه الكافة، تتبع من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وهذا معيار مفيد، لكنه ليس قاطع" (لجنة القانون الدولي، 2022).

ولا يتفق الباحث مع هذا المعيار، ويؤكد أن "الالتزامات ذات الحجة تجاه الكافة لا تتبع جميعها من القواعد القطعية" (Byers, 1996, pp. 211-239)، ومن الأمثلة على ذلك، بعض النصوص الواردة في اتفاقيات الفضاء الخارجي، حيث "لا يجوز لأحد الدول أو مجموعة منها، أن تمتلك سطح القمر، أو أي من موارده الطبيعية"، وهذا التزام على كافة الدول باعتباره تراثاً مشتركاً

للإنسانية، كما أن هناك بعض التزامات حماية البيئة أصبحت حجة على الكافة، وهي التزامات غير نابعة من قواعد قطعية⁸⁴.

وخلاصة القول يمكن أن نخلص من كل ما تقدم أن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وفق ما جاء النص عليه ضمن مواد المسؤولية الدولية، تنشأ عندما يتم خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي، والتي تشكل خرقاً للالتزام دولي له حجية تجاه الكافة.

ولأن الالتزامات تجاه الكافة قد يتم خرقها من جانب الدول، وكذلك من جانب الكيانات الأخرى من غيرها الدول إما بصورة مستقلة، أو بالتبعية، أو بالتضامن فيما بينها، لذا فإن توضيح التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في هذا الجانب أصبح ضرورة ملحة، خاصة أن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية قد لا تتلاءم أحياناً لتغطية هكذا انتهاكات قد تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁸⁴. أنظر الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 68/34 (د21-) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1979، والتي جاء فيها "يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما الفقرة 5 من هذه المادة. -2 لا يجوز إخضاع القمر للملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأية وسائل أخرى" (مادة 11 فقرة 1 و2).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية المشتركة والتبعية للكيانات من غير الدول
عن انتهاكاتهما الجسيمة.

يشير المبدأ الأساسي لنظام المسؤولية الدولية الذي تبنته لجنة القانون الدولي "أن المسؤولية الدولية حصرية ومستقلة" (Nollkaemper & Jacobs, 2013, pp. 395)، فلا يتحمل المسؤول دولياً تبعة تصرفات غيره، ما لم يرد قاعدة إسناداً وهذا ما أشارت إليه مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ضمن المادة 4-11، وكذلك المواد من 6-9 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، أو "مبدأ تخصيص" (المادة 55، مسؤولية الدول 2001، والمادة 64، مسؤولية المنظمات الدولية 2011).

عالجت المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشكل رئيسي "مسؤولية الدول الدولية" (قرار الجمعية العامة رقم 799(د-8) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر عام 1953)، ولكنها في ذات الوقت لم تغض الطرف عن أفعال الكيانات من غير الدول، "في المجالات التي يتوفر فيها عنصر اسناد إلى الدولة ضمن حالات محددة" (المواد من 3-11 من تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول لعام 2001).

تشير المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول أن اللجنة كانت متحيزة نحو غايتها الأساسية من عملها المتمثلة بتنظيم مسؤولية الدول، حتى في الحالة الفريدة التي تناولتها اللجنة بالنسبة للكيانات من غير الدول، والخاصة بمسؤولية الكيانات المتمردة.

لا يعني قولنا السابق أن الكيانات من غير الدول مستبعدة من نطاق المسؤولية الدولية للدول بشكل عام، كما لا يعني ذلك استبعاد تطبيق مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول على الكيانات من غير الدول متى أمكن ذلك، "والذي قد يكون صالح في بعض الحالات،

وفي حالات أخرى قد يكون قد يكون غير كاف"، مما شكل ثغرة عميقة في نظام المسؤولية الدولية التقليدي.

ويعود السبب في صعوبة نقل قواعد المسؤولية الدولية للدول لتطبيقه على الكيانات من غير الدول إلى اختلاف هذه الكيانات عن الدول من حيث الذاتية والشرعية، أو نتيجة طبيعتها غير المنظمة أو المؤقتة أو المتنوعة أو غير الشرعية أو حتى الإجرامية الصريحة ضد تطبيق نموذج المسؤولية الكلاسيكي على التفاعلات بين الدول والكيانات الأخرى، أو لعدم وضوح شرط الاسناد في حالات معينة (d'Aspremont, et al., 2015, pp. 49-67).

مكنت هذه الثغرة الدول من الاستعانة بالكيانات الأخرى من غير الدول لممارسة انتهاكات دولية، باعتبار هذه الكيانات وكيلة عن الدول، كما استغلت الكيانات ذاتها هذا الوضع، حيث "أن الكثير من الخروقات الجسيمة، التي تتعلق بخرق قواعد قطعية تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل أصبحت ترتكبها كيانات من غير الدول" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2023). وارتكبت الكيانات هذه الانتهاكات إما بصورة مستقلة، أو بالتبعية لغيرها "ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت في حالات معينة أقوى من بعض الدول الفاشلة التي كانت ترعاها".

وعند التدقيق في المسألة، نرى ازدياد صعوبة تحديد المسؤولية الدولية في الحالات التي يمكن فيها للكيانات من غير الدول، سواء فيما بينها، أو بالتبعية للدول، أو لبعضها البعض، أن تتقاسم المسؤولية الدولية عن مساهمتها في النتائج الضارة.

وفي ذلك يقول القاضي باديا نيرفو: "إن المساهمين في هذه الشركات الضخمة ليسوا في حاجة إلى الحماية الدبلوماسية؛ بل إن الدول الأفقر أو الأضعف، حيث تتم الاستثمارات، هي التي تحتاج إلى الحماية ضد تعديات المجموعات المالية القوية، أو ضد الضغوط الدبلوماسية غير

المبررة من الحكومات التي تبدو مستعدة دائماً لدعم مساهميتها الوطنيين على أي حال، حتى عندما تكون ملزمة قانوناً بتقاسم مخاطر شركاتها ومتابعة مصيرها... ولعل ممارسات الأعمال الدولية الحديثة تميل إلى أن تكون لينة ومنحازة تجاه الأقوياء والأغنياء، ولكن لا يمكن بناء سيادة القانون على مثل هذه الأسس الهشة" (تقارير محكمة العدل الدولية 1970، ص 248، 250).

ومن الأمثلة على ذلك كأن تقوم مجموعة كيانات مختلطة، كدول، وشركات، وأفراد، وجماعات مسلحة، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لممارسة انتهاكات صارخة تؤثر على المجتمع الدولي ككل، وفي هذه الحالة نكون أمام خرق لالتزام دولي واحد غير مجزأ، ناتج عن أفعال لأأياد متعددة، ومن هنا جاءت فكرة المسؤولية المشتركة.

يثير هذا الافتراض العديد من التساؤلات من حيث إمكانية تحمل الكيانات من غير الدول مسؤولية مشتركة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وما الأساس القانوني لتلك المسؤولية إن وجدت، ومعيار التبعية اللازم لتقاسم المسؤولية الدولية؟

ولتوضيح كل هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: آليات تقاسم المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

المطلب الثاني: حقيقة المسؤولية التبعية للكيانات من غير الدول.

المطلب الأول: آليات تقاسم المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى أن "التعددية ليست خياراً بل ضرورة بينما نبني عالماً أفضل يتمتع بمزيد من المساواة والمرونة، وعالم أكثر استدامة" (UN, 2024).

أحد أبرز تطورات التعددية يتمثل في زيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من 51 دولة في عام 1945 إلى 193 دولة اليوم، وبالإضافة إلى هذا التوسع الأفقي، توسع الإطار المتعدد الأطراف أيضاً عمودياً ليشمل جهات فاعلة جديدة⁸⁵.

ونتيجة لتعدد الأشخاص قد ينتج تعدد في المسؤوليات، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي، والتي تبنت فكرة المسؤولية المشتركة "أثناء تقنينها لمواد مسؤولية الدول، ومواد مسؤولية المنظمات الدولية كذلك" (المادة 47 من مواد مسؤولية الدول 2001، والمادة 48 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011).

كما تبنت بعض المبادئ الدولية فكرة المسؤولية المشتركة، لمحاولة التصدي لخروقات هذه الظاهرة الحتمية، ومن الأمثلة على ذلك المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972، الذي يشير إلى مسؤولية جميع الدول عن منع الضرر البيئي العابر للحدود" (الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CONF.48/14/Rev. 1).

ومن الجدير بالذكر، أن لجنة القانون الدولي لم تتطرق بشكل مباشر إلى المسؤولية المشتركة في الحالات التي يكون فيها كيان من غير الدول شريك في الخرق الدولي، "وإنما أشارت إلى الحالة التي يكون فيها المتضرر مجموعة دول أو كيانات أخرى" (مادة 33 فقرة 2 من مواد مسؤولية الدول، 2001).

وهذا يستلزم منا بداية توضيح مفهوم المسؤولية المشتركة وبيان أساسها القانوني، ومعيار تقاسم المسؤولية الدولية ما بين الكيانات المتعددة، في حالة وجود نص، أو انعدامه، وتمييز المسؤولية المشتركة عن المسؤولية الجماعية، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:-

⁸⁵. "تم اعتماد اليوم الدولي للتعددية والدبلوماسية من أجل السلام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2018" (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/73/127).

الفرع الأول:- جوهر المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول .

الفرع الثاني:- معيار تقاسم المسؤولية الدولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: جوهر المسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول .

عرف الفقيهان نويس وسميث المسؤولية المشتركة بأنها "المسؤولية التضامنية الناتجة عن أفعال متعددة ومتظافرة، أدت لنتيجة تتمثل في حدوث ضرر دولي واحد لا يقبل التجزئة" (Noyest & Smith, 1988, P225-267)، واعتبرا أن النظام الناضج للقانون الدولي يجب أن يكون قادرا على فهم مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة للدول، عن حدث واحد.

لم يتطرق نويس وسميث إلى مسؤولية الكيانات من غير الدول، وإنما اجتهدا بدراسة المسؤولية المشتركة للدول باعتبارها شخص أصيل للقانون الدولي.

في حين أن نولكيمبر، وجاكوبس، ناقشا مفهوم المسؤولية المشتركة، وقدا إطار مفاهيمي من داخل المعايير المختلفة من مجالات القانون الأخرى، لإعادة مفهوم المسؤولية المشتركة، بما في ذلك مفاهيم "المسؤولية المشتركة، والمتعددة من القانون الخاص، والعمل الإجرامي المشترك من القانون الجنائي الدولي" (Nollkaemper & Jacobs, 2013, pp. 359) وانطلاقاً من هذا الفهم عرفا المسؤولية المشتركة بأنها: "تلك التي تنشأ عندما تساهم دول و/أو منظمات دولية متعددة و/أو كيانات أخرى، في حصول نتيجة ضارة واحدة، من خلال ارتكاب فعل، أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً (2013، ص359-381) ، وتكون هذه النتيجة لا يمكن تقسيمها سببياً بين الكيانات المساهمة في حدوث النتيجة.

ناقش نوليكمبر وفريقه موضوع الكيانات الأخرى من غير الدول، وأشاروا في دراستهم أن المسؤولية المشتركة، منهج موفق لمعالجة النقص في قانون المسؤولية الدولية، كونها تصلح لمعالجة مسؤولية الكيانات من غير الدول.

لم تغفل لجنة القانون الدولي عن مبدأ المسؤولية المشتركة عندما تناولت مسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات الدولية، حيث أكدت لجنة القانون الدولي بطريقة غير مباشرة إلى اعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة⁸⁶.

ونقول بطريقة غير مباشرة، لأن لجنة القانون الدولي وفق ما يرى الباحث، لم تصرح ضمن نصوص موادها بشكل واضح لمفهوم المسؤولية المشتركة، ولكنها بذات الوقت لم تنفي إمكانية وجودها، ولم تنكرها، ويسوق الباحث لإثبات ذلك ما ورد في التعليقات الخاصة للجنة القانون الدولي، على "المادة (47) من مواد مسؤولية الدول 2001"⁸⁷.

وبالتالي يمكن أن نفهم من إدراج المادة 47 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والمادة 48 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، يمثلان قاعدتي تخصيص لإسناد مسؤولية دولية، وليس اسناد تصرف فقط، خاصة وأن الأصل أن قواعد المسؤولية الدولية تتحرك حال خرق قواعد القانون الدولي، من قبل شخص القانون الدولي، وليس وفق نصوص المواد التي أشارت إليها مواد لجنة القانون الدولي فقط.

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن المسؤولية المشتركة، ليست عبارة عن تجميع لمسؤوليتين مستقلتين أو أكثر إلى بعضهما البعض، لأن هناك العديد من مواقف المسؤولية المشتركة، التي توجد فيها علاقة ما بين طرفين أو أكثر، ويؤثر سلوك كل منهما، أو تقصيره بشكل متبادل على نطاق مسؤولية الطرف الآخر.

⁸⁶. نصت المادة 47 من أرسيو 2001، على أنه "1. عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل، - ٢ الفقرة (أ) لا تجيز لأية دولة ضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته، (ب) لا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى".

كما ورد في المادة 48 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011 "عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بذلك الفعل".

⁸⁷. التعليق على المادة 47 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص 161، والذي جاء فيه ". أنه عندما تتعدد الحالة التي تكون فيها الدول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع، فإن المبدأ العام أن كل دولة تكون مسؤولة بصورة منفصلة عن التصرف المنسوب إليها، ولا يقلل منها أو يحد من شأنها كون دولة، أو أكثر من الدول الأخرى، مسؤولة أيضاً عن نفس الفعل".

إنما هي نوع من أنواع المسؤولية الدولية، والتي يتشارك فيها أكثر من شخص دولي، تجاه الضرورة مسؤولية مستقلة ومشتركة عن ذات النتيجة. كما أنها ليست مسؤولية جماعية، لأن المسؤولية الجماعية تخص المجتمع الدولي ككل، وفي حال كانت المسؤولية جماعية، فإنه لم يعد بالإمكان تقاسمها، وتصبح مسؤولية الجماعة الدولية مسؤولية واحدة، وليست بالمعنى المقصود من المسؤولية المشتركة هنا.

ولتمييز المسؤولية المشتركة عن غيرها، فإننا سنوضح أن هناك مجموعة من الشروط المجتمعة التي يجب أن تتوفر في المسؤولية حتى يصار إلى تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة، وهو ما سنتناوله أدناه.

أولاً:- الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المشتركة.

فكرة المسؤولية المشتركة تشير بشكل أساسي إلى مسؤولية جهات فاعلة متعددة، سواء كانت هذه الجهات دول، أو منظمات دولية، أو كيانات أخرى من غير الدول، بما في ذلك الأفراد في حالات خاصة، وعليه يمكن أن نستنتج ثلاثة شروط يلزم توافرها مجتمعة، للقول بأن هناك مسؤولية مشتركة، وهذه الشروط هي:-

- أ. **تعدد الفاعلين:-** يشير مصطلح المسؤولية المشتركة إلى أن الفاعلين يجب أن يكونوا متعددين.
- ب. **النتيجة الواحدة غير قابلة للتجزئة:-** حيث يفترض وجود نتيجة واحدة غير قابلة للتجزئة، والمقصود بالنتيجة الواحدة، أن يكون خرق الالتزام الدولي غير قابل للتقسيم بين الفاعلين، وهذا يعيدنا إلى القاعدة الأساسية التي يقع عبئ الالتزام بها على المتسبب الدولي.
- ت. **أن لا يكون بالإمكان نسبة التصرف إلى فاعل بعينه:-** فإذا كان بالإمكان نسبة الفعل إلى فاعل بعينه، فلا نكون أمام مسؤولية مشتركة بل نكون أمام مسؤولية شخصية للفاعل.

ويمكننا أن نسوق مثال موضوع تفجير أجهزة النداء والاستغاثة - البيجر - في لبنان عام

2024، كمثال واضح لتحقيق المسؤولية المشتركة ضمن هذه الشروط، سألقة الذكر.

فعلى الرغم من عدم اعتراف الكيان الصهيوني المحتل، بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، إلا أن تورط جهات عدة كالشركة المصنعة، والشركة المستوردة، والشركة الوسيطة بينهما، والاحتلال الصهيوني، في هكذا فعل "يشكل خرقاً للقانون الدولي"، يصعب نسبته إلى فاعل معين دون غيره. كما أن نسبة هذا الفعل إلى الكيان المحتل، لا يعفي غيره من الكيانات الأخرى المشار إليها من مسؤوليتها الدولية في حال ثبت تورطها مع الكيان المحتل⁸⁸.

وعلى الرغم من أهمية المسؤولية المشتركة، إلا أن مجالاتها في القضاء الدولي نادرة، مع العلم أنه تم الأخذ بها في بعض المحاكم الدولية، ومن ذلك ما أكدت عليه غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث قضت بأن "المسؤولية المشتركة والمتعددة تنشأ عندما تساهم كيانات مختلفة في نفس الضرر، بحيث يمكن المطالبة بالتعويض الكامل من جميعها أو أي منها"⁸⁹.

ولا يزال الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية المشتركة محل جدل عميق في الاوساط الدولية،

وهذا ما سنتناوله في البند التالي.

⁸⁸. فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 7 من البروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي دخلت حيز النفاذ عام 1983، والتي وافقت عليها لبنان واسرائيل تشير إلى إن وضع عبوة ناسفة لا يمكن معرفة موقعها الدقيق بشكل موثوق سيكون عملاً عشوائياً غير قانوني، حيث يستخدم وسيلة هجوم لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، وبالتالي ستضرب أهدافاً عسكرية ومدنيين دون تمييز".

⁸⁹. "أنظر الرأي الاستشاري الصادر سنة 2011 عن غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، الفقرة 201. إن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤهلون للقيام بأنشطة في المنطقة، وفقاً للمادة 153(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشرط أن يكونوا إما من مواطني دولة طرف أو خاضعين لسيطرة مواطنيها فعلياً، وأن ترعاهم هذه الدولة. عندما ينشأ الضرر عن فعل غير مشروع في إدارة عمليات مثل هذا المتعاقد، نتيجة لنشاطه، فإن مسؤوليته أو التزامه سوف يتم وفقاً للمادة 22 من الملحق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

ثانياً: الأساس القانوني لإسناد الفعل في المسؤولية المشتركة.

تطبيق فكرة المسؤولية المشتركة يحتاج إلى أساس قانوني سليم لإسناد الفعل ذاته لأكثر من فاعل، إما من خلال قواعد الاسناد التي أشارت إليها مواد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، أو من خلال مبدأ تخصيص حتى تتسجم قواعد المسؤولية المشتركة مع باقي قواعد المسؤولية الدولية. وفي هذا الجانب يمكننا أن نشير إلى أن هناك ركيزتين يمكن اعتمادها لذلك وهما:

1. الاسناد المتعدد، كأساس للمسؤولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

تقرأ مواد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية التي أعدتها لجنة القانون الدولي ككل متكامل، فهي لم تنفي "المسؤولية الفردية" كما ورد في المادة 58 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ولا "مسؤولية المنظمات" كما ورد في المادة 57 من نفس الاتفاقية، ولا "مسؤولية أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ممن تقع عليهم التزامات دولية "بموجب ميثاق الأمم المتحدة" (مادة 59 من نفس الاتفاقية).

وقد أشارت مواد مسؤولية الدول 2001، في المادة 47، إلى أنه "عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل، دون أن يخل ذلك بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى".

من خلال النص المذكور أعلاه، يمكن القول أن الإسناد المتعدد: هو إسناد فعل أو امتناع عن فعل في نفس الوقت، إلى شخصين دوليين، أو أكثر، بسبب صعوبة التمييز بين سلوك كل منهما على حدة، وعلاقة سلوكه بالنتيجة.

وبتحليل هذا النص، نلاحظ أن لجنة القانون الدولي لم تصرح باستبعاد أن تكون دولتان، أو أكثر، مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، إلا أن ذلك لا ينفي أنه يمكن أن يتم اسناد ذات الفعل إلى دولتين أو أكثر، أو دولة وكيان من غير الدول "ولن يكون ذلك سليماً دون معرفة،

ظروف كل دولة من الدول المعنية، ومدى التزاماتها الدولية، لتطبيق فكرة المسؤولية المشتركة عليها" (تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، ص4 و23).

وفيما يتعلق بجهود لجنة القانون الدولي ضمن مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، نجد أن لجنة القانون الدولي أكدت أيضاً أنه "عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة، أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة، أو منظمة فيما يتعلق بذات الفعل". (المادة 48 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية، 2011).

ولا تعتبر قواعد الإسناد المنصوص عليها ضمن أعمال لجنة القانون الدولي المذكورة الأساس الوحيد لإسناد المسؤولية المشتركة، بل إن هناك مبادئ تخصيص، يمكن اللجوء إليها لاعتمادها كأساس لإسناد المسؤولية المشتركة ما بين الكيانات المتعددة، وهذا ما سنتناوله أدناه.

2. قواعد التخصيص المنصوص عليها ضمن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي.

تعتبر قواعد التخصيص التي "صرحت بها لجنة القانون الدولي" نصوص صريحة، لها أولوية في التطبيق على المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي كقواعد ثانوية لتنظيم المسؤولية الدولية. (القاعدة رقم 55، من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والقاعدة رقم 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011).

ومن نافلة القول، أن وجود قواعد خاصة ضمن القانون الدولي، هو انعكاس للمبدأ القانوني القائل "إن الخاص ينسخ العام" (التعليق على المادة 55 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ص181)، ولكن نطاق تطبيق هذه القواعد يجب أن يكون مقبولا ما لم يتعارض مع القواعد القطعية، التي لا يجوز الانتقاص منها، ولا الاتفاق على مخالفتها.

ولا تشمل قواعد التخصيص فقط ما تم النص عليه في القوانين الأخرى، التي تحدد حالات المسؤولية الدولية، بل إننا نرى أنها تشمل كذلك الحالات الخاصة التي تم النص عليها ضمن جهود لجنة القانون الدولي أيضاً.

ومن الأمثلة على ذلك "حالة مساعدة الدول للكيانات من غير الدول لارتكاب انتهاكاتها، أو العكس، وحالة الاكراه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وحالة ممارسة الدولة "التوجيه والسيطرة على غيرها أثناء ارتكاب الفعل غير المشروع"⁹⁰.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وهي الأكثر شهرة في العصر الحديث، كنموذج للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، من خلال الكيانات من غير الدول، يمكن أن تشكل "المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949"، سنداً قانونياً لتحمل الكيانات من غير الدول، مسؤوليتها الدولية المشتركة عن الانتهاكات الجسيمة، حيث تنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". (المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949)

واستناداً إلى ما سبق، يمكننا القول إنه مع امتداد القانون الدولي إلى مجالات موضوعية متنوعة مثل حماية البيئة، وحقوق الإنسان، والتجارة الدولية، فإن العديد من المعاهدات، والاعلانات الدولية، أصبحت تحوي قواعد مخصصة للعواقب القانونية المترتبة على الإخلال بها. وتعتبر قواعد التخصيص التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ضمن نشاطاتها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، مفتاحاً للعديد من أبواب المسؤولية المعنونة تحت اسم القانون الخاص.

⁹⁰. انظر المادة 16 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي نصت على: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير مشروع دولياً؛ وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة." كذلك انظر المادة 18 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي تقابلها المادة 16 من مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011. وانظر المادة 17 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي تقابلها المادة 15 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

وبالرغم من الاقرار بوجود نظام المسؤولية المشتركة، والمدعوم بأسس قانونية متينة وفق ما تم الاشارة إليه أعلاه، إلا أن معيار تقاسم المسؤولية الدولية سواء ما بين الدول، أو الكيانات الأخرى يحوي العديد من الاشكاليات، والتي سنتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: معيار تقاسم المسؤولية الدولية المشتركة للكيانات من غير الدول.

لا تزال الكثير من المناطق مجهولة فيما يتعلق بفكرة المسؤولية المشتركة، وبحاجة إلى استكشاف وتوضيح، ومما يزيد الحاجة لذلك عدم وجود معيار واضح لآلية تقاسم المسؤولية الدولية ما بين الكيانات المتعددة التي تساهم في خرق التزام دولي، خاصة الآلية التي يتم فيها توزيع المسؤوليات عن الخروقات الدولية⁹¹.

وأحياناً يعجز القانون الدولي عن التعامل مع تعقيدات مبدأ المسؤولية المشتركة (نولكامبر وجاكويس، 2013، ص359)، لا سيما عندما يتشارك فاعلون من غير الدول مع بعضهم البعض، أو مع دولة، أو منظمة دولية في تحقيق نتيجة واحدة غير قابلة للتجزئة.

وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية الخاصة بالدول والمنظمات الدولية، هنالك معايير محددة سلفاً تطبق على الشخص الدولي الذي يرتكب انتهاكاً لمبدأ دولي يؤدي لتحمله مسؤولية دولية، هذه المعايير "تحكمها أنظمة خاصة"⁹²، "قواعد الاسناد وقواعد التخصيص، التي نظمتها لجنة القانون الدولي عندما يكون الانتهاك فردياً والضرر منسوب لفاعل واحد" (المواد 55 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001. والمادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011).

⁹¹ أثّرت هذه الأسئلة بشدة بعد القرار الذي اتخذته حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق في عام 2003، وما تلا ذلك من احتلال وإدارة لتلك الدولة، وقد تناول المؤلفان Shiner, Ph., Williams, A. هذه المسألة في كتابهما Shiner, Ph., Williams, A. (2008). The Iraq War and International Law. Hart Publishing, Portland, OR 97213-3786 USA. ISBN: 978-1-84113-669-1.

⁹² "تكررت عبارة أنظمة خاصة في هذه الفقرة بشكل متعمد، لأن قواعد المسؤولية الدولية لا تقتصر حصراً على الجهود التي قامت بها لجنة القانون الدولي ضمن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، حيث أن هناك العديد من حالات المسؤولية الدولية تحكمها اتفاقيات دولية وكذلك العرف الدولي، (انظر المواد 55 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001. والمادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011).

وبالتالي يمكن القول أن المبدأ الأساسي الذي تركز عليه قواعد المسؤولية الدولية، "أن الشخص الدولي لا يتقاسم مسؤولية مع غيره عندما يساهم في ضرر قابل للقسمة"، ولكن إذا كان الضرر غير قابل للقسمة⁹³، عندها يجب أن يكون هناك معيار واضح لتقسيم المسؤولية، بين الكيانات المتعددة.

ومما يزيد المسألة تعقيداً أن دعم أي افتراض لمعيار مناسب، يحتاج إلى مبرر قانوني، وليس إلى حجة أخلاقية، أو سياسية، لأن المسؤولية القانونية تتبع من النظام القانوني، "والنظم القانونية تعترف بالالتزامات وتخلقها وتغيرها وتنفذها" (Green, 2012, pp. 45)، وهي التي تصنع معاييرها كذلك، والتي تظهر إما من خلال نص القانون الذي ينظمها، أو من خلال فهم توجه القانون الذي نظمها.

ولا مناص من القول إنه لا يوجد توجه كاف في القانون الدولي العام، فيما يتعلق بتوضيح معيار توزيع المسؤولية الدولية، لا سيما عندما يكون أحد الأطراف كيان غير دولة، وقليل من الاتفاقيات الدولية تعالج هذه المسألة، بل إن شح الأعراف الدولية، وكذلك الدراسات المتخصصة تشكل معضلة لا تقل عن سابقتها، تعرقل عمل الباحث في هذا المجال.

وعلى كل الأحوال خضنا هذه المسألة بهدف تحليل الحالة القانونية التي يمكن الارتكاز عليها لفك لجم هذه المعضلة، ومنطقنا في ذلك، مرنكز على القرارات القضائية التي تم الاطلاع عليها وتحليلها، والمبادئ العامة للمسؤولية الدولية التي تم التأكيد عليها ضمن جهود لجنة القانون الدولي خصوصاً.

⁹³. يكون الضرر قابلاً للقسمة عندما يمكن تمييز المساهمات في ذلك الضرر عن بعضها البعض باستخدام اختبار وقائعي للعلاقة السببية، ويكون هذا هو الحال عندما يعتبر الفعل غير المشروع دولياً السبب الوحيد الضروري والكافي لضرر معين، فذلك الضرر ما كان ليحدث لولا الفعل غير المشروع.

وذلك لأن تحديد معيار واضح لتقاسم المسؤولية الدولية، لا سيما في ظل تعدد الكيانات الفاعلة الدولية حديثاً، يمثل عين الابرّة التي يمكن من خلالها خياطة نسيج واضح لمفهوم المسؤولية المشتركة، والذي له أثر مهم أيضاً فضلاً عن ضبط قواعد المسؤولية الدولية، بتحديد مقدار التعويض اللازم للضحية، وممن مستوجب دفعها.

وإن أهم ركيزة يمكن الارتكاز عليها في هذا الجانب، هي معرفة مدى الواجب الملحق على الكيان دولياً، فإذا كان الكيان ملزم بواجب دولي تم خرقه من جانبه، بعدها يتم البحث عن معيار قسمة المسؤولية، أما إذا لم يكن الكيان متحمل لواجب دولي، وساهم في النتيجة الضارة، فعندها لا نكون أمام مسؤولية دولية بالمعنى المقصود في هذه الدراسة، وقد نكون أمام مسؤولية من نوع آخر.

ولتوضيح المعيار الملائم لقسمة المسؤولية الدولية، نميز بين حالتين، هما حالة وجود نص خاص لتقاسم المسؤولية، والحالة الأخرى التي لا يوجد فيها نص.

أولاً:- معيار تقاسم المسؤولية في حالة وجود النص.

تنص بعض الاتفاقيات الدولية على الآلية التي يتم فيها توزيع المسؤولية الدولية، التي قد توزع بين الفاعلين بالتكافل والتضامن، أو بمقدار مساهمة الفاعل في الضرر، أو بناء على مقدار الخطأ. ومن الأمثلة على ذلك، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي جاء فيها النص بشكل صريح على "المسؤولية بالتكافل والتضامن" إذا لحق ضرر بدولة ثالثة نتيجة للاصطدام بين جسمين فضائيين أطلقتتهما دولتان" (مادة 1 فقرة 4 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972).

وفي مواد مسؤولية الدول لعام 2001، هنالك بعض الحالات الواضحة فيما يتعلق بتقاسم المسؤولية بين الكيانات، والدول، ويمكن القول "أن قواعد الاسناد في هذه المواد كانت تميل دوماً

لتحميل الدول مسؤولية نيابة عن الكيانات التابعة لها" (قواعد الاسناد ضمن المواد من 3-11، مواد مسؤولية الدول لعام 2001).

وكذلك الأمر في مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، وردت أيضاً بعض الحالات التي يتم فيها مشاركة المنظمات للمسؤولية الدولية فيما بينها، وبينها وبين الدول كذلك، وفي كل الأحوال يمكن القول أنه في حالة وجود نص يشير إلى تحمل جهة محددة للمسؤولية، أو لطريقة تقاسم المسؤولية، تكون المسألة غير معقدة.

ولكن المعضلة تتجلى في حالة غياب نص يعالج مسألة توزيع المسؤولية الدولية، وهذا ما سنتناوله في البند الثاني أدناه.

ثانياً: معيار تقاسم المسؤولية الدولية في حالة انعدام النص.

قد تعترض مسألة تحديد معيار المسؤولية المشتركة عائق انعدام النص القانوني، ويقصد الباحث بانعدام النص، أن لا يكون هناك اتفاقية دولية، أو عرف دولي يوضح كيفية الاسناد لكل من تسبب في الضرر في جميع حالات المسؤولية.

في هذه الحالة يتوجب البحث عن حل ضمن إطار القانون الدولي لمعالجة هذه المسألة، لأننا إن لم نجد حلاً لكيفية توزيع المسؤولية في حال انعدام النص، سنكون أم إحدى الخيارات التالية:

1. إما أن لا يتحمل أحد المسؤولية، وهذا فيه اهدار لمبدأ المسؤولية الدولية برمته، وفيه ضياع لحقوق الضحايا.

2. أو أن تكون المسؤولية تضامنية، بحيث يتحمل كل من ساهم في الضرر المسؤولية كاملة بغض النظر عن مقدار مساهمته، وهذا فيه اجحاف بحق الفاعلين.

وللخروج من هذا المأزق يقترح الباحث أنه يمكن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، لإيجاد معيار يحكم حالات توزيع المسؤولية الدولية، وهذا الأسلوب هو الذي تعتمد عليه المحاكم الدولية لمليء الفراغ "استناداً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (مادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

تعتبر المبادئ العامة مصدراً مقبولاً للقانون الدولي، مستمد من النظم القانونية الرئيسية في العالم، "والذي تنتقل من خلاله القوانين الداخلية إلى القانون الدولي، باعتبارها قواسم مشتركة بين طائفة واسعة من النظم القانونية الرئيسية، والغاية من هذا الاقتراح المتعلق بنقل المبادئ العامة للدول إلى القانون الدولي، هو أن لا تبقى هذه المبادئ مجرد أطر عامة، بل أن يجري توظيفها في نطاق مسؤولية الكيانات من غير الدول، ولكن بحذر شديد لأن القانون الداخلي للدول، له سماته الخاصة التي تختلف عن سمات القانون الدولي".⁹⁴

وفي هذا الإطار لا يفوتنا أن نشير إلى ما ذكرته لجنة القانون الدولي في هذا الجانب، والتي أكدت أنه "من المهم عدم افتراض أن مفاهيم وقواعد القانون الداخلي في هذا المجال، يمكن أن تنطبق بشكل مباشر على القانون الدولي، لأن أوجه التشابه بين القانون الدولي والوطني، يجب أن تُطبق بحذر" (التعليق على المادة 47 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، الفقرة 3، ص161).

ولا يعني قول لجنة القانون الدولي في هذا السياق، استبعاد إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة، بل إن الباحث يرى أن اللجنة كانت حريصة على التشدد من أجل عدم التوسع في القياس،

⁹⁴. انظر إلى قرار الدائرة الابتدائية، للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام (1991) والمعروفة باسم (المدعي العام ضد دراغوليب كوناراتش وراڊومير كوكاك وزوران فوكوفيتش)، والتي جاء فيها "بالرجوع إلى مبادئ القانون العامة المشتركة بين النظم القانونية الوطنية الرئيسية في العالم التي تكشف، إذا كانت مشتركة بين طائفة واسعة من النظم القانونية الوطنية، عن نهج دولي إزاء مسألة قانونية يمكن اعتبارها مؤشراً مناسباً للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع" (القضية: IT-96-23/1-T & IT-96-23-T، بتاريخ 22 شباط/فبراير 2001).

نظراً لاختلاف غايات كلا القانونين الداخلي، والدولي، وحرصت أن يتم الأمر بحذر شديد، لكنها لم تنفي إمكانية اللجوء إلى ذلك.

ودعماً لهذا السياق قال الفقيه هيرش لوترباخ، "أن المهمة المناسبة عدم ازدراء البحث عن مبادئ قانونية عامة على أساس أن علاقات الدول مختلفة تماماً، المهمة هي التأكد من المبدأ العام المعني، ثم ربطه بالطابع المحدد، إن وجد للعلاقات الدولية" (Lauterpacht, 1970, pp. 72).

واستكمالاً لفكرتنا في هذا المجال لا سيما في ظل استمرار الغموض في القانون الدولي، حول معيار تقاسم المسؤولية الدولية في هكذا حالات، فإنه من المناسب دراسة قوانين المسؤولية التقصيرية المحلية، لتمييز المبادئ الأساسية، لمعيار توزيع المسؤولية بين مرتكبي الضرر المشتركين، وتطبيقها بحذر شديد على القانون الدولي في هذا الجانب. ويأتي أقوى دعم لهذا الاستنتاج على المستوى الدولي من الرأي المنفصل للقاضي برونو سيما في قضية "منصات النفط"⁹⁵.

ولا بد من القول وبكل تواضع أن القيام بدراسة النهج المختلف للدول في سياق معرفة ما تقوله النظم القانونية الأساسية في العالم حول المسؤولية التقصيرية، والخروج بمعيار واضح لذلك، هي مهمة أكبر من أن أحيط بها علماء، وتحتاج لجهد جماعي، وأكتفي في هذا السياق بتحديد فكرة المعيار تاركاً لمن آمن بالفكرة التي قدمتها أن يكمل مشوار البحث في هذا الجانب.

⁹⁵. قضية منصات النفط، هي قضية نظرتها محكمة العدل الدولية بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية عام 2003، C.J. I. في 354-55، 1 67 (رأي منفصل للقاضي سيما)، مع العلم أنه رفضت أغلبية أعضاء المحكمة نهج القاضي سيما، وخلصت إلى أن "الولايات المتحدة لم تثبت أن الأعمال المزعومة لإيران انتهكت بالفعل حرية التجارة انتهاكاً لالتزامات إيران التعاقدية، وللمزيد يمكن الرجوع إلى الرابط الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/9/5 أدناه <https://www.icj-cij.org/case/90>

المطلب الثاني: حقيقة المسؤولية التبعية للكيانات من غير الدول.

يشير مفهوم المسؤولية التبعية إلى الحالات التي يمكن فيها أن يتحمل أحد الأطراف مسؤولية دولية عن تصرفات طرف آخر بسبب وجود رابط معين بينهما، ذلك أن المسؤولية التبعية أضحت اليوم مبدأ متجذر بعمق في العقيدة القانونية، سواء من خلال عدسة قانون مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، أو القانون الجنائي الدولي، والذي يمكن تطبيقه على الكيانات من غير الدول. ومن نافلة القول إن المسؤولية الدولية للشخص الدولي "في الأساس مسؤولية مستقلة ومباشرة" (التعليق على المادة 47، مسؤولية الدول 2001، ص 162)، وهذه هي الحالة الطبيعية لخرق الالتزامات الدولية، والاستثناء أن تتحمل الدولة مسؤولية عن غيرها، إما بموجب قاعدة اسناد، أو مبدأ تخصيص.

أقر القانون الدولي ومنذ فترة طويلة بأنه في ظروف معينة، يجوز نسبة عمل كيان إلى كيان آخر، إذا كان الكيان المعني قد تصرف بموجب تعليمات، أو توجيهات، أو نتيجة لعنصر السيطرة، أو التواطؤ، أو المساعدة أو في ظروف خاصة أخرى.

ويمكن القول أن تأثير المسؤولية التبعية يظل جانباً مقنعاً لسد ثغرة من ثغرات نظام المسؤولية الدولية، ولكنه في ذات الوقت يعتبر نظاماً معقداً إذا ما اجتهدنا لتطبيقه على الكيانات الأخرى من غير الدول، من خلال نظام المسؤولية الدولية التقليدي الذي صاغته لجنة القانون الدولي، ولتوضيح حقيقة المسؤولية التبعية للكيانات من غير الدول، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول :- معيار التبعية كأساس للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.

الفرع الثاني:- المسؤولية التبعية للكيانات المتمردة والكيانات التي تعمل بتوجيهات الدول.

الفرع الأول: معيار التبعية كأساس للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.

القاعدة العامة للمسؤولية الدولية، "أن التصرف الذي ينسب إلى الدولة هو تصرف أجهزتها، أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها، أو بإيعاز منها، أو تحت رقابتها، أي بصفتهم وكلاء عنها" (تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول، 2001، ص48).

واستثناء عن المبدأ العام، قد تكون الدولة، أو المنظمة الدولية، مسؤولة عن تصرفات أشخاص عاديين، أو كيانات خاصة، رغم أنهم ليسوا من ضمن أجهزتها الرئيسية، ولا موظفين فيها، وذلك إذا كانت تمارس عليهم درجة من السيطرة، وعتبة معينة من التبعية وفق ما سيتضح لنا لاحقاً.

وفي بعض الحالات الخاصة، قد تنشأ دولة جديدة نتيجة لنجاح كيانات خاصة في ثورتهم، سواء كانوا متمردين أو غير متمردين، أو ثوار حقيقيين، يسعون لتحقيق مصالح شعوبهم، وفي هذه الحالة تثار اشكالات متعددة حول حدود المسؤولية الدولية لهذه الكيانات، سواء نجحت أو فشلت في إنشاء دولتها.

تناولت لجنة القانون الدولي تلك الحالة بنص خاص، رغم عدم تركيزها على الحالات الاستثنائية لمسؤولية الدول عن غيرها، وقد أشار إليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد روبرت آغو، إلى ذلك، بوضوح لكنه برر عدم تركيز اللجنة على الاستثناء، "باعتبار ذلك قد يفتقر من القوة الأساسية للمبدأ العام"، الذي ذكر في البداية⁹⁶.

⁹⁶. "اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني أن تصاغ المادة 1 على النحو التالي: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة تترتب عليه مسؤولية دولية " غير أنه بالنظر إلى شذوذ الحالات التي قد يستتبع فيها الفعل غير المشروع مسؤولية دولة غير الدولة التي يسند إليها الفعل المعني، اقترح المقرر نفسه في تقريره الثالث الصياغة التي اعتمدها اللجنة فيما بعد، وللمزيد يمكن العودة إلى حولية لجنة القانون الدولي لعام 1970، المجلد الثاني، الصفحة 187، الوثيقة A/CN.4/233، الفقرة (30)، وكذلك حولية لجنة القانون الدولي لعام 1971، المجلد الثاني الجزء الأول، الصفحات 213-214، الوثيقة A/CN.4/246 و Add.1-3، الفقرة (48)"

بل إن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي روبرت آغو ذهب إلى أبعد من ذلك، وقال: "أما الحالات التي تتحمل فيها دولة مسؤولية دولية، عن فعل ارتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي غير الدولة، يمكن تصورها فكرياً، إلا أنها غير مشمولة بالتركيز، لأنه لا توجد حالات معروفة حدث فيها ذلك فعلاً، ومن غير المرجح أن تحدث مثل هذه الحالات في المستقبل"⁹⁷. وبرأينا أن ما كان ينظر إليه سابقاً على أنه أمر غير مرجح الحدوث، أصبح اليوم واقع لا يمكن إنكاره، "وهذا ما تؤكد بالحد الأدنى مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011، وكذلك المادة 10 من مواد مسؤولية الدول 2001"، وما الحرب بالوكالة إلا مثال واضح على تلك الحالات.

بل إن الدول والمنظمات الدولية، "قد تتحمل أحياناً مسؤولية مشتركة أيضاً مع الغير، في حال وجود علاقة تبعية معينة" (التعليق على المادة 2 مسؤولية المنظمات، 2011، فقره 10، ص62)، ليس كنتيجة لأفعالها فقط، بل بسبب تصرفات الغير، بمن فيهم كيانات من غير الدول في ظروف معينة، سواء بصورة مستقلة أو مشتركة مع هذه الكيانات، في حال وجود علاقة تبعية معينة، وهذا ما سنتبته دراستنا لاحقاً.

وبالتالي يمكننا القول: أن مسؤولية التابع عن المتبوع في القانون الدولي، لها أحكام خاصة، حيث تختلف أحكام التابع فيما يتعلق بمسؤولية الدول، عن أحكام التابع فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وتختلف كذلك أحكام مسؤولية الكيانات من غير الدول التابعة عن الحالتين السابقتين.

⁹⁷. "منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/CN.4/318)، التقرير الثامن عن مسؤولية الدول، المقدم من السيد روبرتو آغو، بعنوان (الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن الدولة، مصدر المسؤولية الدولية) الفقرة 4، ص5. أعدت لجنة القانون الدولي حولية كاملة استمر اعدادها سنوات، خاصة بالمنظمات الدولية، اعتمدت في العام 2011، وهذه إحدى اليقينيات الظاهرة"

وفي هذا الجانب، نرى ضرورة توضيح المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول في حال وجود علاقة تبعية مع الدولة، ونوضح معيار التبعية اللازم توفره لإسناد المسؤولية في هذا الجانب.

أولاً:- المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول التابعة للدولة.

يقول الفقيهان نولكامبر وجاكوبس أنه "وعلى منوال مبدأ المسؤولية المستقلة للدول" (Nollkaemper & Jacobs, 2013, pp. 359)، فإن "الشخص الدولي يتحمل المسؤولية الدولية عن سلوكه، بصورة مستقلة عن غيره من أشخاص القانون الدولي"⁹⁸.

قد تبدو الحالة المشار إليها أعلاه هي الحالة المثالية من حيث الوضوح لتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية، ولكن تبرز الاشكالية عندما يكون هناك خرق لالتزام دولي تم من قبل كيانات من غير الدول بتوجيهات من الدولة.

في هذه الحالة تثار أسئلة كبيرة حول تحمل الدولة المسؤولية عن تصرف هذه الكيانات، ومقدار عتبة التوجيه والسيطرة المفترضة على تصرف الكيان، وهل ينظر إلى الكيان في هذه الحالة ككيان تابع للدولة، أم بصفته شخص مستقل من أشخاص القانون الدولي، لأغراض المسؤولية الدولية؟

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها، أن معيار التوجيه والسيطرة، تعرض للعديد من الانتقادات كونه غير واضح، لا سيما في ظل وجود قراءتين شائعتين لهذا المبدأ، والذي تصدت له محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكن بصورة غير متناسقة بينهما.

⁹⁸. انظر التعليق على نص المادة 1 من مواد مسؤولية الدول 2001 ص 39، والذي جاءت فيه صيغة الخطاب بلغة المفرد للدولة (إن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية)، وبذات المعنى التعليق على المادة 3 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011.

وبرأي الباحث أن وجود حالة من الارباك حول معيار السيطرة المتبع يرجع مرده الأساسي إلى طبيعة المحكمة التي نظرت، فطبيعة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية تتعلق بالمسؤولية الدولية المدنية، أما القضايا التي عرضت على المحاكم الجنائية الدولية فهي ذات طبيعة جنائية تتعلق بالفرد، ولتوضيح معيار التبعية الواجب توفره نتوال ذلك ضمن البند التالي أدناه.

ثانياً: معيار التبعية من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية السابقة ليوغسلافيا.

يمكن القول أن معيار السيطرة والتحكم تم تطويره في كنف المحاكم الدولية، وكان من أبرز النقاشات القضائية التي تناولت هذا المعيار ما تم تبينه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقد اختلف معيار السيطرة والتحكم أمام كل من هاتين المحكمتين نظراً لاختلاف طبيعة اختصاص كل منهما، مما زاد من عقدة اعتماد أي من تلك المعايير، وهذا ما سنوضحه أدناه.

1. معيار السيطرة والتوجيه كأساس للتبعية، من وجهة نظر محكمة العدل الدولية.

انتهجت محكمة العدل الدولية نهجاً متسقاً حول معيار التوجيه والسيطرة، حيث اعتمدت معيار السيطرة الفعالة، كسبب لمسؤولية الدولة عن تصرفات الكيانات الأخرى، وكان معيارها صارماً في "ثلاثة قضايا"⁹⁹.

وتعتبر قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة التي نظرتها محكمة العدل الدولية في العام

1986 من أول الأمثلة التي تناولت معيار السيطرة، وبالرجوع "لقرار المحكمة المذكور" نجد أن

⁹⁹. قضية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، تقارير محكمة العدل الدولية (2007)، الصفحة 43 و2. قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، تقارير محكمة العدل الدولية (2005)، الصفحة 168، و3. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية (1986) الصفحة 14 .

المحكمة اعتمدت على فكرة السيطرة الفعالة للدولة على نشاط الكيانات من غير الدول كمعيار اسناد لمسؤولية الدولة عن نشاط الكيان.

فإذا ما توفرت سيطرة فعالة من جانب الدولة على الكيان وقت الفعل، فينسب حينئذ الفعل الصادر عن الكيان إلى الدولة لتتحمل نتيجته، والمقصود بالسيطرة هنا، "السيطرة الفعالة، وليس مجرد السيطرة العامة"¹⁰⁰.

أي أن معيار الرقابة الفعال لمحكمة العدل الدولية كان أكثر صرامة بطبيعته، وهذا يتطلب علاقة هرمية بين الكيان والدولة، مما يمكن الأخيرة من إجبار الكيان على اتباع مسار عمل معين، وتنشأ مثل هذه العلاقة عادة بسبب اعتماد الكيانات على الدولة، بحيث يتوفر للدولة السلطة، والنفوذ على الطريقة التي تتصرف بها هذه الكيانات.

وهذا ما لم تنتهجه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي كان لها قول مختلف، لمعيار السيطرة، كسبب لتحديد التبعية، وهو ما سنتناوله أدناه.

2. معيار التحكم والسيطرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لها اختصاص موضوعي محدد، وبالتالي يجب أن يفسر قرارها في إطار موضوع الدعوى المنظورة، ومن على شاكلتها، وليس بشكل مطلق. وتظهر تجليات هذا الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة حيث "نجد أن ولايتها القضائية خاصة بالانتهاكات الخطيرة للقواعد الأمرة للقانون الدولي"¹⁰¹.

¹⁰⁰. "قضية الأنشطة العسكرية، فقره 109، والمقصود من هذه الفقرة "أن محكمة العدل الدولية، لم ترى إمكانية لإسناد أفعال قوات الكونترا ككيان، إلى الولايات المتحدة، لأنها ترى أن الولايات المتحدة لم تمارس "السيطرة الفعالة" المطلوبة على الكونترا لاعتبارها تتصرف نيابة عنها".

¹⁰¹. "المادة 2 تمنح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على "الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 / آب أغسطس، 1949 والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة، أما المادة 3 فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وللمزيد يمكن الرجوع إلى مقال فاوستو بوكار، "النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة".

وفي قضية تاديتش (Duško Tadić)، نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المسؤولية الجنائية لدوشكو تاديتش، عن الجرائم التي ارتكبها جيش صرب البوسنة التابع لجمهورية صربسكا (Srpska).

أصدرت المحكمة قرارها بما يتفق مع نهج محكمة العدل الدولية، وتم استئناف هذا القرار لاحقاً أمام دائرة الاستئناف التي قررت أن "معيار السيطرة الشاملة، هو الواجب التطبيق على الكيانات الوكيلية"، وليس معيار السيطرة الفعالة¹⁰².

وتشير دائرة الاستئناف إلى الرأي القائل بأنه بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، "ينشئ القانون الإنساني الدولي نظاماً خاصاً لمسؤولية الدول، وبموجب هذا القانون الخاص، تكون الدول مسؤولة عن جميع الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة بغض النظر عما إذا كانت هذه القوات قد تصرفت كمسؤولين حكوميين أو كأشخاص عاديين" (Crawford, 2002, pp. 306).

وبالنتيجة، وفي ظل وجود أكثر من معيار، كأساس لتحمل الدول أو المنظمات الدولية، المسؤولية عن غيرها من الكيانات الأخرى، نرى أن معيار السيطرة الشاملة، هو المعيار الذي نفضل اعتماده كأساس لمسؤولية الكيانات من غير الدول، عن انتهاكاتها الجسيمة. وإن اعتمادنا على هذا المعيار مرده أن الانتهاكات الجسيمة لها مميزات خاصة، ينبغي تطبيق قواعد خاصة، أكثر مرونة من المعيار المتشدد الذي يعطي مجالاً للتهرب من المسؤولية الدولية.

ولا تشير الحالات السابقة التي تم الإشارة إليها في هذا الفرع إلى حالات حصرية لمسؤولية الكيانات من غير الدول، بل إن هناك حالات أخرى تم تنظيمها ضمن مواد مسؤولية الدول لعام

¹⁰². أكدت المحكمة أن القانون المتعلق بمسؤولية الدول "يستند إلى مفهوم واقعي للمساءلة، يتجاهل الشكليات القانونية، ويهدف إلى ضمان أن الدول التي تعهد ببعض المهام إلى أفراد أو مجموعات من الأفراد يجب أن تكون مسؤولة عن أفعالها، حتى عندما تتصرف خلافاً لتوجيهاتهم" وللمزيد يمكن الاطلاع على قضية تاديتش (الفقرة 120).

2001، كالتى تتعلق بمسؤولية الكيانات المتمردة، وهو ما سنتناوله في الفرع التالي، مع مسؤولية الكيانات الوكييلة كذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التبعية للكيانات المتمردة والكيانات التي تعمل بتوجيهات الدول.

تتميز المادة العاشرة من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، بمميزات خاصة عن باقي المواد التي أعدتها اللجنة، فقد أشارت اللجنة وللمرة الأولى إلى أن الدولة الجديدة التي تنشأ نتيجة نجاح الكيانات - المتمردة، أو غير المتمردة - في ثورتها تتحمل مسؤولية دولية عن تصرف الحركة التمردية التي ستكون الحكومة الجديدة¹⁰³.

لا شك أن أحد أوجه هذا التمييز يكمن بأن لجنة القانون الدولي، عالجت وللمرة الأولى، المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تحميل الكيانات المتمردة، وغير المتمردة المسؤولية الدولية عن أفعالها، في حال نجحت جهود هذه الحركات وتحولت إلى دولة لاحقاً.

فضلاً عن أن لجنة القانون الدولي عندما أشارت بخجل إلى مسؤولية الكيانات من غير الدول في هذه الحالة، سعت إلى تنظيم مسؤولية الدولة الجديدة التي ستكون كدولة، وليس إلى تنظيم مسؤولية الكيان من غير الدولة.

¹⁰³. "المادة (10) من مواد مسؤولية الدول 2001 نصت على ما يلي:- "1. يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة، 2. يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها، 3. ليس في هذه المادة ما يمس نُسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد 4 إلى 9 فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية"

وبمعنى آخر نظرت لجنة القانون الدولي، إلى مآل تصرف الكيان الذي سيصبح الحكومة الجديدة، وليس إلى تصرف الكيان بحد ذاته، ولكن على الرغم من ذلك، يصعب القول أن اللجنة أنكرت بصياغتها لهذه المادة، مسؤولية الكيانات من غير الدول.

والواقع أن هذه القاعدة تعتبر استثناء من المبدأ القائل بأن: "أفعال الأفراد بمن فيهم المتمردين، لا يمكن اعتبارها أفعالاً صادرة عن الدول، من أجل مسؤولية الدول كحكومة جديدة"، وبالتالي جاءت المسؤولية هنا مسؤولية خاصة بالكيان "وليس بالأفراد ذاتهم"¹⁰⁴.

ويلحظ أن لجنة القانون الدولي لم تضع تعريفاً "للمتمردين، أو غير المتمردين"، وفي هذا السياق يمكن العودة إلى "البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحديد مفهوم هؤلاء المتمردين"¹⁰⁵.

ومن أجل اكمال المعالجة السليمة لهذه المسألة في إطار المادة العاشرة من مسؤولية الدول 2001، سنتناول الحالتين التاليتين من حالات المسؤولية الدولية لتصرفات المتمردين، باعتبارهم كيانات غير دولة وفق ما يلي:-

¹⁰⁴. "كمبدأ عام في القانون الدولي، لا يُنسب تصرف الأفراد العاديين بصفتهم الشخصية إلى الدولة، وقد أقر هذا المبدأ في قضية تليني لعام 1923، حيث أحال مجلس عصبة الأمم إلى لجنة حقوقيين خاصة بعض الأسئلة التي أثارها حادث الاغتيال الذي وقع في الأراضي اليونانية، ما بين إيطاليا واليونان، حيث اغتيل رئيس لجنة دولية وعدد من أعضائها، وكانت هذه اللجنة مكلفة بترسيم الحدود اليونانية - الألبانية. ورداً على السؤال الخامس أفادت اللجنة بما يلي: "لا تترتب مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة سياسية في أراضيها ضد أجانب إلا إذا أهملت الدولة اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الجريمة وملاحقة المجرم والقبض عليه وتقديمه إلى العدالة" وللمزيد عن تلك القضية يمكن الرجوع إلى (عصبة الأمم، الجريدة الرسمية، السنة 5، العدد 4، سنة 1924، ص524)

وانظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (10) والتي جاء فيها "ولذلك لا يشمل مصطلح "تصرفات" سوى تصرفات الحركة بصفتها هذه، وليس الأفعال الفردية الصادرة عن أعضاء الحركة بصفتهم الشخصية (مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ص64)

¹⁰⁵. "المادة 1 فقره 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عرفت المتمردين بأنهم "القوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق "البروتوكول".

أولاً: المسؤولية الدولية عن تصرفات المتمردين.

قد ينجح المتمرّدون في ثورتهم، ويشكلون دولة جديدة على الاقليم بدلاً من الدولة السابقة، أو يتمكنون من الانفصال عن الدولة السابقة، بعد اقتطاع جزء من إقليم الدولة، وإقامة دولة ثانية جديدة على الجزء المنفصل، "وفي كلا الحالتين تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية الدولية، عن أفعال المتمردين السابقة على إقامة الدولة الجديدة"¹⁰⁶.

وتعتبر مسؤولية المتمردين هنا مسؤولية مشتقة من الاستمرارية الهيكلية، والعضوية للشخصية القانونية لتنظيم المتمردين مع الدولة الجديدة الخاصة بالكيان التمردى بذاته، والذي تحول لاحقاً إلى دولة "وفق ما عللته لجنة القانون الدولي" (مسؤولية الدول، ص6).

ولا يتفق الباحث مع التعليل السابق الذي ساقته لجنة القانون الدولي، بأن نسبة التصرف إلى الدولة الجديدة عن أفعال المتمردين، هو نتيجة لاستمرار التواصل القائم بين الحركة والحكومة الجديدة، لأن هناك ممارسات محدودة للدول لدعم هذا المبدأ، هذا من جانب.

"ومن جانب آخر، فإن "الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من مواد مسؤولية الدول 2001"، لا تدعم هذا التبرير أيضاً، حيث أكدت الفقرة الثالثة على أن الحكومة الجديدة تكون مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبتها الحكومة السابقة أثناء قتال المتمردين، وهذا يدعم وجهة نظرنا في الانتقاد السابق"، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على "ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد 4 إلى 9 فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية.

¹⁰⁶. "فقره 2 من المادة (10) من مواد مسؤولية الدول 2001 نصت على "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها"

وبالرغم من انتقادنا لطريقة تعليل لجنة القانون الدولي السابق الاشارة اليها، إلا أن الباحث يتفق مع النتيجة النهائية لجهود اللجنة المتمثلة بصياغتها لهذه المادة، كونها شكلت سداً لشجرة قانونية في قانون مسؤولية الدول، يتعلق بمسؤولية الكيانات من غير الدول.

لا ريب أن تلك المعالجة لها ما يبررها كون مشروع مواد مسؤولية الدول المعتمد 2001، كانت الغاية منه تنظيم مسؤولية الدول، وليس الكيانات الأخرى، ولكنه لم ينفي إمكانية وجود مسؤولية دولية على هذه الكيانات.

كما أن هناك صورة أخرى من صور مسؤولية الكيانات من غير الدول، وهي المتعلقة بالكيانات الوكيلية، وهو ما سنتناوله في الحالة الثانية أدناه.

ثانياً: - مسؤولية الكيانات الوكيلية.

إن فكرة استخدام "الوكلاء ضد الخصوم"، أصبحت مألوفة في النزاعات المعاصرة، نظراً للمزايا الاستراتيجية للحرب بالوكالة، كشكل من أشكال التدخل غير المباشر في النزاعات" (Brown, 2016, pp165).

ومن مظاهر النزاعات بالوكالة، تقديم الدول الدعم للجماعات المسلحة من غير الدول، أي الجماعات ذات التسلسل القيادي العسكري، والقادرة على استخدام القوة المسلحة، من دون أن تكون هذه الكيانات جزءاً من الهيكل العسكري الرسمي للدولة، وفي ذلك يقول ميتشل فراستبرغ : "إن الوضع الشائع بين الدول المتنافسة، وبدلاً من المواجهة المباشرة فيما بينها، تلجأ إلى دعم مجموعات متمردة في دولة أخرى، لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها (Furstenberg, 2010, pp. 3).

فتقوم الدول بإيفاد "متطوعين ليمارسوا أعمال القتال في نزاع قائم بين دولتين أو كيانيين متحاربين"، أو أن "توفد دولة شركة أمنية لتتعاقد مع إحدى الأطراف المتنازعة لدعم طرف ضد

آخر"، وتعتبر الحرب على فلسطين والصراع في سوريا، والأزمة الأوكرانية، شواهد معاصرة نشطة على الحروب بالوكالة¹⁰⁷.

وأثناء قيام الكيانات الوكيلية بانتهاكاتها، قد تختلط مسؤولية الدولة عن فعل الكيانات من غير الدول، مع مسؤولية الكيانات ذاتها، ومن هذا الجانب يلزم توضيح المسؤولية الدولية في كل من هاتين الحالتين ما بين مسؤولية الدولة عن تصرفات الكيانات التي تعمل بتوجيهات من الدولة، والمسؤولية الخاصة بالكيانات من غير الدول التي تتصرف بتوجيهات الدولة، حيث سيتم تناولها كالآتي:

1. المسؤولية الدولية عن الكيانات الوكيلية من غير الدول التي تعمل بتوجيهات الدولة.

لا ينسب إلى الدولة تصرفات فردية سواء من قبل أشخاص أو كيانات أخرى، "ما لم تنشأ ظروف خاصة، يتم فيها نسب هذه التصرفات إلى الدولة، بسبب وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص، أو الكيان القائم بالتصرف، والدولة" (التعليق على المادة (8)، من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ص 59).

وفي هذا السياق جاءت "المادة الثامنة من مواد مسؤولية الدول 2001، لتنظم القاعدة العرفية التي تحكم هذه المسألة، حيث تعتبر المادة الثامنة قاعدة اسناد تكميلية، وحتى يصار إلى تطبيقها، يجب بداية تحليل تصرف الكيان، وفق منطوق "المادتين (4 و 5) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001"¹⁰⁸.

¹⁰⁷. ومن الأمثلة على ذلك ارسال فرنسا والولايات المتحدة قوات متطوعة للقتال إلى جانب الكيان الاسرائيلي المحتل ضد الفلسطينيين في غزة وهو ما أكدته الوقائع على أرض غزة، كما قامت روسيا بإرسال شركة فاغنر لتعزيز موقف النظام السوري، وللمزيد يمكن الرجوع إلى مقال متين مورغان والذي تم الرجوع اليه بتاريخ 2024/9/6 بعنوان (الشركات العسكرية الخاصة، جيش موسكو الآخر في سوريا) متوفر عبر الرابط أدناه، www.al-monitor.com/pulse/originals/2017/11/turkey-russia-private-army-in-syria.htm.

¹⁰⁸. تنص المادة (8) من مواد مسؤولية الدول 2001، "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك بالتصرف.

وبالتالي يمكن القول أن الكيانات الوكيلية، المقصودة في حالتنا محل الدراسة، هي الكيانات التي ليست جزء من تحالف دولي، وليست أجهزة دولة، ليطبق عليها قواعد الاسناد الخاصة بهاتين الحالتين، بل هي كيانات منفصلة عن الدولة من حيث الشخصية القانونية، ولكنها تعمل بتوجيه، أو تعليمات، أو رقابة من جانب الدول، وتحت سيطرتها.

هذه الظروف وتلك العلاقة أشارت إليها المادة الثامنة من مواد مسؤولية الدول 2001، والتي تقابلها "المادة (7) من مواد مسؤولية المنظمات 2011"، حيث أن كلا المادتين قد اشترطتا ثلاثة ظروف لإسناد تصرف الوكيل إلى الدولة، وهي (الرقابة، والتعليمات، والتوجيه)، ولا يعني أن تكون هذه الظروف مجتمعة حتى يتم الاسناد، بل يكفي أن يتوافر أحدها.

المادة (7) من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، نصت على "يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز أو وكيل المنظمة الدولية الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي، وذلك إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف"

ولا تختلف هذه الظروف الثلاثة في طبيعتها، بل في مدى السيطرة المطلوبة لكي ينسب السلوك الخاص إلى الدولة، "إذ يجب أن يتوافر مع أحد هذه الظروف، كدليل على وجود علاقة مستمرة من نوع الوكالة، بين الكيان والدولة، والتي تتجاوز مجرد تمويل الدولة، أو توفير المعدات، أو التدريب" (بيكر، 2006، ص 70)، لتصل إلى مرحلة سيطرة الدولة على أفعال الكيان.

إذاً يمكننا القول، أن معيار الفصل في ذلك، هو مقدار سيطرة الدولة على تصرف الكيان، غير أن درجة السيطرة المطلوبة ليست واضحة، كمعيار ثابت، "وتتنازعها قرارات قضائية دولية

بمعنى أن المادة (8) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، لا تنطبق إلا إذا أجري أولاً تقييم بأن الشخص المعني أو الكيان المعني ليس جهازاً حكومياً لأغراض المادة 4 من قانون أرسيو، وأنه غير مخول بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بالمعنى المقصود في المادة 5.

متباينة"، أوضحناها سابقاً، ولكل حالة من الحالات خصوصيتها، تبعاً لعلاقة الكيان مع الدولة، وهذا ما أشارت إليه الدول في تعليقاتها على هذه المواد" (تعليق ممثل المملكة المتحدة) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 16)، (SR.6/64/C/A16. الفقرة 23).

ولا يعني تحمل الدولة مسؤولية دولية عن تصرفات الكيانات من غير الدول، أنه ليس هناك مسؤولية دولية على هذه الكيانات، بل يمكن أن تتحمل هذه الكيانات مسؤولية مشتركة مع الدولة التي تصرفت بموجب تعليماتها، وتحت سيطرتها أيضاً، وسنوضح ذلك بتوسع المطلب الثاني من هذا المبحث، كما يمكن لهذه الكيانات أن تتحمل مسؤولية مستقلة عن خروقاتها في حال عدم إثبات الاسناد، وفقاً لمنطوق المادة 8 من مواد مسؤولية الدول، وهو ما سنتناوله في البند الثاني أدناه.

2. مسؤولية الكيانات الوكيلة التي تعمل بتوجيهات الدولة دون إمكانية الاسناد للدولة.

وفقاً لمواد المسؤولية الدولية لا يكفي خرق الالتزام الدولي، لتحمل الدولة المسؤولية، "بل يجب أن يتم اسناد هذا الخرق للدولة" (المادة 2 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001)، غير أنه في بعض الحالات قد تمارس الكيانات الوكيلة من غير الدول انتهاكات للقانون الدولي بشكل مستقل، رغم تلقيها دعماً شاملاً من الدول.

وفي هذه الحالة، تعترض مسؤولية الكيانات الوكيلة من غير الدول، تعقيدات تتعلق بالعجز عن الاسناد، بسبب غموض العلاقة المعقدة بين الدول الداعمة والكيانات الوكيلة من غير الدول، والتي تتجلى في غياب السيطرة الفعلية للأولى، على سير الانتهاكات التي تقوم بها الثانية، أو النجاح في إخفاء سر السيطرة في العلاقة بينهما.

هذا الجانب من الحرب بالوكالة على وجه الخصوص هو الذي يتحدى الاحتجاج بمسؤولية الدولة، بموجب قواعد الاسناد الواردة ضمن حوليات لجنة القانون الدولي، وبذات التعقيد يتحدى الاسناد للكيانات من غير الدول.

ومن غير المجدي في هذه الحالة، القول أن انتهاك الكيانات من غير الدول للالتزامات الدولية يتيح لها التحلل من تحمل مسؤولياتها الدولية، بل يتعين علينا البحث عن وسيلة أخرى، صالحة للارتكاز عليها لإثبات فرضيتنا في هذا الجانب، خاصة وأن هذه المسألة تم التصدي لها سابقاً من خلال مقترحات عدة أهمها "تخفيف قواعد الإسناد ذات الصلة، أو الاعتماد على المعايير الأولية للقانون الدولي للمساءلة" (Cassese, 2007, pp.649).

وفي هذا السياق، لا تترتب المسؤولية الدولية فقط عند خرق القواعد الثانوية المنصوص عليها في مشاريع لجنة القانون الدولي، بل هي نتيجة طبيعية لكل خرق لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي، وهذا وفق فهمنا لمبدأ المسؤولية الدولية.

فالنظر إلى مسؤولية الكيانات في هذه الحالة يتم من خلال، معرفة القاعدة الأولية التي خرقتها الكيانات، ومدى التزامها أساساً بعدم خرق هذه القاعدة، ويمكن دعم ذلك أيضاً "بقاعدة التخصيص المنصوص عليها ضمن جهود لجنة القانون الدولي" (المادة 55 من مواد مسؤولية الدول 2001، والقاعدة (64) من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011).

وبالعودة إلى النزاعات المسلحة، كنموذج واضح لانتهاكات محتملة من جانب الكيانات من غير الدول في الحرب بالوكالة، نجد أنه "يقع على عاتق الكيانات من غير الدول التزامات دولية مباشرة، شأنها شأن الدول في هذا الجانب"¹⁰⁹. ومن هذا المنطلق يمكن تحميل الجماعات المسلحة

¹⁰⁹. "المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والأعراف المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تتطابق التزامات الكيانات من غير الدول إلى حد كبير فيها مع التزامات الدول".

من غير الدول المسؤولية دولياً عن انتهاكات القانون الدولي في هذا الجانب، بشكل مستقل عن الدولة الداعمة.

وفي خاتمة هذا الفصل، وحيث ثبت لنا أن الانتهاكات الدولية ترتبط بطبيعة القاعدة الدولية التي يتم خرقها، وبما أن بعض القواعد الدولية لها تفوق هرمي على غيرها من القواعد الأخرى، والتي تسمى إخلالات جسيمة، ولأن هذه الخروقات من شأنها تهديد استقرار المجتمع الدولي، لذا من الواجب تحميل كل من يخترقها مسؤوليته الدولية.

وعلى الرغم من أن نظام المسؤولية الدولية مصمم تقليدياً لمعالجة انتهاكات الدول أو المنظمات الدولية، أو الافراد في حالات معينة، إلا أن الكيانات من غير الدول لا تقع خارج إطار نظام المسؤولية الدولية، وبالإمكان اللجوء إلى نظام المسؤولية المشتركة أو التبعية لإلزامها بتحمل عاقبة أفعالها.

ويعتبر نظام المسؤولية المشترك سداً لثغرة عميقة في نظام المسؤولية الدولية برمته كفيل بمعالجة حالات مسؤولية الكيانات من غير الدول سواء تم الخرق من جانبها بصورة مستقلة أو بصورة مشتركة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، ضمن معايير تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها.

أما فيما يتعلق بجدلية امكانية تحمل الكيانات تبعات مسؤوليتها الدولية، سواء من حيث إمكانية محاسبتها في اطار مؤسسات المجتمع الدولي القضائية وغير القضائية، أو من حيث قدرة الكيانات على تحمل الآثار القانونية المترتبة الناتجة عن ثبوت مسؤوليتها الدولية، فذلك ما سيتم دراسته بعمق في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: تبعات تحمل الكيانات من غير الدول للمسؤولية الدولية عن

الانتهاكات الجسيمة.

مسائلة الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي "أمر أساسي لفعالية القانون الدولي وشرعيته" (Crawford, et al. 2010, pp. 293)، "وتظل المسؤولية هي الشكل القانوني الأساسي للمساءلة" (Klabbers, 2008, pp. 167)، ويزعم البعض "أن قدرة القانون الدولي على محاسبة من ينتهك قواعده، تضمن الطبيعة القانونية ذاتها لهذه القواعد" (Pellet, 2010, pp. 3)، وتميزها عن غيرها من القواعد الأخرى.

يقوم مبدأ المسؤولية الدولية بهذا الدور، ومع ذلك، تظل مساءلة الكيانات من غير الدول ومطالبتها بتحمل عاقبة انتهاكاتهما الدولية موضوعاً صعباً ومثيراً للجدل، لأسباب مرتبطة بطبيعة نظام المسؤولية الدولية التقليدي، وطبيعة الكيانات ذاتها.

تشير مواد مسؤولية الدول لعام 2001 إلى العواقب القانونية المترتبة على الفعل الدولي الخاطئ الذي ترتكبه الدولة المسؤولة عن الخرق تجاه المتضرر أو المتضررين من هذا الخرق، وتميز تلك المواد ما بين عاقبة انتهاك الالتزامات العادية، والالتزامات ذات الحجة على الكافة.

تواجه عواقب الفعل غير المشروع ضمن مواد مسؤولية الدول لعام 2001 صعوبة في التعامل مع الكيانات من غير الدول، ويشكل عدم تجانس الكيانات من غير الدول، وذاتيتها القانونية الدولية تحدياً حقيقياً أمام مسؤوليتها الدولية، أو امكانية مساءلتها، خاصة فيما يتعلق بصعوبة نقل قواعد الاسناد، وتطبيق معايير الامتثال تجاه الكيانات من غير الدول وفق معايير المسؤولية الدولية التقليدية.

ان هذه التعقيدات لا تعني أن هذه القواعد لا يمكن تطبيق بعضها على الكيانات من غير الدول وفق ما سنوضحه لاحقاً، ويمكن استيعاب ذلك بشكل جدي في اطار القانون الدولي، إذا ما

نظرنا إلى الطبيعة المتطورة والمتشابكة للعلاقات الدولية المعاصرة، وتنوع جهات المساءلة الدولية لضمان تحمل الكيانات من غير الدول مسؤوليتها الدولية سواء ضمن أطر المساءلة التقليدية، أو ضرورة اللجوء لوسائل تكميلية.

قد تكون هذه الأطر التقليدية أحياناً غير ملائمة، أو غير كافية لتحميل الكيانات عاقبة أفعالها أمام الجهات القضائية الدولية، أو غير القضائية، مما يستدعي اللجوء بعض الحالات إلى نهج تكميلي أو بديل لمعالجة مسؤولية الكيانات من غير الدول، سواء ارتكبت انتهاكات عادية، أو جسيمة.

ولتبيان تبعات تحمل الكيانات من غير الدول للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات العادية أو الجسيمة، وفق ما تم ذكره أعلاه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين أدناه.

المبحث الأول:- جدلية العلاقة ما بين مساءلة الكيانات من غير الدول ومواد مسؤولية الدول.

المبحث الثاني:- الآثار القانونية للمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.

المبحث الأول: جدلية العلاقة ما بين مساءلة الكيانات من غير الدول ومواد مسؤولية الدول.

يشير مفهوم المسؤولية الدولية، إلى شكل معين من أشكال المساءلة الدولية، وقد وصفت المساءلة بأنها عملية واسعة النطاق والتي قد تأخذ عدة أشكال، "فقد تكون قانونية، أو سياسية، أو اقتصادية" (Crawford, et al. 2010, pp. 446).

تتطوي المساءلة بالمفهوم الواسع على "تبرير أداء الفاعل تجاه الآخرين، وتقييم ذلك الأداء أو الحكم عليه مقابل معايير معينة، واحتمال فرض عواقب إذا فشل الفاعل في الارتقاء إلى مستوى المعايير المعمول بها" (Grant & Keohane, 2005, P29-30).

ولأن القانون الدولي، أصبح متشابكًا للغاية مع مشروع سياسي يضع الدول في مركز الصدارة، "وجد صعوبة في تعديل تركيزه على الحقائق الجديدة للعولمة". ومن أهم هذه الحقائق امكانية تحمل الكيانات من غير الدول مسؤولية في إطار النظام الدولي، وقدرة هذا النظام على تحميلها عاقبة أفعالها، وإذا ما كنا في الوقت الحالي "أمام ميلاد عصر جديد من المساءلة"¹¹⁰ (Ki-Moon, 2010). ولكون المساءلة تقتضي أن تطبق على كافة الأشخاص الذين يمارسون انتهاكات دولية، بمن فيهم الكيانات من غير الدول، والتي "لا زالت تمارس انتهاكاتها بشكل متواصل"¹¹¹.

وفي هذا الجانب يرى الباحث، أنه بات من الضروري بيان إمكانية مساءلة الكيانات من غير الدول إما من خلال الاطار الكلاسيكي للمسؤولية الدولية، أو أننا بحاجة لنهج بديل، وتحديد

For more see: Ki-Moon, B. (2010). Secretary-General's "An Age of Accountability" address to the ¹¹⁰. Review Conference on the International Criminal Court. <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2010-05-31/secretary-generals-age-of-accountability-address-the-review-conference-the-international-criminal-court>

¹¹¹. سقط حوالي 170 ألف شخص نتيجة النزاعات المسلحة، في العام 2023 وحده، وهو العام الذي تم فيه اختيار عنوان اطروحتنا هذه، في حين كانت أغلب تلك النزاعات تدار بالوكالة من جانب الدول بواسطة كيانات أخرى من غير الدول، الكتاب السنوي لسيبري 2024، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، مطبعة جامعة اكسفورد، 2024، ص2.

جهات المساءلة الدولية للكيانات من غير الدول، ولتوضيح آليات تلك المساءلة وتنوعها تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- مسؤولية الكيانات من غير الدول بين النهج التقليدي والحاجة لنهج بديل.

المطلب الثاني:- تنوع جهات مساءلة الكيانات من غير الدول.

المطلب الأول: مسؤولية الكيانات من غير الدول بين النهج التقليدي والحاجة لنهج بديل.

المساءلة واجب وضرورة، والمقصود بالمساءلة هنا: المساءلة المؤسسية، والتي قد تكون مساءلة قضائية من خلال الهيئات الدولية المتخصصة، كما قد تكون غير قضائية، وتأخذ أشكالاً متعددة سنوضحها لاحقاً.

تتطوي المساءلة بالمفهوم الواسع على "تبرير أداء الفاعل تجاه الآخرين، وتقييم ذلك الأداء أو الحكم عليه مقابل معايير معينة، واحتمال فرض عواقب إذا فشل الفاعل في الارتقاء إلى مستوى المعايير المعمول بها" (Grant & Keohane, 2005, P29-30).

أحد أهم السبل لفهم امكانية مسائل الكيانات من غير الدول يكمن في طريقة المعالجة ذاتها، حيث كان ينظر عادة إلى هذه المشكلة من زاوية محددة، إلا وهي مسؤولية الدولة، وبمعنى أبسط كان ينظر للمسؤولية الدولية وفق التالي: هل الدولة مسؤولة أو غير مسؤولة، عن تصرف الكيانات من غير الدول؟ وقسمت الانتهاكات الدولية تبعاً لذلك قسمة ضيزى.

ربما يعود السبب في ذلك الاعتقاد إلى أن معايير المساءلة الدولية تقليدياً مصممة لمعالجة مسؤولية الدول فقط، وهي غير قادرة على حل اشكالية مساءلة الكيانات من غير الدول، التي قد يعترض مساءلتها، عقبات جمة ناجمة عن تعدد وتنوع هذه الكيانات، وصعوبة نقل قواعد الاسناد التي صممت تقليدياً لتطبق على الدول، أو المنظمات الدولية.

ويفترض الباحث أنه أن هناك آفاق محتملة وبقوة تكمن في نظام المسؤولية الدولية التقليدي، ولكنها بحاجة لإطار تكميلي لسد فجوة مسائل الكيانات من غير الدول عن خروقاتها الدولية، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول :- تطبيق النهج التقليدي للمسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول.

الفرع الثاني:- الحاجة لإطار تكميلي لمسؤولية الكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: تطبيق النهج التقليدي للمسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول.

الدول محور القانون الدولي، والفاعل الرئيسي الذي لا غنى عنه، حتى أن الفاعلين الآخرين أختارنا أن نسميهم (الكيانات من غير الدول) لأننا نؤمن بمركزية الدول وأهميتها في النظام الدولي، وهذا ما ذهب إليه الفقيه (فيليب الستون) في مؤلفه الشهير "متلازمة ليست قطة" (Aliston, 2005, pp. 3).

وكما نؤمن بذلك، فإننا نؤمن أيضاً أن الواقع الدولي تغير من الناحية العملية، "من نظام قائم على سيادة الدولة إلى نظام قائم على أساس التعددية" (Geeraerts, 1995, pp. 7)، يسعى لحماية حقوق الانسان وتحقيق وعد ميثاق الأمم المتحدة بحماية الشعوب، وفي ظل هذا الواقع "من المحتم أن تتعايش الأنظمة القانونية للدول مع أطر قانونية أخرى" (Bianchi, 2016, pp. 234).

يعتبر إطار المساءلة التقليدي المتمركز حول مسؤولية الدول، والمبني على كل شيء أو لا شيء "نهجاً عتيقاً عفا عليه الزمن" (Brownlie & Crawford, 2012, pp. 4)، فأى كيان له حق، أو عليه التزام، بموجب القانون الدولي، "يمكن من حيث المبدأ أن يكون موضوعاً لذلك النظام" (Reinisch, 2005, p70)، وبالتالي تنطبق عليه قواعد النظام.

منذ القرن العشرين، تطور القانون الدولي المعاصر ليشمل "إمكانية محاسبة الجهات الفاعلة من غير الدول، والتي تتحمل التزامات دولية"، ولسنا أول من يدعي بهذه الفكرة، فقد سبقنا إليها آخرون، وفق ما سنبينه أدناه، ولكن بطريقتهم ومنطقهم الخاص¹¹².

يرى الفقيه ثيو فان بوفن (Theo van Boven)، أن "مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول وواجباتها في احترام القانون الدولي والامتنال له، يجب أن ينظر إليها على أنها مرتبطة بطبيعتها كونها مؤهلة كأطراف مقبولة في المجتمع الوطني والدولي" (Boven, 2010, pp. 363).

على الرغم من ذلك لا ينبغي تفسير هذا البيان على أنه شيك على بياض للمجتمع الدولي، لتحميل الكيانات مسؤولية دولية مطلقة. فحدود وحجم المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول الدولية، وتنظيم مسؤوليتها الدولية، يتوقف على طبيعة الكيان ذاته، ومدى تمتعه بحقوق دولية، وإمكانية ممارستها من الناحية الاجرائية، وقدرته أيضاً على الالتزام بواجبات دولية، بما فيها قدرته على تحمل تبعة أو مسؤولية خرق هذه الالتزامات، وفق المعايير التي تتوافق مع طبيعة هذه الكيانات.

ومن أهم هذه المعايير، قدرة الكيانات على استيعاب قواعد المسؤولية الدولية، ضمن الأطر التي تم التوافق عليها في إطار المجتمع الدولي ككل، ليس فقط من خلال المشاركة في تحمل الحقوق، بل أيضاً من خلال المشاركة في تحمل المسؤولية الدولية، "لأن المسؤولية عن السلوك

¹¹². ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعات المسلحة من غير الدول لديهم حقوق وعليهم التزامات بموجب القانون الدولي، كما أن بعض الشركات المتعددة الجنسيات تبنت التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، وبإمكانها مقاضاة الدول أمام محاكم الاستثمار، وللمزيد يمكن الرجوع إلى:

Murray, D. (2016), Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups. Hart Publishing, Bloomsbury Publishing, UK, pp. 26.

غير المشروع، عنصر أساسي في حياة الشخصية القانونية الدولية" (مواد مسؤولية الدول، 2001، ص41، فقرة 7).

ولا ينكر الباحث أن هناك بعض القيود الاجرائية التي يمكن أن تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول، ويمكننا أن نناقش أهم قيدين من هذه القيود من وجهة نظرنا وفق ما يلي:

أولاً: مدى ملائمة مواد مسؤولية الدول التقليدية لتطبيقه على الكيانات من غير الدول.

لل كيانات من غير الدول خصوصيات تميزهم عن الدول، من حيث طبيعتهم وشخصيتهم ونطاق حقوقهم وحجمها، وقدرتهم على الاحتجاج بالمسؤولية الدولية، مما يشكل عائقاً أمام امكانية نقل "مواد المسؤولية الدولية التقليدية"¹¹³ لتطبيقه على الكيانات من غير الدول.

لا يعتبر هذا التمايز سلبية من سلبيات النظام الدولي، بل يمكن النظر إليه باعتباره إحدى خصائص النظام الدولي، "فالأشخاص القانونيين ليسوا بالضرورة متطابقين في طبيعتهم، أو نطاق حقوقهم" (محكمة العدل الدولية، 1949، فقرة 178).

إن أيسر الطرق لرفض المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول يمكن تبريره من خلال الادعاء بعدم إمكانية ملائمة تطبيق مواد المسؤولية التقليدية على الكيانات من غير الدول، غير أن ذلك لا يقدم سوى رؤية جزئية للواقع المعاصر للقانون الدولي، والذي "يستلزم إعادة تصوره كتفاعل عالمي بين الأصوات المتعددة، وكثير منها غير مرتبط بالدولة" (Galán & Patterson, 2013, pp. 783–800).

يرى الباحث أن التركيز على المقارنات في إطار المسؤولية الدولية ينتقص من المساحة النظرية التي تسعى مواد لجنة القانون الدولي إلى شغلها، وهذا ما دفع المقرران الخاصان للجنة

¹¹³. المقصود بمواد المسؤولية الدولية التقليدية هنا المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والخاصة بمسؤولية الدول لعام 2001، ومواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011.

القانون الدولي آغو وسلفه، أنزليوتي، للقول "بأن المسؤولية ضرورية كفئة منفصلة لضمان مراعاة القواعد في النظام القانوني الدولي" (كروتز، 2020، ص22).

وفقاً لهذه الضرورات، تطورت أنماط متنوعة من المسؤولية الدولية، وليست مواد مسؤولية الدول لعام 2001 سوى نموذجاً على نوع محدد من هذه الأنماط، إلا أنها تقتصر إلى الخصوصية والنطاق التنظيمي المطلوبين لحل المشكلات الناجمة عن تدخل الكيانات من غير الدول في خرق الالتزامات الدولية.

وعلى الرغم من ذلك، تعتبر هذه المواد مرجعاً لا يستهان به لاشتمالها على تدوين أحكام القضاء القائمة، وممارسات الدول في هذا المجال، فهي "مواد عامة بطبيعتها" (Crawford, 2002, pp. 124)، كما أنها "تقدم عمومًا دليلاً على القانون الدولي العرفي الراسخ والمتطور" (انجستروم، 2002، ص13)، بل إن "معلقين آخرين اقترحوا أن مشاريع المواد يمكن أن تكون لها قوة حجية نظرًا لأنها تمثل آراء خبراء قانونيين معروفين في القانون الدولي، خاصة في مجال حقوق الإنسان"¹¹⁴.

يجد الباحث أن أوضح تصور بخصوص عمل مواد المسؤولية الدولية التقليدية، ومحاولة تطبيقها على الكيانات من غير الدول، "يكون من خلال تصور الإطار الذي تعمل فيه هذه المواد" (Tams & Sloan, 2013, pp. 75)، حيث تم تدوين تلك القواعد لحماية مصالح المجتمع الدولي ككل، و"عادة ما تعتمد سلطة تدوين القانون الدولي على المحتوى"، فهي تشير إلى الالتزامات الثانوية، التي يتم تحريكها بعد انتهاك الالتزامات الأولية، التي تقع على عاتق أشخاص

¹¹⁴. للاطلاع على مسح موجز لآراء الأكاديميين البارزين بشأن مشاريع المواد ، انظر:

Cron, D. (2002). The ILC Articles on State Responsibility: The Paradoxical Relationship between Form and Authority. The American Journal of International Law. pp. 857-873.

القانون الدولي، "وهذا ما يمكن نقله جزئياً على الكيانات من غير الدول"، التي أصبحت التزامات بعضها واضحة في المجال الدولي (Bordin, 2021)¹¹⁵.

يمكن أن نجد دعماً آخر لهذه الفكرة ضمن المواد ذاتها، والتي تطورت تدريجياً لحماية الأعراف المجتمعية في القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً من خلال تطبيق المادة 48 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، لا سيما في أعقاب الاعتراف "بفئة الالتزامات التي تهم المجتمع الدولي ككل"، مما يمنح الأطراف الثالثة كالكيانات من غير الدول إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية الدولية¹¹⁶.

كما أن قواعد التخصيص الواردة ضمن هذه المواد، تمنحنا الحق أيضاً بجواز الاعتماد على هذه المواد جزئياً، وهذا ما أيده جانب من الفقهاء، وأجازوا تبعاً لذلك "امكانية الاستعانة بهذه المواد وتطبيقها على الكيانات من غير الدول، ولكنهم أشاروا إلى جانب معين وهو انتهاكك حقوق الانسان". (Thornton, 1995, pp. 243, 250-251)

وبالنتيجة يميل الباحث إلى تبني امكانية تطبيق هذه المواد على الكيانات من غير الدول باعتبار أن النظر إلى نظام المسؤولية الدولية من خلال عدسة مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية فقط، لا يقدم سوى رؤية جزئية للواقع المعاصر للقانون الدولي، والذي "يستلزم إعادة تصوره

¹¹⁵. هناك نهج مماثل في القانون الدولي، حيث تسترشد لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية المعد من قبلها في العام 2011 بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث تؤخذ مواد مسؤولية الدول بوصفها النموذج العام للمسؤولية الدولية، مع توضيحنا أن تلك المواد لا تنطوي على افتراض عام مسبق بأن نفس المبادئ تنطبق على الدول والمنظمات، حيث ينظر في كل مبدأ من المنظور المحدد لمسؤولية المنظمات الدولية، مع مراعاة تنوعها الداخلي واختلافاتها بالمقارنة مع الدول، وهذا ما يمكن تطبيقه بذات المضمون على الكيانات من غير الدول في كثير من الحالات .

ومن هذه الكيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي عليها التزامات بموجب اتفاقيات جنيف، وبموجب النظام الدولي العرفي، وكذلك الأمر بالنسبة للجماعات المسلحة التي تناضل من أجل حق تقرير المصير، عليها التزامات محددة بموجب القانون الدولي، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 كمثال، كما يمكن الرجوع إلى تحليلنا السابق بخصوص الالتزامات المباشرة وغير المباشرة للكيانات من غير الدول في مجالات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الجنائي، ضمن المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الاطروحة.

كتفاعل عالمي بين الأصوات المتعددة، وكثير منها غير مرتبط بالدولة" (Galán & Patterson, 2013, pp. 783-800).

ولا يعني قولنا باعتماد هكذا نهج أن نقوم بقص ولصق ما نصت عليه تلك المواد وتطبيقها حرفياً على الكيانات من غير الدول، بل المقصود من ذلك: هو ممارسة نوع من التفكير القياسي بهدف ايجاد نظام موحد للمسؤولية الدولية، يعالج مسؤولية الأشخاص المتميزين في القانون الدولي، باعتماد ذات المواد، وتطويرها أحياناً.

كما يمكن اعتبار هذه المواد "كلافتات مع تطبيق موضوعي محدود" (Crawford, et al. 2010, pp. 127-199)، بما ينسجم مع طبيعة هذه الكيانات من غير الدول، وهو ما عبر عنه الفقيه اوليسون بشكل أكثر موضوعية حينما أشار "أن هذه الازدواجية في سلطة المواد هي انعكاس لنظام "متباين" يتم فيه تطبيقها بشكل مميز" (أوليسون، 2016، ص457-483).

والحقيقة التي لا يمكن انكارها أن هذه المواد بشكلها الحالي ليست كافية لمعالجة مسؤولية الكيانات من غير الدول، كما أنها لا يمكن تطبيقها كإطار عام على جميع الكيانات من غير الدول، بل هي قابلة للتطبيق على أنماط معينة من هذه الكيانات، والتي تلتزم بالتزامات دولية مباشرة وصريحة كالجماعات المسلحة في النزاعات، وأي كيانات أخرى تتحمل التزاماً مباشراً.

وهذا يتيح لنا البحث عن بدائل تكميلية لمعالجة مسؤولية باقي الكيانات الأخرى من غير الدول، والتي تكون التزاماتها غير مباشرة في المجال الدولي، وهذا ما تجيزه أيضاً مواد المسؤولية التقليدية، التي أعطت الحق للدول "بوضع وتطبيق قواعد تكميلية - أو حتى مختلفة تماماً - للمسؤولية أحياناً" (Creutz, 2021).

ونشير أيضاً أن هذه المواد أعطت الحق للدولة أن تحتج بالمسؤولية الدولية تجاه الدولة المتسببة بالضرر، إذا ما ترتب حق لها أو لأحد الكيانات الخاصة التي يقع على عاتق الدولة

المضرورة مسؤولية حماية حقوقها، مما يستدعي دراسة امكانية احتجاج الكيانات الخاصة بذات المواد تجاه الدولة المتسببة بالضرر مباشرة، أو استخدام الكيانات لذات الرخصة تجاه بعضها البعض، وهذا ما سنتناوله أدناه.

ثانياً: قدرة الكيانات على الاحتجاج وفق نظام المسؤولية الدولية التقليدي.

الاحتجاج هو "اتخاذ تدابير ذات طابع رسمي، كتقديم طلب أو البدء بإجراءات قانونية أمام المحكمة، أو هيئة قضائية، أو تحكيمية" (التعليق على المادة 42 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001 ص152).

وتم تنظيم من يحق له الاحتجاج بالمسؤولية الدولية من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ضمن المادة 42 والتي جاء فيها بأنه: "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً (أ) تجاه هذه الدولة بمفردها (ب) أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام: (1) يمس بوجه خاص تلك الدولة، (2) أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام" (مادة 42 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001).

وبتحليل النص سالف الذكر، نجد أنه ضيق من حدود أعمال المسؤولية الدولية، إذ قصر الاحتجاج بالمسؤولية على الدولة المضرورة في المقام الأول، وبالرجوع إلى نص "المادة (48) من مواد مسؤولية الدول 2001"، نجد أنها وسعت من نطاق الاحتجاج، حيث منحت المادة المذكورة صلاحية الاحتجاج لغير الدولة المضرورة بشكل مباشر، إذا كان الخرق يمس التزام يهم مجموعة تنتمي إليها الدولة، أو يهم المجتمع الدولي ككل.

ويحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2: (أ) إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو

حماية مصلحة جماعية للمجموعة أو (ب) إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل -2 يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى أن تطلب من الدولة المسؤولة (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة 30. (ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به 3. تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد 43 44 45 على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة 1" (مادة 48، مسؤولية الدول، 2001).

وفي كلا هاتين المادتين نجد أنهما وردتا حصراً فيما يتعلق بحق الدول في الاحتجاج، وهما مادتان تكميليتان، بمعنى أن أحدهما تكمل الأخرى، وذلك "فيما عدا ما يمكن اعتباره من الكيانات من غير الدول جزءاً من المجتمع الدولي ككل" (مادة 41/1/ب من مواد مسؤولية الدول 2001).

أما فيما يتعلق بحق الكيانات من غير الدول بالاحتجاج، فيمكن اللجوء إلى "المادة 33 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001"، والتي جاء فيها أنه لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة، وقد يترتب هذا الحق مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة¹¹⁷. ولا ينكر أن "الاحتجاج فيما يتعلق بخرق الالتزامات الدولية الخاصة بالأفراد أو الكيانات، كان يتم من خلال الدول فقط"، ولكن في بعض الحالات "قد يتوفر إجراء ما يمكن بواسطته لذلك

¹¹⁷ 1- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق. 2- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة" (مادة 33 من مواد مسؤولية الدول 2001).

الكيان الاحتجاج بالمسؤولية هو نفسه ودون وساطة أية دولة" (التعليق على المادة 33 من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ص 123)¹¹⁸.

ويدعم ذلك ما ورد في "معاهدات حقوق الإنسان"، "ومثال ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا"، حيث يلجأ الأفراد إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بدورها يمكن أن تصدر قرارات ملزمة للدول الأطراف¹¹⁹.

ولا تعتبر هذه المجالات مجالات حصرية لحق الكيانات في الاحتجاج المباشر، بل هي أمثلة توضيحية فقط، ويمكن العثور على ذات الأحكام في "مجالات تلوث المناخ، وأنشطة الفضاء الخارجي، والعمل، ومكافحة الفساد، والاستثمار"¹²⁰.

وبرأي الباحث أنه ما دامت هنالك اشارات واضحة وصريحة ضمن نصوص مواد المسؤولية الدولية، منحت بموجبها الكيانات من غير الدول امكانية الاحتجاج بمواد المسؤولية الدولية تجاه الدول بشكل مباشر.

ولوحدة نظام المسؤولية الدولية المفترضة، وبمنطق قانوني متجرد، فإنه يمكن الاحتجاج بتلك المواد تجاه هذه الكيانات، التي يحق لها السعي للحصول على حقها من خلال ذات المواد،

¹¹⁸. تقارير محكمة العدل الدولية، 1999، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند، فقرة 28، "حيث ارتأت المحكمة أن المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "تخلق حقاً فردية، يجوز الاحتجاج بها وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري أمام هذه المحكمة من قبل الدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها

¹¹⁹. مادة 25 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950، والتي جاء فيها "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

¹²⁰. أنظر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة: إيجاد حلول للتحديات العالمية، ويعتبر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة هو دعوة للشركات لمواءمة استراتيجياتها وعملياتها مع عشرة مبادئ عالمية تتعلق بحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة ومكافحة الفساد، واتخاذ الإجراءات التي تعزز الأهداف المجتمعية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs). من خلال إشراك الآلاف من الشركات من جميع الأحجام والقطاعات من مختلف أنحاء العالم، نعمل على تعبئة حركة عالمية حقيقية من المؤسسات المسؤولة التي تدمج الاستدامة في استراتيجياتها وعملياتها الأساسية - ليس فقط لصالح مجتمعاتها بل لمصلحتها الخاصة أيضاً

ولا يمنح ذلك الكيانات حق التنصل من تطبيق المواد عليها بحجة انها ليست دولة، لأن من سعى إلى رفض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه.

وعلى الرغم من كل ما سبق فإن مسؤولية الكيانات من غير الدول لا ينبغي أن ينظر إليها فقط من خلال تدوينات قانون مسؤولية الدولة، وهذا يستدعي أن يكون هناك اطار تكميلي لتعزيز مسؤولية هذه الكيانات، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي .

الفرع الثاني: الاطار التكميلي لمسؤولية الكيانات من غير الدول.

يقول أرنولد توينبي — صاحب نظرية التحدي والاستجابة — "إن الهياكل الحضارية تنهار عندما لا يعود القادة ومؤسساتهم قادرين على الاستجابة بشكل خلاق للتحديات السائدة في عصرهم" (Toynbee, 1964, pp. 100).

واستجابة لتطورات المجتمع الدولي، فرضت حاجات المجتمع الدولي على القانون الدولي مواكبة تطوراته من خلال ايجاد وسائل بديلة، أو وسائل مكملة لمعالجة النقص الذي يظهر عندما تصطدم قواعده التقليدية بمتغيرات جديدة.

جاءت الفتوى الشهيرة التي صاغتها محكمة العدل الدولية بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة أول هذه الاستجابات القضائية الدولية، ولاحقاً منحت المنظمات الدولية ككيانات من غير الدول، القدرة على رفع دعاوى بخصوص المسؤولية الدولية، باعتبارها حاجة من حاجات المجتمع الدولي.

كما وفرضت على المنظمات الدولية التزامات دولية، إما من خلال المعاهدات، أو من خلال العرف الدولي، أو بموجب دساتيرها الداخلية، "ومما يؤكد ذلك ما جاء في حيثيات فتوى

محكمة العدل الدولية بخصوص قضية نقل مقر منظمة الصحة العالمية من الاسكندرية في مصر¹²¹.

ومن خلال هذين الرأيين، نجد أن المجتمع الدولي، اعترف بشخصية المنظمات الدولية، كمثال للكيانات من غير الدول، وأعطاه حقوق أساسية، ومنحها حق ممارسة هذه الحقوق، وبمعنى آخر، نرى أن المجتمع الدولي فكر بآليات تكميلية، تواكب تطور حاجاته.

ومن باب التفكير القياسي، ولمواكبة متطلبات نجاح هذا التطور، وحيث أن أسباب منح المنظمات الدولية هذه الحقوق، لا زالت قائمة بالنسبة للعديد من الكيانات من غير الدول، نجد أن تطبيق هذا النهج، لا يقتصر على مستوى القواعد الأساسية فقط التي تلزم أشخاصه، بل إن ذلك يجب أن يمتد أيضاً إلى ليشمل القواعد الثانوية التي تحكم سلوك هؤلاء الأشخاص حال خرق قواعده الأساسية، وبالتالي إمكانية مساءلتهم عن هذه الخروقات¹²².

وإذا لم يكن بالإمكان منح الكيانات من غير الدول، حق الاستفادة من النهج التقليدي لنظام المسؤولية الدولية، فلا يعني ذلك استبعاد مسؤوليتهم، "فأولئك المحرومون" الكيانات من غير الدول_ من حق الاستفادة من النهج التقليدي، "ينبغي أن نخضعهم لنهج تكميلي من أجل تعزيز انضباطهم لقواعد ومعايير النظام الدولي"، لا سيما أنهم يلجأون أيضاً لتحميل غيرهم مسؤولية دولية حال انتهاك حقوقهم.

¹²¹. موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، تفسير اتفاق 25 مارس/ اذار 1951، بين منظمة الصحة العالمية ومصر، الفتوى الصادرة في 20 ديسمبر، 1980، فقره 37، ص145. "حيث قررت المحكمة ""المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها".

¹²². تم استخدام مصطلح المحرومون هنا تجاوزاً، لأن الباحث يرى أنه من الممكن تطبيق النظام التقليدي للمسؤولية الدولية على الكيانات من غير الدول، لا سيما أنها من الممكن أن تحتج ضد الدول بهذه القواعد، ولأسباب الأخرى التي سبق ذكرها في الفرع السابق من هذا المطلب.

إن منح الكيانات مكانهم الصحيح من خلال المشاركة والمساءلة، يضمن استمرار شرعية القانون الدولي وفعاليته، حتى نتمكن من القول بوجود مجتمع دولي حقيقي في نهاية المطاف قائم على المشاركة الفعالة من كافة أشخاص المجتمع الدولي.

ولربما كانت "التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي" (نظام روما لعام 1998)، من أهم وأكبر الدلائل على قدرة القانون الدولي على خلق قواعد جديدة صالحة لمحاسبة الأشخاص عن جرائمهم الدولية، عندما لم يرغب القانون الدولي في محاسبة الدول باعتبارها مرتكبة لجريمة دولية، "فتم خلق معايير وأسس محاسبة دولية جديدة"، لفرض المساءلة على الأشخاص، وليس الدول، باعتبارهم مرتكبي جريمة دولية¹²³.

وفي هذا السياق، يمكن تحديد خيارين مهمين كوسائل تكميلية يمكن أن تشكل نهجاً مسانداً للمعايير التقليدية لمساءلة الكيانات من غير الدول وهذه الخيارات هي:

أولاً: تفعيل الآليات الوطنية.

يشمل تفعيل الآليات الوطنية المحلية عدة جوانب منها رقابة القضاء، ويعتبر القضاء المحلي شكل من أشكال الإنفاذ اللامركزي لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالرقابة على الكيانات من غير الدول، ومحاسبتها عن تصرفاتها التي تقوم بها، والتي قد تتخذ شكل مقاضاة جائية، أو مقاضاة مدنية.

كما يمكن اعتبار آليات الرقابة الوطنية وسيلة مساعدة للقضاء وللقانون الدولي، لفرض صلاحيته على الكيانات من غير الدول، وقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد مثل هذا النظام لا سيما فيما يتعلق بالشركات العابرة للحدود لمعالجة عجز القانون الدولي في هذا الجانب، "وتم إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2011" (وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/RES/17/4) الصادرة عام 2011).

¹²³. من الأمثلة على ذلك نظام روما 1998، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا وروندا وغيرها.

كما "سعت الدول لإيجاد أنظمة وتشريعات داخلية تعزز بموجبها مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات لا سيما في مجال المحافظة على البيئة وحقوق الإنسان"¹²⁴.

ويرى الباحث أنه ومن خلال تعزيز دور ورقابة التشريعات الوطنية، على عمل الكيانات من غير الدول، والزامها بالمعايير الدولية، تعزيز غير مباشر لإعمال مبدأ المسؤولية الدولية، والذي يكمل النظام التقليدي للمسؤولية الدولية، "لا سيما أنه يمكن اللجوء إلى معيار العناية الواجبة على عمل هذه الشركات، أو تخفيض القيود الصارمة على معيار التوجيه والسيطرة، لتفعيل نظام المسؤولية الدولية المستقلة للدولة، أو المشتركة مع هذه الشركات في حال انتهاكها للمعايير الدولية" (مكافري، 1987، ص315-372).

وهناك "أمثلة دولية عديدة تؤكد ذلك"، ومنها ما أشارت إليه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (مادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، 2003)، والتي تلزم الدول بمحاسبة الكيانات من غير الدول التي ترتكب انتهاكات خطيرة من المشار إليها في هذه الاتفاقية¹²⁵.

وكذلك أكدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن الدول "تتخذ وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية عن أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو

¹²⁴. أنظر مشروع "المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات" الذي أعدته سويسرا والمنتظر التصويت عليه في العام 2024، متوفر عبر الرابط التالي الذي تم الرجوع إليه بتاريخ 2024/10/8. <https://www.bk.admin.ch/ch/f/pore/vi/vis462t.html>.

¹²⁵. اعترفت المحاكم في الولايات المتحدة بحق الأفراد في رفع دعاوى بشأن أفعال يزعم أن أفرادا آخرين اتخذوها كمسؤولين في انتهاك "لقانون الأمم". في قضية كاديك ضد. كاراديتش اعترفت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية، وهي واحدة من أكثر القضايا التي حظيت بتغطية إعلامية، بحق ضحايا بعض الفظائع التي يزعم أن رادوفان كاراديتش، ارتكبها في رفع دعاوى قانونية دولية أمام المحاكم الأمريكية، وفي عام 2002، رفضت محكمة مقاطعة فيدرالية الاعتراف بالولاية القضائية على روبرت موغابي، رئيس زيمبابوي، والعديد من كبار المسؤولين الحكوميين بسبب أعمال التعذيب والإرهاب المزعومة، لكنها وجدت أنه يمكن خدمتهم بصفتهم قادة لحزبهم السياسي، الاتحاد الوطني الأفريقي - الجبهة الوطنية، ومن خلال القيام بذلك، أشارت المحكمة إلى أنها تجادل في "الحصانة" بشكل ضيق، حتى في مواجهة التفسيرات المعاكسة للالتزامات التعاقدية من قبل السلطة التنفيذية الأمريكية، وبهذه الأمثلة يمكن القول أن هناك الاتجاه متزايد لفتح المحاكم أمام الأفراد الذين يدعون خرق الالتزامات الدولية.

منظم بمقتضى قوانينها عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة ذلك الكيان الاعتباري أو السيطرة عليه، بصفته تلك الشخصية، قد ارتكب، الجرم المبين في المادة 2، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية" (ماده 5 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وللمزيد عن ذلك يمكن الرجوع إلى قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996).

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "أن كل دولة طرف عليها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تتسق مع مبادئها القانونية، لمحاسبة الشخصيات الاعتبارية عن أفعالها المجرمة بموجب هذه الاتفاقية" وذلك كما ورد في المادة 26 منها (قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003).

ويمكن اعتبار "المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (مادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)¹²⁶، أساساً قانونياً للولاية القضائية المدنية العالمية في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد، وهو يلزم الدول الأطراف بالتعاون من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي المشار إليه.

ولا يعتبر تفعيل آليات الرقابة المحلية هو النموذج التكميلي الوحيد، إذ أن هناك أنماط أخرى يمكن أن تشكل بدائل تكميلية يتم اللجوء إليها لمحاسبة الكيانات من غير الدول، وهذا ما سنتطرق له أدناه.

¹²⁶. "مادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية".

ثانياً: - ايجاد أنماط مساءلة بديلة.

يعتبر عدم تجانس الكيانات من غير الدول معضلة حقيقة تحد من امكانية ايجاد نظام موحد لمساءلتها عن انتهاكها للالتزامات الدولية، لذا فإن الارتكاز على معايير المسؤولية التقليدية لوحدهما كأساس لمسؤولية الكيانات من غير الدول، يعتبر نهجاً قاصراً عن حل الاشكاليات التي قد تعترض مسؤوليتها الدولية، حتى وإن كان صالحاً في بعض الحالات.

إن الافتراض بتعدد معايير وأنماط مسؤولية الكيانات من غير الدول لا يشكل عيباً في النظام المعياري لمسؤولية الكيانات، بل يمكن اعتباره تحوطاً مفترضاً لإيجاد بديل قابل للتطبيق في ظل التعدد اللامحدود لهذه الكيانات.

هذا الافتراض من شأنه أن يجعل من قضايا المسؤولية أكثر جوهرية إلى حد ما، ويجد هذا الاقتراح دعماً له في إطار "قاعدة التخصيص" (المادة 55 من مواد مسؤولية الدول 2001، والمادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011)، التي تسمح بتطبيق قواعد تكميلية، أو حتى مختلفة تماماً للمسؤولية الدولية، إذ تبقى الأولوية في التطبيق للنص الخاص، وليس النص العام.

ويرى الباحث أن هذا الافتراض وجد صده في مواجهة التطورات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي، ولا أعتبر ذلك مثلاً نموذجياً للحالة المقترحة، ولكنه إحدى الدلائل الراسخة، ويمكن اعتبار جهود الأمم المتحدة لصياغة صك دولي لإلزام الشركات بقواعد القانون الدولي مثلاً آخر له أهمية معتبرة في هذا الجانب، "خاصة وأن القانون الدولي العرفي ما زال غير متطور كثيراً في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان".

ومن البدائل المقترحة، اتخاذ تدابير اقتصادية أو سياسية على الكيانات من غير الدول، وتعتبر هذه التدابير تحوطات للحد من انتهاكات الكيانات من غير الدول، "وقد فرض مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة حظرًا على السفر، وتجميد الأصول لمعاقبة أكثر من 1000 فرد وكيان، مرتبطين بتهديد السلام والأمن الدوليين، في 15 حالة ودولة¹²⁷.

ومن البدائل أيضاً "اعتماد نظام الاقصاء والمقاطعة للكيان المتمادي في انتهاكاته عن المشاركة في أي نشاط دولي" (وثيقة الامم المتحدة رقم (A/HRC/17/31) الصادرة في 2011)، وإدانة كافة تصرفاته باعتبارها مخالفة للقانون الدولي، أسوة بالمقصود في "المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة" (مادة 6 من ميثاق الامم المتحدة).

صحيح أنه لا يوجد هيئة عامة لاحتواء جميع الكيانات، ولكن في ذات الوقت يعتبر المجتمع الدولي بذاته هو ذات الهيئة العامة، وبإمكان المجتمع الدولي ايجاد طريقة ملائمة لهذه الفكرة ضمن آلياته، إذا ما أراد ذلك، كصياغة مبادئ توجيهية، والتي قد لا تحمل في طياتها على المسؤولية الدولية بالمعنى الضيق.

ومع ذلك، "فإن القانون غير الملزم يدل على المخاوف الناشئة للمجتمع الدولي" (رينجارت، د.ت، 1035-1038)، وبهذا المعنى، "يمكن للقانون غير الملزم أن ينذر بإمكانيات لتطورات في المستقبل في القانون العرفي أو القانون التعاهدي".

وتعتبر صياغة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" خير دليل على ارادة المجتمع الدولي لخلق هكذا مبادئ. (وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/60/147)،

كما تم إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، "يكلّف بولاية إعداد صك دولي ملزم

¹²⁷ من الأمثلة البسيطة على ذلك الصومال (15 فردًا وكيانًا واحدًا، بموجب القرار (S/RES/1844)(2008) وطالبان (135 فردًا و5 كيانات، بموجب القرارات 1988 (2011)، العراق (86 فردًا و61 كيانًا، بموجب القرار 1518 (2003).

قانوناً ينظم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية"

وخلاصة القول أن اللجوء إلى البحث عن أنماط مساءلة بديلة، أو تكميلية لضبط تصرفات هذه الكيانات، من شأنه المساهمة في ضمان استقرار المجتمع الدولي، ومن مقتضيات ذلك، أن يكون هناك تنوع في جهات المساءلة الدولية سواء القضائية، أو غير القضائية لمحاسبة الكيانات من غير الدول، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تنوع جهات مساءلة الكيانات من غير الدول.

صممت معايير المساءلة الدولية منذ مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لمحاسبة الدول عن خروقاتها، ومنح مجلس الأمن الدولي سلطة فريدة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، ويمكن "لمجلس الأمن وباقي أذرع المنظمة الدولية، التشارك في التصدي لهذه التهديدات بفرض جزاءات على مصدر التهديد" (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

لا يعتقد الباحث أنه تم التفكير من قبل المؤتمرين في مؤتمر سان فرانسيسكو بتفويض مجلس الأمن بفرض عقوبات على الكيانات، أو الأفراد وقت إبرام ميثاق الأمم المتحدة، وسبب اعتقادنا في ذلك أن الجهود الدولية آنذاك وعلى الرغم من سعيها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنها كانت تسعى لمخاطبة الدول باعتبارها هي القادرة على ارتكاب الحروب وممارسة الخروقات الدولية.

على الرغم من ذلك، تصدى مجلس الأمن والعديد من المؤسسات الدولية لهذه الكيانات في أكثر من مناسبة، "وفرض تدابير على أفراد وكيانات من غير الدول بزعم إعادة السلم والأمن

الدوليين إلى مسارهما الصحيح"، بغض النظر عن تسليمنا بشرعية هذه القرارات أو عدمها، إلا أنها موجودة¹²⁸.

كانت محاسبة الأفراد عن جرائمهم الدولية منغمسة في القوانين الوطنية، ولكن بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمة رواندا، وقرار ميثاق روما لاحقاً، أصبح بالإمكان محاسبة الأفراد عن جرائمهم ذات الطابع الدولي، واستقرت مسؤولية الفرد الدولية في المجال الجنائي الدولي.

أصبحت الكيانات من غير الدول قادرة على التفاعل مع باقي مكونات المجتمع الدولي، وبذات القدر من التفاعل أصبحت قادرة على خرق قواعد القانون الدولي، "بل إنها قادرة على زعزعة أمنه واستقراره بما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين" (قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/1386 (2001)، والقرار رقم (S/RES/1373 (2001)).

ومع استمرار تفاعل الجهات الفاعلة من غير الدول بشكل متزايد مع الدول، سواء بمحض إرادتها أم لا، ظهرت الحاجة إلى أدوات جديدة لتنظيم مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول على المستوى الدولي، ومن هذه الأدوات وسائل قضائية وغير قضائية، وتناقش دراسة هذا المطلب اشكاليات مسؤولية الكيانات من غير الدول في إطار المنظومة الدولية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسؤولية الكيانات أمام الهيئات غير القضائية.

الفرع الثاني: مسؤولية الكيانات أمام الهيئات القضائية.

¹²⁸. تم ذكر الأمثلة التي أوردناها سابقاً مثل الصومال حيث صدر قرارات ضد (15 فرداً وكياناً واحداً، بموجب القرار (S/RES/1844(2008) وطالبان (135 فرداً و5 كيانات، بموجب القرارات 1988 (2011)، العراق (86 فرداً و61 كياناً، بموجب القرار 1518 (2003).

الفرع الأول: مسؤولية الكيانات من غير الدول أمام الهيئات غير القضائية.

لا تعتبر الكيانات من غير الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية، ولكنهم شركاء في المجتمع الدولي، فهم مؤثرين وفاعلين بشكل متزايد في شتى جوانب المجتمع الدولي المعاصر.

من هذا الجانب، يجب ضبط سلوك تلك الكيانات، حتى لا تشكل أفعالها تهديداً لاستقرار النظام الدولي، وإحدى وسائل ضبط هذا السلوك، وفق ما يرى الباحث، إخضاع هذه الكيانات لقواعد المسؤولية الدولية، ومحاسبتها عن خروقاتها الدولية.

ولا تعتبر الهيئات القضائية الدولية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن محاسبة أشخاص القانون الدولي، إذ أن هناك جهات أخرى غير قضائية، أوكلت لها مهام تحقيق مقاصد الهيئة الدولية، ومن هذه الجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وستتناول هاتين الجهتين باعتبارهما أبرز الجهات غير القضائية المسؤولة عن تحقيق أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، وذلك وفق التالي:-

أولاً:- مساءلة الكيانات أمام مجلس الأمن الدولي.

يختص مجلس الأمن الدولي بمحاسبة الدول أساساً، وتعتبر "المادتان (24 و 25) من ميثاق الأمم المتحدة أساس سلطات مجلس الأمن الدولي على الدول الأعضاء في هيئة الأمم"، كما تخول "المادة 41" من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ أشكال مختلفة من التدابير لمواجهة الانتهاكات الدولية¹²⁹.

¹²⁹ "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" (مادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة) كما جاء في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وبما أن الكيانات من غير الدول، ليست أعضاء في الأمم المتحدة، لذا تعتبر سلطات مجلس الأمن الدولي في إطار مساءلة الكيانات من غير الدول إشكالية حقيقية، "مع العلم أن أول عقوبة اتخذها مجلس الأمن الدولي كانت موجهة ضد كيان وليس دولة"¹³⁰.

وعلى الرغم مما تثيره إشكالية سلطات المجلس تجاه الكيانات من غير الدول، إلا أن مجلس الأمن الدولي لا يزال يمارس سلطاته على الكيانات من غير الدول، والأفراد، بل إن هيكل الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي حالياً في مجال فرض العقوبات، أصبح "يفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات الخاصة،" ويمثل هذا التطور اختلافاً ظاهراً عن الممارسة السابقة لمجلس الأمن الدولي" (Zemanek, 2005, pp. 484-489).

ولا تعتبر سلطات مجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، خارج نطاق المساءلة الدولية، كون المساءلة وفق ما أكدت عليها اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي "ظاهرة متعددة الأوجه" (تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بمساءلة المنظمات الدولية، 2004، ص168).

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن "فرض عقوبات على الكيانات في أكثر من مناسبة"، إلا أننا نشير أن صلاحيات مجلس الأمن لا تقتصر على فرض عقوبات على الكيانات، فقد يفرض مطالبات على الكيانات من غير الدول، لتنفيذ مضمون قراراته¹³¹.

وقد استخدمت هذه السلطة في مناسبات عديدة"، "أولها كانت تخص الحالة الفلسطينية"،

¹³⁰ أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 232، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والذي أعاد فيه التأكيد على قراراته 216 (1965) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، و 217 (1965) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، و 221 (1966) المؤرخ 9 نيسان/أبريل 1966، ولا سيما مناشدته جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لقطع العلاقة الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية، والتي لم تكن دولة معترف بها في ذلك الوقت بل كانت كيان غير دولة، وتضمن القرار منع الدول الأخرى من استيراد الأسبست وخام الحديد والكروم والحديد الخام والسكر والتبغ والنحاس واللحوم ومنتجات اللحوم والجلود التي مصدرها روديسيا الجنوبية إلى أراضيها وتصديرها بعد تاريخ هذا القرار.

¹³¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1493 (2003)، حيث فرض مجلس الأمن "حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية في إقليم شمال وجنوب كينغ وإيتوري من أجل إنهاء الأعمال العدائية في هذه المناطق.

"يعتبر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي من وجهة نظرنا أول حالة من الحالات التي اتخذ فيها مجلس الأمن الدولي قرارات بحق كيانات من غير الدول، فعندما بدأ الصراع بين المحتل الاسرائيلي من خلال الوكالة اليهودية مع الشعب الفلسطيني ممثلاً باللجنة العربية العليا عام 1948، لم يكن الكيان المحتل دولة معترف بها من قبل هيئة الأمم المتحدة، وللمزيد يمكن الرجوع إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 50 لعام 1948 والخاص بالحالة في فلسطين والشرق الاوسط والذي دعا جميع الاطراف لوقف اطلاق النار لأربعة اسابيع.

مع العلم أن مجلس الأمن عاد وأكد على هكذا مطالبات فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، عندما "أكد على مطالبة حركات التحرر الفلسطينية بالإفراج عن الأسرى الصهاينة بعد 7 أكتوبر 2023" (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2735، والذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 10 يونيو/ حزيران 2024) ، وقد اعاد قراره هذا مشهد شرعية سلطة المجلس على الكيانات للواجهة مرة أخرى¹³².

كما ابتدع مجلس الأمن آلية مبتكرة تسمح بالتواصل مع الجماعات المسلحة غير الحكومية مما يسهل الامتثال، مثل "تعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها" (القرار 1539 (2004) وثيقة رقم (S/RES/1539(2004)، والقرار 1612 (2005) وثيقة رقم (S/RES/1612(2005)).

¹³². طالبت الفقرة الثانية من القرار 1267 (1999) بشأن أفغانستان حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن، كما أوضحت الفقرة الرابعة عشرة من القرار أن هذا المطلب يفرض "الالتزام" على حركة طالبان، وطالب القرار 1127 (1997) بشأن أنغولا حركة يونيتا بتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، كما طالب القرار 1244 (1999) بشأن كوسوفو جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية المسلحة الأخرى في كوسوفو بإنهاء جميع الأعمال الهجومية على الفور، كما أن القرار 2178 (2014) طالب "جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب" بوقف جميع الأعمال الإرهابية، ومؤخراً، طالب القرار 2677 (2023) زعماء جنوب السودان بتنفيذ وقف دائم لإطلاق النار، وصدر حديثاً عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2728 (2024) والخاص بالقضية الفلسطينية، والمعروف باسم (الحالة في الشرق الاوسط) والذي طالب جميع الأطراف بوقف اطلاق النار، والمعلوم أن حركة حماس هي ليست دولة ولكن القرار يشملها، وللمزيد عن هذا القرار يمكن الرجوع إلى الوثيقة رقم (S/RES/2735 (2024)، والصادرة عن مجلس الامن الدولي بتاريخ 11 جون /2024.

ويشار أيضاً إلى الحالة الأبرز، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي لائحة جزاءات تسمى لائحة الجزاءات الذكية، أو القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن الموجهة، قاصداً بها فرض هيمنته على الكيانات من غير الدول، "والتي تضم وفق آخر تحديث لها والذي تم بتاريخ 2024/8/27، 671 فرداً، الكيانات الأخرى، 193 كيان".

ولا يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الوحيدة التي تسعى لتعزيز السلم والأمن الدوليين، حيث تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً من أهم الجهات الدولية التي تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وفي سبيل ذلك تمتد صلاحياتها لتطال أيضاً الكيانات من غير الدول، وسنتناول دورها تجاه الكيانات في البند التالي.

ثانياً: مساءلة الكيانات أمام مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة "أن تناقش أي مسائل تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أي من الأجهزة المنصوص عليها في هذا الميثاق" (ماده 10، ميثاق الأمم المتحدة)، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 12 من الميثاق التي "تنص على أنه لا يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصيات بشأن أي نزاع أو حالة يعالجها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالياً" (ماده 12، ميثاق الأمم المتحدة).

ليست الجمعية العامة جهة محاسبة دولية سواء للدول أو لغيرها من الكيانات الأخرى، ولكن لها دور أساسي لإقرار التوصيات التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ورسم مستقبل المجتمع الدولي.

يعتبر "قرار الجمعية العامة المتخذ بتاريخ 22 سبتمبر 2022" (قرار الجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، وثيقة الجمعية العامة رقم (A/RES/79/1))، من أوضح القرارات التي أشارت إلى التزامات الجمعية العامة بشأن المستقبل الذي تطمح إليه الجمعية العامة لتحقيق

مقاصد الأمم المتحدة، والذي أشارت من خلاله إلى ضرورة التعاون وإشراك الجهات الفاعلة في المستقبل الدولي، سواء فيما يتعلق بضرورة التعاون والإشراك، أو "في منعها من حيازة أسلحة دمار شامل من شأنها تهديد الأمن والسم الدوليين" (قرار الجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، فقرة 26 بند هـ).

اهتمت الجمعية العامة بضبط نشاط الكيانات من غير الدول في مختلف مجالات القانون الدولي، لكنها ركزت اهتماماتها على الجوانب المتعلقة بانتهاك الكيانات لحقوق الإنسان، أكثر من غيرها، ومن ذلك القرار الذي يشير إلى أعمال الكيانات المسلحة غير الحكومية على أنها "انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" ((2003) (A/RES/58/123) ف6).
ويدين "أحد هذه القرارات بشدة انتهاكات حقوق الإنسان" ((1993) (A/RES/44/88)
ف14) التي ارتكبتها الكيانات في البوسنة والهرسك، وفي الآونة الأخيرة، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، "التي ارتكبتها أطراف النزاع في سوريا" ((2016) (A/RES/70/234) ف4 و5).

وفي المجال البيئي أيضاً أنشأت الجمعية العامة اتفاقية اطارية لنظام المناخ العالمي، "ولم تغفل عن دور الكيانات من غير الدول في هذا الجانب" (اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ)، كما وأقرت الجمعية العامة جملة من الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى الالتزامات المباشرة للكيانات من غير الدول، والتي تشير في ذات الوقت من خلالها إلى مسؤولية هذه الكيانات في حال خرق هذه الالتزامات لا سيما في المجالات المعاصرة كالفضاء، والمناخ، والصحة.

وسعت الجمعية العامة وبمبادرة من الإكوادور وجنوب أفريقيا، لمناقشة وإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما وأقرت الجمعية العامة جملة من المبادئ الدولية التي تلزم الكيانات من غير الدول، "وخاصة في مجال تحقيق العدل والإنصاف" (A/60/509/Add.1)، ومن بين تلك المبادئ "ما يعرف بالمبادئ الأساسية للحق في الجبر والإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان" (قرار الجمعية العامة رقم 147/60).

وبالنتيجة يتضح لنا أنه وعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تختصان بشؤون الدول، إلا أنهما لم يغفلا عن معالجة حالات معينة مرتبطة بالكيانات من غير الدول، كما وتخضع الكيانات من غير الدول أيضاً لآليات مساءلة قضائية دولية سواء أمام المحاكم المتخصصة، أو أمام المحاكم الدولية العامة، وهذا ما سنناقشه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مساءلة الكيانات أمام الهيئات القضائية الدولية.

على مدى عقود من الزمن، عملت الكيانات من غير الدول "كمدعية أمام الهيئات القضائية الدولية"، أما بالنسبة لكونها مدعى عليها أمام القضاء الدولي، فلم يكن ذلك متصوراً إلا في وقت متأخر¹³³.

يمكن القول حديثاً أن عدد الهيئات القضائية الدولية التي تمنح حق مقاضاة الكيانات من غير الدول، "يفوق بكثير عدد الهيئات القضائية التي يقتصر اختصاصها على النزاعات بين الدول ذات السيادة" (Cerone, 2009, pp335).

¹³³. "بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين بريطانيا والولايات المتحدة، والمعروفة باسم معاهدة جاي 1794، منحت الكيانات من غير الدول الحق بأن تكون مدعية على كيانات أخرى من غير الدول، ولكن أساس المطالبات بموجب النص المذكور هو العقود وليس القانون الدولي" (مادة 6، معاهدة جاي 1794)

وإذا ما كانت الولاية القضائية بالنسبة للدول تتبع "إما من المعاهدات، أو من العرف الدولي، أو من الاعلانات" (مادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، فإن ما ينطبق على الكيانات من غير الدول في هذا الجانب هو ذات الحكم.

وليصار إلى القول بصحة الادعاء بأن الكيانات من غير الدول يمكن محاسبتها قضائياً في إطار القانون الدولي، يفترض أن يكون هناك عنصرين:-

أولاً:- عنصر المسؤولية بمعنى أن يكون هناك التزام تم خرقه نتج عنه مسؤولية، وهذا تم توضيحه سابقاً بالنسبة للكيانات، ولا حاجة لتكراره.

ثانياً:- عنصر الولاية القضائية للمحاكم الدولية على هذا الكيان، والولاية القضائية في النطاق المكاني، أو الزماني، أو الموضوعي، بالنسبة للكيانات هي ذاتها بالنسبة للدول، ولكن ما يمكن أن يثار هنا هو النطاق الشخصي للولاية القضائية على الكيانات من غير الدول.

وفي النظام الدولي المعاصر، تتمتع الهيئات القضائية الدولية باختصاص شخصي على الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل كمدعى عليها، أو مدعية في عدة مجالات، وهناك ثلاث مجالات على الأقل هي الأكثر وضوحاً من غيرها فيما يتعلق بالولاية القضائية الدولية على الكيانات من غير الدول، والتي سنوضحها أدناه.

أولاً: مساءلة الكيانات من غير الدول أمام القضاء الدولي الجنائي.

القضاء الدولي الجنائي بحسب طبيعته "قضاء متخصص بمحاسبة الأشخاص العاديين-الأفراد-" وهذا ما أكد عليه نظام روما، حيث: "تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (مادة 1، نظام روما الأساسي) وكأصل عام يحاكم الأفراد أمام محاكمهم الوطنية، "إلا أنه قد يحاكم الأفراد ويسألون

مسؤولية دولية، أمام المحاكم الدولية، إذا كانت دولهم غير راغبة، أو غير قادرة على محاكمتهم" كما ورد في المادة 17.

وفق الطبيعة المشار إليها أعلاه، يعترض إخضاع الكيانات من غير الدول للقضاء الجنائي الدولي مسألتين في غاية الأهمية:

الأولى: تكمن في طبيعة النظام الجنائي الدولي، الذي يعتبر نظام شخصي يطبق على الأفراد.

والثانية إيجاد أساس قانوني سليم للولاية القضائية الجنائية على الكيانات من غير الدول. وعند البحث في أساس الولاية القضائية للقضاء الجنائي الدولي على الأفراد أو الكيانات، يصعب الارتكاز على مبدأ الموافقة، لأن الفرد أو الكيان في العادة لا يوافق على محاسبته عن جريمة دولية، وعليه نجد أن هناك سنداً مختلفاً يمكن الارتكاز إليه لانعقاد الولاية القضائية في هذا الجانب، "إذ يمكن الارتكاز على معيار التفويض"¹³⁴.

وعندما نطرح محاسبة الكيانات من غير الدول أمام القضاء الدولي الجنائي، فإننا نقصد مساءلة الكيانات وفق المفهوم المؤسسي للكيان، وليس فقط المحاسبة الشخصية للأفراد الذين ينتمون للكيان، "لا سيما في الحالات التي تخرق فيها هذه الكيانات التزامات دولية مباشرة" (مادة 3 المشتركة، اتفاقيات جنيف لعام 1949).

¹³⁴. حيث تفوض الدول جهة أخرى للمحاسبة عن هذه الجرائم، لأنها بطبيعتها تمثل اعتداء على المجتمع الدولي بأسره، "كتفويض مجلس الأمن لمحاكم متخصصة لمحاسبة هذه الكيانات، سنداً لما له من صلاحيات، أو بموجب معاهدة تنشئ محاكم مختصة لمحاسبة هذه الكيانات، ومن الأمثلة على ذلك: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتان تم أنشائها بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب القرارين رقم (808) في 22 شباط/فبراير 1993، و827 في 25 أيار/مايو 1993).

وبالتالي عندما تخرق هذه الكيانات التزاماتها الدولية الأساسية، يتعين بالإضافة إلى محاكمة الجناة الأفراد، أن تمتد الولاية القضائية الجنائية الدولية أيضاً إلى الكيانات التي دبرت، أو وجهت، أو نفذت الفظائع، من خلال وكلائها.

ومن الأمثلة الدولية التي جرى فيها محاكمة كيانات من غير الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، "ما اتخذته محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية عام 1945، حيث أدانت المحكمة ثلاث منظمات بوصفها منظمات إجرامية، من أصل ستة منظمات والمنظمات التي أدانتها هي جهاز حماية الحزب النازي، وجهاز الشرطة السرية _الغستابو_، وهيئة زعماء الحزب النازي" (عكاوي، 2020، ص281)

وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه لا يزال من الصعب القول حالياً أن محاسبة الكيانات من غير الدول، أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، إذ "لا تزال المحاكم الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص الطبيعيين، وليس الكيانات بالمفهوم الجمعي للكيان"¹³⁵.

ولا ينكر القول أن هناك مساعٍ دولية لإيجاد مثل هذا النظام مستقبلاً، ونشير في ذلك إلى ما تبناه الاتحاد الأفريقي مؤخراً، حيث "تبنى بروتوكولاً من شأنه _في حال دخوله حيز التنفيذ_ أن ينشئ قسماً جديداً للقانون الجنائي الدولي في المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، يتمتع بالاختصاص القضائي على الشركات التي ترتكب جرائم خطيرة التي تؤثر على أفريقيا أو

¹³⁵. ونشير في هذا الصدد أيضاً إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان _والتي تعتبر محكمة هجينة_ قررت أنها تتمتع باختصاص قضائي على الشركات لغرض الجرائم ضد إدارة المحكمة" ولكننا نوضح أن ذلك لم يكن فيما يتعلق بالجرائم الموضوعية التي تحكم فيها المحكمة، وللمزيد يمكن الرجوع إلى: المحكمة الخاصة بالاستئناف PT/AP/AR 126.1/05-14، قرار بشأن الاستئناف التمهيدي المتعلق بالاختصاص الشخصي في إجراءات انتهاك حرمة المحكمة. (قرار الاستئناف القضائي للمحكمة الخاصة بلبنان، الفقرة 67).

تتوافق فيها"، "مع الإشارة أن النظام الحالي للمحكمة يجيز للكيانات من غير الدول والافراد اللجوء المباشر للمحكمة¹³⁶.

وتعتبر المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب "محكمة محلية مختصة بالمقاضاة عن الجرائم الدولية"¹³⁷. ويتطلب البروتوكول تصديق 15 دولة عضواً ليدخل حيز النفاذ، وفي الوقت الحالي، لم تودع سوى أنجولا وثائق التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، (بسيوني، 2003)

والى جانب القضاء الجنائي الدولي، هنالك محاكم دولية أخرى متخصصة كمحاكم الاستثمار، ومحاكم البحار وسنتناول إمكانية مساءلة الكيانات أمام هاتين المحكمتين أدناه.

ثانياً: مساءلة الكيانات من غير الدول أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأمام محاكم الاستثمار.

1. مساءلة الكيانات من غير الدول أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، وتعتبر هذه المحكمة محكمة دائمة متخصصة، تركز على قانون البحار كما هو منصوص عليه في

¹³⁶. أنظر تصريح السيد ويلسون أميدا أداو، رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهية الطفل، والذي جاء فيه أن المحكمة بصدد معالجة سبل الانتصاف للانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المتمردة والمنظمات الإرهابية وحتى الشركات التي تستغل عمالة الأطفال، وللمزيد يمكن الرجوع إلى الرابط التالي أدناه <https://au.int/ar/node/43893>.

¹³⁷. ("أشارت المادة 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 إلى اختصاص استثنائي، والتي ورد فيها "1- بصرف النظر عن أحكام المادة (5) - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق، 2- تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واضحة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق، 3- يجوز للمحكمة أن تنتظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة").

"اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، وبخلاف محكمة العدل الدولية "إن للكيانات من غير الدول صلاحية الانضمام لهذه المحكمة" (مادة 307 من اتفاقية قانون البحار)¹³⁸.

ومن خلال الاطلاع على اتفاقية قانون البحار، نجد أن القانون الدولي، خطى خطوة مهمة في الاتجاه الذي يفسره السماح للكيانات القانونية من غير الدول، والتي تتولى التعدين في قاع البحار بالوصول إلى تسوية المنازعات بموجب المحكمة الدولية لقانون البحار. كما تنطبق الولاية القضائية الإلزامية لغرفة منازعات قاع البحار على المقاولين من القطاع الخاص، سواء فيما يتصل بالمنازعات بين أطراف العقود أو بين السلطة والمقاولين المحتملين.

كما يجوز إحالة المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق العقد إلى التحكيم التجاري الملزم، باستثناء تلك القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية التي يجب إحالتها إلى غرفة المحكمة، والتي لها ولاية قضائية على الكيانات من غير الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي قد تعترضها" (مادة 187، قانون البحار).

وتعتبر محاكم الاستثمار نموذجاً آخر من المحاكم المتخصصة دولياً، والتي لها ولاية قضائية في بعض الحالات على الكيانات من غير الدول، وهذا ما سنتناوله في البند التالي.

2. مساءلة الكيانات أمام محاكم الاستثمار الدولية

وضعت "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في عام 1965 في إطار نظام البنك الدولي" (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والدول الأخرى، 18 آذار/مارس 1965، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة 159).

¹³⁸. "فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفيو باي - جامايكا بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وانضمت إليها فلسطين في 31/ديسمبر 2014، ونشرتها في الجريدة الرسمية للتشريعات الفلسطينية".

تتيح هذه المحكمة للدول إمكانية إحالة مشكلة تتعلق بالاستثمارات مباشرة إلى ما يسمى بمركز التنظيم الدولي لمنازعات الاستثمار، "والذي سيفصل بعد ذلك بين دولة متعاقدة ومواطن دولة متعاقدة أخرى"¹³⁹.

أصبح التحكيم بين المستثمرين والدول، سمة من سمات معاهدات الاستثمار الدولية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وبموجب هذه الآلية، يجوز للمستثمرين الأجانب رفع دعاوى ضد الدولة المضيفة أمام هيئات التحكيم الدولية.

ويمكن القول إن قانون الاستثمار الدولي هو مجال القانون الدولي الذي تلعب فيه الكيانات الفاعلة من غير الدول الدور الأكبر، لا سيما الشركات العابرة للحدود التي تلعب بوصفها أطرافاً كاملة ومتساوية في هذه الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، دوراً مباشراً في تشكيل محتوى قانون الاستثمار الدولي وتطوره، وهي ظاهرة نادراً ما تلاحظ في مجالات أخرى من القانون الدولي.

ثالثاً: مساءلة الكيانات أمام محكمة العدل الدولية.

وصول الأفراد أو الكيانات للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، "يتم من خلال دولهم، بمعنى أنه يتم بشكل غير مباشر"، فالدول وحدها هي التي يحق لها الوصول المباشر لتقديم دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، أما المنظمات الدولية فلها الحق بطلب فتوى وليس قرار قضائي¹⁴⁰.

¹³⁹ "يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية". (مادة 1 فقره 2 ، اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى)

¹⁴⁰ لا تعتبر هذه المسألة حديثة في النظام الدولي، بل هي قديمة قدم المحكمة ذاتها "والأمثلة الدولية كثيرة حول ذلك قضية برشلونة تراكشن، وقضية هايا دي لاتوري، وقضية نوتيبوم، وبالتالي كان يتم تمثيل الفرد من خلال دولته فقط.

يعود السبب في ذلك إلى أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والبالغ عددها 193 دولة حالياً، "أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (مادة 93 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة).

وبالتالي، "تعتبر الدول فقط هي القادرة على المثل المباشر أمام المحكمة كأطراف في القضايا التي تنظرها المحكمة" (مادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، و"يقع على الدول واجب الالتزام بقرارات المحكمة" (مادة 94 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة). فضلاً عن الوظيفة القضائية للمحكمة، تقوم المحكمة بمهمة أخرى، "إذ يقع عليها واجب إعطاء آراء استشارية، أو ما يسمى بالفتاوى" (مادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وهذا حق للهيئات الدولية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة صلاحية طلب استشارة (فتوى) "كالجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، ولسائر فروع الهيئة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك الحق"¹⁴¹.

بمعنى أن بعض الكيانات من غير الدول، التابعة لهيئة الأمم المتحدة، لها حق طلب رأي استشاري من المحكمة، في قضية معينة، ويكون ذلك بموجب إذن مسبق من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلالها.

أما بالنسبة للكيانات الأخرى من غير الدول، والتي لا تشكل جزءاً من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم، فهي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنها لا

¹⁴¹. 1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، 2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها" (مادة 96، ميثاق الأمم المتحدة)

تعتبر أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي لا يحق لها المثل أمام محكمة العدل الدولية بشكل مباشر.

وعلى الرغم من ذلك، ومن خلال الاطلاع على بعض قرارات المحكمة يتبين أنها نظرت في بعض الحالات التي كانت تخص "كيانات شبه دولية، والتي لم يتم الاعتراف بها بالكامل بعد كدول، ولم يتم قبولها بهذه الصفة في الأمم المتحدة، "كفلسطين"، "وكوسوفو"، وذلك ضمن دائرة الاختصاص الافتائي للمحكمة، علماً أن المحكمة نظرت سابقاً "في قضايا أخرى تخص كيانات من غير الدول"¹⁴².

ولكننا نؤكد أن هناك حالة فريدة، يمكن من خلالها للمحكمة محاسبة الكيانات من غير الدول، حتى وإن لم تكن من ضمن الهيئات المذكورة أعلاه، "وهي حالة ارتكاب دولة ما جريمة إبادة جماعية، بالاشتراك مع كيانات أخرى من غير الدول"، وذلك في إطار تطبيق المحكمة لمبدأ المسؤولية المشتركة.

"تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". (مادة 9، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)

¹⁴². "أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) ICJ Rep 136 [2004] ("الجدار الإسرائيلي")، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التوافق مع القانون الدولي بشأن إعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو متوفر على رابط المحكمة التالي <https://www.icj-cij.org/case/141> وانظر أيضاً على سبيل المثال، قضية التعويضات ICJ Rep 174 [1949]، وقضية مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة (فتوى) ICJ Rep 66 [1996] ("الأسلحة النووية لمنظمة الصحة العالمية")، وقضية الصحراء الغربية (رأي استشاري) ICJ Rep 12 [1975] ("الصحراء الغربية").

ووفق ما يرى الباحث، لا يوجد حكمة تشريعية من وجود نص يجيز محاسبة دولة عن ارتكاب جريمة بهذه الفضاة، ولا يحاسب كيان آخر من غير الدول، شريك بذات الجريمة، بحجة عدم الاختصاص، وبالتالي السماح له بالإفلات من العقاب.

وفي الخاتمة يمكن القول أن الدور الافتائي لمحكمة العدل الدولية، يمكن تطويره مستقبلاً، والذي لا ينبغي أن يبقى محصوراً بفئة خاصة من الكيانات كما هو عليه الحال حالياً، وإن ذلك وفق اعتقاد الباحث لا يتعارض مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل إن تطوير ذلك مستقبلاً، يستدعي تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وهذه مهمة ليست قريبة، ولا يسيرة.

وفي خاتمة هذا المبحث يمكننا القول أن الكيانات من غير الدول، يمكن محاسبتها عن أفعالها وفق الطرق التقليدية أو ايجاد وسائل مكملة للطرق التقليدية، وبالتالي اخضاعها لتحمل عواقب أفعالها المرتكبة من جانبها أمام الهيئات الدولية، سواء القضائية أو غير القضائية.

مع الإشارة إلى أن معايير مبدأ المسؤولية الدولية التقليدي لا تصلح جميعها وفق ما أشرنا لتطبق على جميع الكيانات من غير الدول، نظراً لتنوعها وعدم نيلها الاعتراف الرسمي بالشخصية الدولية، ولكون التزاماتها المباشرة أيضاً ليست واضحة بنص صريح في معظم الحالات.

وعلى الرغم من ذلك يمكن القول: إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الكيانات من غير الدول، متى أمكن ذلك هو ضمانة أولاً لحق الضحايا في الانصاف والجبر، وضبط لسلوك هذه الكيانات، وتعزيز لمبدأ المسؤولية الدولية برمتها، مما يجعل القانون الدولي أكثر فاعلية وأقل اضطراباً، ولتعزيز آليات المحاسبة الدولية يجب أن تكون الكيانات قادرة على تحمل عواقب أفعالها، وهذا ما سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول.

الآثار المترتبة على تحمل الكيانات من غير الدول مسؤوليتها الدولية، مسألة حساسة، وينبغي دراستها بحذر شديد، وهي بعيدة كل البعد عن اعتبارها مجرد نتائج إضافية مترتبة على الفعل غير المشروع فقط، وإنما هي أبعد من ذلك بكثير.

ترتبط آثار المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول بأهليتها القانونية، حيث أن أهلية تحمل عاقبة الفعل غير المشروع دولياً من جانب الكيانات من غير الدول _أهلية المسؤولية_ هي شرط لازم للقول بجواز تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على هذه الكيانات.

والمقصود بالآثار القانونية المترتبة عن خرق الالتزامات الدولية، "هو البحث عن تلك النتائج في إطار العلاقة القانونية الجديدة، والتي تنشأ كنتيجة لخرق الالتزامات الدولية العادية، في "إطار قانون المسؤولية الدولية" (تقرير لجنة القانون الدولي 2001، ص111)، أو "غيره من القوانين أو الأعراف الأخرى"¹⁴³.

والمقصود بالخرق العادي: "هو ذلك الخرق لالتزام دولي بسيط، لا يصل لحد انتهاك قاعدة قطعية تهم المجتمع الدولي ككل"، فإذا ما كان الخرق بسيطاً أو تافهاً، "فإنه يخضع للنتائج العادية والتي أشارت إليها مواد تقنين قواعد المسؤولية الدولية". (المواد (30 و 31) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، والتي تقابلها المواد (30 و 31) من مواد مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011).

¹⁴³. من الجدير بالذكر "أن هناك نتائج قد تترتب على خرق الالتزامات الدولية قد تقع خارج إطار قانون المسؤولية الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي جاء في الفقرة الأولى منها "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

ومن الأمثلة على الخرق العادي لمعاهدة دولية من جانب دولة، يعطي الحق للطرف المقابل بالتدخل من التزاماته المقابلة، "ما لم يكن هذا الالتزام مترتب على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى، "وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا"¹⁴⁴.

وأول نتيجة من هذه النتائج هو التزام الشخص الدولي المسؤول، "بالكف عن الفعل غير المشروع، وتقديم التأكيدات على عدم تكرار الفعل غير المشروع، والالتزام الجبر الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل"، بمعنى أن هذه النتائج لها طبيعة قانونية محدودة، تنحصر في الشخص المسؤول عن الضرر، والشخص المتضرر، ولا تتعداه لغيره من أشخاص القانون الدولي، فلا يستطيع غير أطراف العلاقة أن يحتج بالمسؤولية الدولية، ولا أن يطالب بجبر عنها، فهي غالباً ذات طابع ثنائي، أو متعدد محصور بأطرافه فقط، (المواد 30 و31 من مواد مسؤولية الدول ومواد مسؤولية المنظمات الدولية).

أما فيما يتعلق بالعواقب القانونية الناتجة عن الاخلالات الخطيرة، فتتميز بأنها ذات طبيعة خاصة، فهي تفترض وجود عواقب اضافية تضاف للعواقب العادية، بحيث "تعطي الحق لغير المضرور بالاحتجاج بالمسؤولية الدولية" (المادة 42 من مواد مسؤولية الدول 2001، معطوفة على المادة 48 كذلك).

فالخصوصية هنا تتعلق بالنتائج، المرتبطة بنوع الفعل وليس الفاعل، والتي تشكل خروجاً عن مبدأ الثنائية المعروف سابقاً في القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة (41) من مواد مسؤولية الدول، "ليصل إلى حد فرض التزامات محددة تقع على عاتق "الدول الأخرى"¹⁴⁵.

¹⁴⁴. "ليس من شأن بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة" (المادة 43 من اتفاقية فينا لعام 1969).

¹⁴⁵. المقصود بعبارة الدول الأخرى: أي أعضاء المجتمع الدولي الذين ليسوا دولة مضررة، ولا دولة مسؤولة، والذي يمتد ليشمل الكيانات الأخرى من غير الدول.

ونظراً لأن هذه الخروقات أصبحت تهم المجتمع الدولي ككل، فإن عاقبة انتهاكها لا ينبغي أن تبقى محصورة في الدول فقط، بل هي تمتد للكيانات الأخرى من غير الدول، خاصة عندما ترتكب انتهاكات جسيمة ترتبط بالقواعد القطعية التي تهم كافة، "كونها ترتبط بالقواعد الثانوية التي تعتبر آلية لازمة لتنفيذ القواعد الأساسية التي تهدف لتحقيق الاستقرار في النظام الدولي" (مارشيك، 1998، ص212).

وعلى ضوء ما تقدم، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:- الآثار المترتبة على الكيانات من غير الدول عند خرق الالتزامات الدولية العادية.

المطلب الثاني:- الآثار المترتبة على الكيانات من غير الدول عند خرق القواعد القطعية ذات الحجة على كافة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الكيانات من غير الدول عند خرق الالتزامات الدولية العادية.

عندما نظمت مواد لجنة القانون الدولي "الآثار المترتبة على الدول" (المواد 28-37 من مواد مسؤولية الدول 2001)، "وعلى المنظمات الدولية" (المواد 28-37 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011)، كانت هذه المواد أكثر سخاءً في توسيع نطاق آثار المسؤولية الدولية بصورة متميزة عن غيرها المواد الأخرى.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي أن عواقب الفعل غير المشروع قد تترتب "تجاه دولة، أو مجموعة من الدول، أو أي شخص، أو كيان آخر من كيانات المجتمع الدولي" (مادة 33 من مواد مسؤولية الدول 2001).

غير أن هذه المواد، لم تشر بشكل صريح إلى إمكانية أن يكون هنالك عواقب على هذه الكيانات من غير الدول حال خرقها لالتزاماتها الدولية، ووفقاً لمواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول فإن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" (مادة 1 من ارسيو 2001)، وبالتالي "لم يعد الضرر شرطاً مسبقاً للمسؤولية الدولية"¹⁴⁶.

وبمعنى آخر، أصبحت المسؤولية الدولية، مسؤولية موضوعية، تنتج عنها تلقائياً آثار تجاه المسؤول عند خرق الالتزام الدولي، سواء حصل ضرر أم لم يحصل. ويمكن القول أن آثار المسؤولية الدولية التي أشارت إليها لجنة القانون الدولي في هذا الجانب هي عبارة عن قواعد تكميلية، يتم اللجوء إليها في حال عدم وجود قواعد خاصة منصوص عليها كنتيجة للفعل غير المشروع دولياً، "وفقاً لقاعدة التخصيص". (المادة 55 من مواد مسؤولية الدول، والمادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية). ومن الآثار التلقائية المترتبة عند خرق الالتزامات الدولية يظهر

¹⁴⁶. نشير في هذا الصدد أن المسؤولية قد تترتب أحياناً حتى ولو لم يكن هناك خرق لالتزام دولي، (وثيقة الأمم المتحدة رقم

(A/CN.4/510)

التزامين أساسيين يترتبان على المسؤول عن الخرق، وهذه الالتزامات هي الكف أولاً، والجبر ثانياً، وبتطبيق هذه الآثار على الكيانات من غير الدول سنتناول هذين الأثرين ضمن التالي:-

الفرع الأول:- الكف وعدم التكرار كأثر أولي للمسؤولية الدولية.

الفرع الثاني:- الجبر كأثر ثاني للمسؤولية الدولية.

الفرع الأول: الكف وعدم التكرار كأثر أولي للمسؤولية الدولية.

يقصد بالكف وعدم التكرار: "وقف الفعل غير المشروع وضمنان عدم تكراره" (الفصل الثاني من الباب الثالث من مواد مسؤولية الدول، 2001، وكذلك الفصل الثاني من الباب الثالث من مواد مسؤولية المنظمات الدولية، 2011)، وهما مسألتين منفصلتين لكنهما متداخلتين في بعضهما البعض.

وتتجلى وظيفة هذين الالتزامين الأساسية "بوضع حد للانتهاك المستمر للقاعدة الأساسية التي تم خرقها" (التعليق على المادة 30 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص114).

والمقصود بوضع حد للانتهاك، أي وقف الفعل غير المشروع، وبموجب مواد مسؤولية الدول لعام 2001، يعرف الفعل غير المشروع "بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى دولة بموجب القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي للدولة" (ماده 2 من مواد مسؤولية الدول 2001)، مع الإشارة أن المسؤولية الدولية، قد تترتب أحياناً حتى ولو لم يكن هنالك فعل غير مشروع دولياً في حالات خاصة كما أسلفنا.

وبالتالي يمكننا القول: أن وقف الفعل غير المشروع وضمنان عدم تكراره هي نتيجة أولية وتلقائية، تترتب عند خرق الالتزام الدولي، بمعنى أن هنالك آثار أخرى لا تستجيب للانتهاك بحد ذاته، بل تستجيب لفشل المسؤول في الوفاء بالتزاماته الثانوية، "كالتدابير المضادة التي تترتب

كعلاج نهائي قد يتخذه المتضرر، بعد فشل الجهود المبذولة للحصول على كف عن الفعل وتعويض¹⁴⁷.

ولتبيان قدرة الكيانات من غير الدول على الالتزام بوقف الفعل غير المشروع وضمن عدم تكراره، أو مطالبتها بهذا الاثر تجاه الآخرين سيتم توضيح ذلك وفق التالي:-

أولاً: وقف الفعل غير المشروع من جانب الكيانات من غير الدول.

الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة هو التزام أساسي "ينسجم مع غاية القانون الدولي من اقرار مبدأ المسؤولية الدولية"¹⁴⁸. فوقف الفعل غير المشروع يصب في مصلحة مجتمع أوسع من مجتمع الدول الدولي، إذ أنه لا ينحصر فقط في مصلحة الدولة المتضررة فقط، حتى في ظل الخروقات الدولية الثنائية، لأن التزام الكف "يضمن استمرار صلاحية القاعدة الأساسية، وفعاليتها في إطار المجتمع الدولي ككل" (التعليق على المادة 30 من ARSIWA 2001)، وفي بعض الحالات، "يمكن اعتبار الكف عن الفعل غير المشروع في حد ذاته تعويضاً كافياً ومناسباً"¹⁴⁹.

¹⁴⁷ أنظر الفصل الثاني من الباب الثالث من مواد مسؤولية الدول 2001، وكذلك الفصل الثاني من الباب الثالث من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011

¹⁴⁸ نقول ينسجم مع غاية القانون الدولي من وجود مبدأ المسؤولية لأنه من غير المستصوب تصور نظام قانوني لا يفرض عواقب على كل مرتكب لانتهاك الالتزام بوقف ذلك الانتهاك.

¹⁴⁹ "من الممكن رفض الدعوى بسبب التزام المتسبب بالضرر بوقف الفعل غير المشروع، "ففي قضية التجارب النووية، رفضت محكمة العدل الدولية الطلب على أساس أن القضية لم يعد لها أي موضوع بالنظر إلى الإعلان الفرنسي بوقف التجارب الجوية، (قضية التجارب النووية، أستراليا ضد فرنسا، تقارير محكمة العدل الدولية، 1974، ص 253).

ومن الضروري أن ينطبق هذا الالتزام على الكيانات من غير الدول، حال تحملها مسؤولية دولية، فعندما ترتكب الكيانات عملاً غير مشروع، فإن الأولوية المنطقية هي ضمان وضع حد لفعلها غير المشروع، "بالكف عنه، أي وقف الفعل غير المشروع"¹⁵⁰.

ومن الأمثلة على امكانية إلزام الكيانات بوقف الفعل غير المشروع، وضمن عدم تكراره "إطلاق سراح المحتجزين بوجه غير مشروع، أو إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة" (التعليق على المادة 30، مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ص115).

ويرتبط بهذا الأثر التزام آخر يتداخل معه، ويتميز عنه وهو ضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع، وهو ما سنتناوله أدناه.

ثانياً: ضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع من جانب الكيانات من غير الدول.

يعتبر ضمان "عدم تكرار الفعل غير المشروع متى كان ذلك ممكناً"، وسيلة وقائية لعلاج الخرق الدولي مستقبلاً، بهدف تعزيز العلاقات القانونية المستمرة من خلال التركيز على المستقبل¹⁵¹.

وقد علق السيد جيمس كروفورد، الذي كان أحد واضعي مواد مسؤولية الدول عام 2001، ومقرر لجنة القانون الدولي آنذاك "بأن قواعد عدم التكرار، واحدة من أكثر الأحكام إثارة للجدال قبل اعتماد قانون مسؤولية الدول" (Crowford, 2014, pp. 470).

يرى بعض الفقهاء كجيمس كروفورد والآن بيليه، وسایمون أوليسون أن السبب في ذلك الاعتقاد، "ربما يعود لطبيعة هذا الضمان ذاته، والتي لا يمكن حسمها باعتبارها شكلاً من أشكال

¹⁵⁰ "مادة 30، مواد مسؤولية الدول 2001، والتي جاء فيها 1. على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، 2. تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك"، وتقابل هذه المادة أيضاً المادة 30 من أريو 2011

¹⁵¹ "نص المادة 30 /ب من مواد مسؤولية الدول لعام 2001، ويقابله أيضاً نص المادة 30/ب من مسؤولية المنظمات الدولية 2011، والذي جاء فيه: (تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرار الفعل غير المشروع دولياً، إذا اقتضت الظروف ذلك)".

التعويض، أم هي نوع منفصل عن التعويض غايته الوعد باستعادة الثقة في علاقة مستمرة قبل الخرق" (Noortmann, et al. 2015، pp. 2).

وعلى الرغم من أن هذا الضمان ينطوي على مرونة أكبر بكثير من ضمان التوقف عن ممارسة الفعل غير المشروع، إلا أنه ليس مطلوب في جميع الحالات.

وتبرير ذلك، أنه أحياناً قد تنتهي العلاقة بين أطراف المسؤولية بعد خرق الالتزام، وبالتالي لا حاجة لوجود ضمان بعد التكرار، حيث أن غايته "تتطلع إلى المستقبل، وتهتم بالانتهاكات المحتملة الأخرى، وهي تركز على الوقاية بدلاً من الجبر" (التعليق على الفقرة ب من المادة 30 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص115).

كما ويمكن اعتبار ضمان عدم التكرار وفق المفهوم المذكور أعلاه، بأنه نوع من أنواع العدالة الانتقالية، والتي تعني بشكل أو بآخر العبارة التالية_ لن أكرر ذلك الفعل مرة أخرى_. وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الضمان اهتماماً واسعاً في العقد الحالي، وأولته عناية خاصة، "ويظهر ذلك من خلال قيامها بإنشاء منصب مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار، من جانب مجلس حقوق الإنسان في عام 2011" (مجلس حقوق الإنسان، 2011).

ويمكن تطبيق هذا الأثر على كافة مجالات القانون الدولي، وذلك من خلال إلزام المسؤول عن الخرق باتخاذ إجراءات وقائية تحول مستقبلاً من ارتكابه الانتهاك السابق، كما ويمكن أن نلمس أهمية هذا الأثر في مجالات حقوق الإنسان أكثر من غيرها من مجالات القانون الدولي.

ووفق ما يرى خوسيه زالكايت، لا توجد صيغة واحدة لأفضل طريقة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وحدد التدابير الجديدة للإصلاحات الحكومية والمؤسسية والقانونية كأتملة مقبولة نتفق معها، وفق التالي:-

"أولاً، تحدث عن تعزيز حماية النظام القانوني لحقوق الإنسان من خلال تعديل الدساتير

والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان

ثانياً:- تعزيز المؤسسات من خلال الإصلاح القضائي، وتعليم حقوق الإنسان،

الإصلاحات التشريعية، وتفكيك الأجهزة أو الوحدات المسؤولة عن الانتهاكات" (زالاكي، 1990، ص635).

ونرى أيضاً أن من ضمن هذه الضمانات فيما يتعلق بالزام الكيانات من غير الدول في

هذا الجانب التعهد بنزع سلاح الجماعات المسلحة، وتسريحها، وإعادة إدماجها في مؤسسات الدولة، وإلقاء القبض على كبار المسؤولين ومحاسبتهم، وما إلى ذلك من إجراءات.

ويمكن النظر الى الحالة السورية الراهنة كمثال واضح لهذا التزام، حيث تم الاعلان عن

تسريح كافة مليشيات جند الشام، وإلقاء أسلحتها ودمجها في مؤسسات الدولة كطريق مقبول لقبولها كجماعات غير إرهابية وفق التصنيفات الدولية السابقة، والتي قد لا تتفق مع صحة هذه التصنيفات كونها تصنيفات سياسية أكثر من قانونية في كثير من الحالات.

الفرع الثاني: الجبر.

الجبر هو الأثر الثاني الناتج عن المسؤولية الدولية، ويعني الجبر: "التزام الشخص

المسؤول بجبر كامل للخسارة الناجمة عن فعله غير المشروع" (مادة 31 من مواد مسؤولية الدول 2001، والتي تقابلها المادة 31 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011).

ويعتبر الجبر "النتيجة الحتمية للعدالة" (تقارير محكمة العدل الدولية 2012، جمهورية

غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم، رأي منفصل للقاضي كانسادو ترينداد، الفقرات 32-34 و40 و97).

وللجبر أشكال مختلفة، منها "الرد، والتعويض، والترضية" (المادة 34 من ARI0 2011، والتي تقابلها المادة 34 من مواد المسؤولية 2001)، وقد يكفي أحد هذه الاشكال، ولا يشترط أن تكون مجتمعة دوماً، والغاية الأساسية للجبر هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاك الالتزام، وعندما لا يتحقق ذلك، يمكن اللجوء إلى التعويض المالي، أو الرضائي.

ولا يقتصر مفهوم الجبر على نظرة ضيقة مرتبطة بالفعل غير المشروع ذاته، بل يمتد أثره للنظر إلى حق الضحية التي وقع عليها الفعل غير المشروع، ومما يؤكد ذلك ما ورد في "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60، وثيقة الامم المتحدة رقم A/69/518، ((14)).

ووفق هذه النظرة الشمولية، نجد أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدول، وغيرها من الكيانات الأخرى، بما فيها الأفراد، بل إن انكار قدرة الكيانات على القيام بواجب الجبر في حال انتهاكها التزاماتها الدولية، يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الذي سبق وأن قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أعقاب قضية مصنع شورزو، فكل خرق يستلزم الجبر، وفق ما استقر عليه النظام الدولي.

وقد تبدو أشكال الجبر واضحة في اطار مسؤولية الدول، أو المنظمات الدولية، "ولكنها في مجال الكيانات من غير الدول تعترضها اشكاليات متعددة" (تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وثيقة رقم (A/HRC/38/44، 5)، 2018، الفقرة 21)، منها على سبيل المثال

عدم توفر موارد مالية كافية لدى الكيانات لتقديم التعويض، أو انتهاء الكيانات بانتهاء الغاية التي تشكلت من أجلها.

وقد سبق وأن أثيرت أيضاً مسألة قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على الوفاء بالتزام الجبر خلال المناقشات التي عقدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "التي تم تشكيلها من قبل الجمعية العامة" (وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/Sub.2/1988/45))، وخاصة فيما يتصل بعواقب أفعال لكيانات التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين، وكذلك المؤسسات التجارية التي تمارس القوة الاقتصادية.

ووفق تعليق المقرر الخاص للجنة المذكورة السيد ثيو فان بوفن، أنه "كان هناك شعور عام بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية يجب أن تتحمل المسؤولية عن سياساتها وممارساتها، بما فيها الجبر، على أساس المسؤولية القانونية، والتضامن الإنساني" (Boven, 2005).

وما يؤكد أيضاً إمكانية تحمل الكيانات من غير الدول لهذا الأثر ما ورد النص عليه في المبدأ 15 من المبادئ التوجيهية للجبر والانصاف التي أقرتها الجمعية العامة، والذي يستشف منه أنه غاية الجبر كانت موجهة إلى ضمان حق الضحية، أكثر من نظرتها إلى الفاعل المتسبب بالخرق¹⁵².

ويعتبر هذا المنظور الموجه نحو الضحايا هو الذي تم وضعه في الاعتبار عند توسيع نطاق المبادئ والإرشادات، وإن كان بطريقة متواضعة وحذرة، لتشمل مسؤولية الكيانات من غير الدول، وسيتم توضيح أشكال الجبر وتطبيقها على الكيانات من غير الدول وفق التالي:-

أولاً:- الرد.

¹⁵². "في الحالات التي يثبت فيها أن شخصاً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر مسؤول عن تعويض الضحية، يتعين على هذا الطرف أن يوفر التعويض للضحية أو يعوض الدولة إذا كانت الدولة قد قدمت بالفعل تعويضاً للضحية". (مبدأ 15، قرار الجمعية العامة 147/60)

يعتبر الرد، أو ما يمكن تسميته التعويض العيني، أول أشكال الجبر، وغايته "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي رد الحقوق إلى أصحابها"¹⁵³.

ويفترض في الرد أن يكون كاملاً، بمعنى أنه إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن ذلك يستتبع التعويض كإجراء ثانٍ لضمان التعويض الكامل عن الخسارة، "وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو" (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قضية مصنع شورزو، الاختصاص، 1927، المجموعة ألف العدد 9، ص 21).

وصحيح أن الرد والتعويض قد يكونان متلازمين أحياناً، إلا أن الباحث يرى أنهما مختلفان كلياً عن بعضهما البعض، فالرد التزام بتحقيق نتيجة، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق، في حين أن التعويض هو التزام بوسيلة لتحقيق جبر كامل عن الضرر الدولي.

ولكون الرد التزام بتحقيق نتيجة فيشترط فيه أن يكون ممكناً، أي غير مستحيل، مع الإشارة أن الرد قد يكون في كثير من الأحيان، وعلى الرغم من أسبقيته، "غير متاح أو غير مناسب، أو غير ممكن"¹⁵⁴، "وهنا يأتي دور التعويض كتغطية للفوارق حتى يتحقق الجبر الكامل للضرر" (قضية مصنع شورزو، الاختصاص، 1927، ص 23).

ويرى الباحث أن ميزة الرد تتفق إلى أقصى حد مع الهدف العام لنظام المسؤولية الدولية برمته، كونه يقضي على عواقب الفعل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك، وهذه ليست مجرد ميزة مبدئية، بل هي أيضاً ميزة عملية.

¹⁵³. "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون (أ) غير مستحيل مادياً (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض. (مادة 35 من مواد مسؤولية الدول 2001).

¹⁵⁴. في حالة البوسنة والهرسك ضد صربيا، وعلى الرغم من أن المحكمة خلصت إلى أن صربيا قد انتهكت التزامها القانوني بمنع الإبادة الجماعية في مدينة سربرينيتسا البوسنية، فقد خلصت المحكمة على ما يبدو إلى أن الرد في الأصل غير ممكن فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، (قرار محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، الفقرة 460).

كما أنه ينصف فكرة أن الحق هو أكثر من مجرد سلعة، يمكن دائماً مقايضتها بالمال من خلال التعويض، لا سيما أن الجبر له أشكال متعددة فقد يكون قانوني، كما قد يكون مادي، أو مزيجاً بينهما¹⁵⁵.

وفيما يتعلق بقدرة الكيانات من غير الدول، على تحمل تبعه رد الحقوق لأصحابها، يمكن بيان ذلك في مجالات حقوق الإنسان، "والقانون الدولي الانساني" (المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، (e) (SCSL-2004-14-AR72)، والقانون الدولي الجنائي، "وقانون الاستثمار"، ومرد ذلك في كل الحالات هو طبيعة الالتزام الاصلي وقدرة الكيان على تحمل واجبات أساسية في المجال المعني¹⁵⁶.

ويمكن للباحث القول وبكل يقين، أن حصر عواقب الفعل غير المشروع فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان بالدول وحدها، يعني أن المحظوظ فقط، هو من يتم انتهاكه من جانب الدول فقط، وهذا يعني افلات الكيانات الأخرى من عاقبة أفعالها، واهدار ضمانات انصاف الضحايا اللذين تنتهك حقوقهم من جانب كيانات أخرى، وهذا يتعارض حتماً مع معايير وقوانين حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

لذا يعتقد الباحث أنه يقع على عاتق الكيانات من غير الدول، شأنها شأن الدول، واجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل خرق الالتزام، "وعادة ما يتم فهم ذلك إن لم يرد بنص صريح من خلال مفهوم حق الضحايا في الجبر والانصاف أيضاً" (E/CN.4/Sub.2/1993).

¹⁵⁵ الرد القانوني: كإلغاء تشريع ينتهك قاعدة دولية، والرد المادي: كإعادة الاراضي المغتصبة، والرد المختلط بينهما: مثل إطلاق سراح محتجز بصورة غير قانونية كونه يتبع لجنسية دولة معينة صدر قانون باحتجاز جميع أفراد تلك الجنسية حال عبورهم من أرض الدولة مصدرة القانون، ومن ثم الغاء القانون الذي كان يجيز اعتقاله.

¹⁵⁶ مادة 25 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، واشنطن، 18 مارس 1965، التي تنص على إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي "تمتد ولايته القضائية إلى النزاعات المتعلقة بالنظام القانوني بين دولة متعاقدة، ومواطن دولة متعاقدة أخرى لها علاقة مباشرة بالاستثمار والتي اتفق الطرفان كتابياً على تقديمها إلى المركز".

ويشمل الرد في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني "اطلاق سراح السجناء، والسماح للأشخاص بالعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة الوظيفة، وإعادة الممتلكات، وأشكال أخرى عديدة" (وثيقة الامم المتحدة رقم (E/CN.4/2000/62))، وهذه جميعها يمكن إلزام الكيانات من غير الدول بها.

ويمكن للأفراد الحصول على هذا الحق بشكل مباشر في حالات معينة، باعتبارهم "المستفيدون النهائيون في سياق حقوق الإنسان" (التعليق على المادة 33 من ARSIWA 2001)¹⁵⁷، وأصحاب الحقوق في هذا الصدد، "ويمكن أن تنص معاهدات حقوق الإنسان على الحق في التطبيق الفردي" (Sassoli, 2002, pp. 401-434).

ومما يؤكد أيضاً إمكانية إلزام الكيانات بهذا الأثر "القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة" (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60)، والخاص "بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"¹⁵⁸.

كما يمكن ملاحظة ذلك بوضوح في المجال المجاور للقانون الدولي الإنساني، "حيث توجد حقوق للأفراد، تجاه من يخترق حقوقهم،" حتى ولو كانت تلك الأفعال غير مجرمة في القانون الوطني لمرتكب الانتهاك" (المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة

¹⁵⁷ التعليق على المادة 33، من ARSIWA 2001، والتي تشير بشكل أساسي إلى مجال حقوق الإنسان، ولكنها تلاحظ أن الحقوق الفردية يمكن أن تنشأ أيضاً في مسائل أخرى، وتستشهد على وجه الخصوص بالقضايا التالية: لجنة حماية الصحفيين، اختصاص محاكم دانزيغ، الرأي الاستشاري الصادر في 3 مارس 1928، السلسلة ب، رقم 15، ص. 17-21 وكذلك قرار محكمة العدل الدولية، في قضية لاغراند سيتي. حيث وجدت المحكمة أن المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "تنشئ حقاً فردية يمكن، بموجب المادة 1 من بروتوكول التوقيع الاختياري، الاحتجاج بها، الفقرة 77، كما أشارت المحكمة في كثير من الأحيان إلى حق الشعوب في تقرير المصير، على سبيل المثال: العواقب القانونية (ناميبيا) ص 31-32، الفقرات 52-53 والفقرة 88.

¹⁵⁸ صحيح أن هذه المبادئ لم ترق بعد لاعتمادها كاتفاقية دولية، ولكن يمكن العمل بها كشكل من أشكال القانون غير الملزم الذي قد يؤثر تدريجياً على الممارسة الوطنية والدولية، وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد الجمعية العامة لهذه الاتفاقيات يمنحها وزناً سياسياً متزايداً ويمكن أن تعمل كعنصر من عناصر القانون العرفي الناشئ بشأن هذه المسألة.

نورمبرغ في حكم المحكمة، 1950)، وقد سبق لنا توضيح هذه المسألة في الباب الأول من دراستنا سابقاً.

ثانياً: التعويض المالي

في حال عدم إصلاح الضرر بالرد، يتم التعويض المالي، "ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً" (مادة 36 من مواد مسؤولية الدول، 2001).

وبالاطلاع على النصوص القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي، يظهر أن تحديد مبلغ التعويض المستحق "يركز على الفعل غير القانوني نفسه، أكثر من نظره إلى وضع الفاعل، وتأثير التعويض عليه" (مادة 36 من مواد مسؤولية الدول 2001، مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011).

يرى الباحث أنه قد يكون هناك بعض الاشكاليات فيما يتعلق بإلزام الكيانات من غير الدول بالتعويضات المالية في إطار قانون المسؤولية الدولية، بسبب شخصيتها النسبية، أو "عدم قدرتها على دفع التعويضات المالية، وهي مسألة سبق الإشارة إليها" (روز، 2010، ص309).

وفي ذلك يرى الباحث أنه إذا كان قانون مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية، هو الوضع النموذجي للإطار العام للمسؤولية الدولية، إلا أنه وبذات الوقت ليس الوضع الحصري لنظام المسؤولية ومعالجة آثارها، وبالتالي يمكن البحث عن أساليب أخرى لإلزام الكيانات بالتعويض عن أفعالها غير المشروعة.

كما يرى الباحث أن بعض الكيانات من غير الدول تتمتع بشخصية دولية نسبية، وهذه الشخصية لها طبيعة خاصة، "فليس بالضرورة أن يتشابه أشخاص القانون الدولي في الحقوق والواجبات" (محكمة العدل الدولية، 1949، ص178).

وإذا ما قبلنا بأن الكيانات من غير الدول شخص دولي نسبي، فعلينا أن نقبل تطبيق ذات القواعد المطبقة على الدول أو المنظمات الدولية، فيما يتعلق بآلية ووجوب التعويض عن انتهاكها للالتزامات الدولية.

فقد تم الاعتراف بإمكانية قيام بعض الكيانات من غير الدول لتقديم تعويضات في كثير من الحالات، ويمكننا أن نسوق في سبيل ذلك الأمثلة التالية:

في اتفاق المساواة والمصالحة بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة لعام 2007 تم النص على أن "الأطراف تلتزم بوجوب تقديم تعويضات جماعية وفردية للضحايا من خلال آليات يعتمدها الطرفان بعد إجراء مزيد من المشاورات" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2012)

كما تضمن الاتفاق ما بين حركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة في المادة 199 هذه المسألة، أن "الأشخاص المتضررين من الحرب في دارفور لهم حق غير قابل للتصرف في معالجة شكاوهم بطريقة شاملة والحصول على تعويض.

وهناك أمثلة عديدة أخرى يمكن التأكد منها وردت في الاتفاقات التي تمت بعد "الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) والحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وحركة تمرد في المكسيك عام 1914-135"، ما بين الحركات المسلحة والحكومة الجديدة¹⁵⁹. (حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1972، الصفحة 139)

كما يمكن العثور على مثال آخر يدعم إمكانية إلزام الكيانات بالتعويضات في سياق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2006 بشأن "الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، كما أسلفنا سابقاً.

¹⁵⁹. ويشير التقرير الأخير، باعتباره أهم الحالات إلى حد بعيد، إلى العديد من طلبات الجبر الرسمية التي وجهتها الحكومة البريطانية إلى السلطات القومية خلال الحرب الأهلية الإسبانية من بين أمثلة أخرى. (حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1972، ص193).

كما أشار البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف، والذي ينطبق على الكيانات من غير الدول أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" (مادة 91 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة).

ثالثاً: - الترضية

الترضية، أو التعويض المعنوي: هي الشكل الثالث من أشكال الجبر، "ويتم اللجوء إليها في حال تعذر الرد، أو التعويض المالي، أو في حال عدم كفايتها، حيث يقع التزام على عاتق الشخص المتسبب بالخسارة بترضية المضرور من فعله غير المشروع"¹⁶⁰.

وتعتبر الترضية "كاستثناء عن أشكال الجبر الأخرى"، لارتباطها بالضرر المعنوي الذي لا يتم تقويمه بالمال، ولا يستفاد من إعادته لحالته السابقة، كإهانة علم دوله مثلاً، أو سوء معاملة رئيس دولة، أو انتهاك حرمة سفارة دولة معينة.

نقول استثناء لأنها وفق صياغة المادة 37 من مواد مسؤولية الدول 2001، والتي تقابلها المادة 37 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011، جاءت كاستثناء في حال تعذر الرد العيني، أو التعويض المالي، كما أنه يتم اللجوء إليها في حال تعذر تقييم الخسارة مالياً كون الضرر له طبيعة معنوية، (وللمزيد يمكن الاطلاع على شرح المادة 37 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص 137).

وللترضية أشكال مختلفة مثل "إلزام المسؤول عن الخرق الدولي بالاعتراف بأن العمل الذي قام به غير مشروع" (تقارير محمة العدل الدولية، ص 37)، أو "تقديم رسالة اعتذار وأسف" (وثيقة

¹⁶⁰. 1. "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. ٢- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. ٣- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة". (مادة 37، مسؤولية الدول لعام 2001)

الأمم المتحدة مبيع رقم (E/F.93.V.3)، ولا يعتبر التعداد الوارد لحالات الترضية ضمن مسؤولية الدول لعام 2001 تعداداً حصرياً، بل أمثلة للترضية، والتي تختلف من حالة إلى أخرى حسب ظروف كل حالة.

ولا تعتبر الترضية وسيلة عقابية، بل أثر ناجم عن وقوع الفعل غير المشروع، لضمان الجبر الكامل للضرر، "لذا ينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسارة، وأن لا تتخذ شكلاً مذكراً للشخص المسؤول عن الضرر." (الفقرة 3 من المادة 37 من أرسيو 2001، والتي تقابلها أيضاً الفقرة 3 من المادة 37 من أريو 2011)

وتدابير الترضية الواجبة على الكيانات من غير الدول تدافع علناً عن كرامة الضحايا، وتوقف الآثار الضارة لخروقات القانون الدولي، وتساهم أيضاً في إدماج هذه الكيانات في مجتمعات ما بعد الصراع.

وبالإشارة إلى ما يمكن أن يفرض على الكيانات في هذا الجانب نجد أنها قد تشمل: الاعتراف بالمسؤولية، والاعتذار العلني، وكشف الحقائق، واستعادة رفات المختفين والمفقودين، وتحديد هويتهم، وإقامة طقوس الجنازة المناسبة لهم، والتعهد بمحاسبة المسؤولين، وإحياء ذكرى الضحايا، وما هذه إلا أمثلة يسيرة على ذلك الأثر.

وفي خاتمة هذا المطلب، يمكننا القول أن القانون الدولي المعاصر، أصبح يتعامل مع كيانات أخرى من غير الدول استجابة طبيعية لتطورات البيئة الدولية، وإن هذه الكيانات وبما لها من صلاحيات امتلاك حقوق، أو تحمل التزامات ذات طابع دولي، ينبغي لها أيضاً أن تكون قادرة على تحمل عواقب أفعالها، كأثار تلقائية.

أما الالتزامات الدولية المرتبطة بالقواعد القطعية ذات الحجية على الكافة، فإن لها آثاراً متميزة تترتب على المسؤول عن الضرر، ويمكن إلزام الكيانات من غير الدول بهذه العواقب

الخاصة ولتوضيح ذلك سيتم دراسة الطبيعة الخاصة لعواقب الانتهاكات الجسيمة على الكيانات من غير الدول في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار مسؤولية الكيانات من غير الدول حال خرق الالتزامات تجاه كافة.

نتيجة للاعتراف بوجود فئة الالتزامات المتميزة التي أصبحت تهم المجتمع الدولي ككل، تركزت في المقابل ذات الفئة المتميزة من العواقب، كنتيجة للخروقات المحتملة لهذه الفئة ضمن نظام المسؤولية الدولية.

وفي سياق تحليل ذلك يرى بعض المختصين بالقانون الدولي، "أنه ليس من المنطق أن تكون العواقب القانونية لانتهاك معاهدة تجارية ثنائية، عواقب مماثلة من حيث النتائج للحظر المفروض على أشخاص القانون الدولي لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" (Pellet, 1989, pp. 316).

تعرضت فكرة فرض عواقب خاصة على الكيانات من غير الدول للعديد من الانتقادات، وفي سبيل ردنا على هذه الانتقادات، ومعرفة الطبيعة الخاصة للمسؤولية الدولية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة، والعواقب الخاصة المترتبة على تلك المسؤولية تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أثر الطبيعة الخاصة لنتائج الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.

الفرع الثاني: العواقب القانونية للانتهاكات الجسيمة للكيانات من غير الدول.

الفرع الأول: أثر الطبيعة الخاصة لنتائج الانتهاكات الجسيمة على مسؤولية الكيانات من غير الدول.

لا تزال فكرة وجود طبيعة متميزة للمسؤولية الدولية الناتجة عن الخروقات الجسيمة، "فكرة مثيرة للجدل في الأوساط الأكاديمية للمشتغلين في مجال القانون الدولي، ويشوبها الكثير من الغموض (Bianchi, 2008, pp. 493-494)

يرى الباحث أن من أوجه الغموض هذه أن من عواقب الاخلالات الجسيمة، وجود واجب بعدم الاعتراف، وعدم المساعدة، يقع على عاتق الشخص الدولي الثالث تجاه مرتكب الانتهاك، فهل يعني ذلك أن الانتهاكات "غير الخطيرة" يجوز الاعتراف بها على أنها قانونية، أو هل يجوز دعمها ومساعدة الدول في استمرار بقائها؟

كما أن الافتراض بأن هناك مسؤولية من نوع خاص تترتب على خروقات محددة دون غيرها، يوحي في بدايته بمخالفته لسمة العمومية والتجريد، التي يجب أن يتصف بها مبدأ المسؤولية الدولية، وهذا من شأنه إثارة الشكوك، حول وحدة نظام المسؤولية الدولية برمته، وقد يسبب زعزعة الثقة به.

ترافق هذا الغموض والجدل منذ اللحظات الأولى لمناقشة فكرة الانتهاكات الجسيمة بحد ذاتها، حيث تعرضت فكرة وجود طبيعة خاصة للمسؤولية الدولية لفئة معينة من الانتهاكات الدولية للعديد من النقد والاعتراض، داخل نقاشات لجنة القانون الدولي.

وبالرجوع إلى تلك النقاشات نجد أن بعض ممثلي الدول، اعتبروا أن ادخال هذه الفكرة لنصوص مواد المسؤولية الدولية، "التفافاً على عمل لجنة القانون الدولي، وإعادة ادخال لنص المادة 19 الملغاة من الباب الخلفي لنقاشات اللجنة، ويقع خارج نطاق التطوير التدريجي لتدوين قواعد المسؤولية الدولية" (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2000، ص92-96).

في حين رأى آخرون من أعضاء اللجنة، "أن إدراج وجود هذه الطبيعة الخاصة، من شأنه أن يؤسس لوجود الدعوى العمومية، والتي ستحمي مصالح المجتمع الدولي ككل" (تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2000، ص94).

وبحسب اعتقاد الباحث، أن وجود هذه الفئة من العواقب ضمن نصوص مواد المسؤولية الدولية، يشكل توازناً حقيقياً في نصوص المواد التي تعالج المسؤولية الدولية، بعد التخلي عن فكرة تجريم أفعال الدول التي سبق الإشارة إليها ضمن مشروع المادة (19) بصيغتها المقترحة منذ العام 1976.

كما أن الاستبقاء على هذه الطبيعة الخاصة، يعطي الحق لجميع الدول بأن تحتج بمسؤولية الدولة الناشئة عن إخلال خطير "ضمن ما يسمى دعاوى المصلحة العامة" (مواد مسؤولية الدول لعام 2001، فقرة 47، ص26)، والتي من شأنها أن تعزز رسوخ مبدأ المسؤولية الدولية، وذلك من خلال فكرة المشاركة الجماعية التي تشكل إدماجاً للروح الجماعية للمجتمع الدولي ضمن نصوص مواد المسؤولية الدولية.

كما وأن الباحث يرى بأن هذه الخصوصية لا تتعلق بجوهر القاعدة فحسب، بل تمتد لتشمل طبيعة المسؤولية الدولية الناتجة عنها، بسبب التفوق الهرمي لهذه القواعد.

والعلة في تلك الطبيعة الخاصة، لا تنسب إلى الانتهاك بحد ذاته فقط، بل إن مردها يعود بالدرجة الأولى لطبيعة الالتزام الذي تم انتهاكه، وطريقة هذا الانتهاك، مما يعطي الحق لجميع مكونات المجتمع الدولي المطالبة بحماية المصلحة الأساسية التي تم انتهاكها، ويفرض عليهم ذات النتائج المنصوص عليها في مواد مسؤولية الدول لعام 2001.

وهذا يقودنا للبحث في مسألة أخرى، وهي معرفة امكانية إلزام الكيانات من غير الدول بهذه العواقب الخاصة كنتيجة لارتكابها خروقات جسيمة وهو ما سنتناوله أدناه.

الفرع الثاني: العواقب القانونية للانتهاكات الجسيمة للكيانات من غير الدول.

فضلاً عن النتائج العادية التي تترتب على مرتكب الانتهاك نتيجة خرقه لالتزام دولي عادي، فإن هنالك عواقب اضافية تفرض على باقي أشخاص المجتمع الدولي في حال ارتكاب انتهاك جسيم مرتبط بالقواعد القطعية وفق المفهوم السابق.

لا تعتبر "العواقب التي أشارت إليها لجنة القانون الدولي" (مادة (41) من مواد مسؤولية الدول 2001، والمادة (42) من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011)، "عواقب حصرية، أو أن أحدها يلغي الآخر" (مواد مسؤولية الدول 2001، ص 26)، بل "من الممكن أن تترتب عواقب أخرى كنتيجة لهذه الانتهاكات" خارج نطاق قواعد المسؤولية الدولية التي نظمتها لجنة القانون الدولي. (مواد مسؤولية الدول 2001، ص 38)،

لا تعني هذه العواقب بأي حال من الأحوال أنها عقوبات إضافية، ولكن هذه العواقب هي عبارة "نتائج إضافية"، الغاية منها "وضع حد للاخلالات الخطيرة، وعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن الانتهاك الخطير، والمساعدة في إنهائه"¹⁶¹.

وعلى الرغم من النص الواضح، إلى عواقب الاخلالات الخطيرة للقانون الدولي ضمن مشاريع لجنة القانون الدولي، إلا أن محكمة العدل الدولية تجنبت الإشارة إلى العواقب الخاصة المترتبة عن انتهاك القواعد القطعية، في حين أنها "أشارت إلى عواقب انتهاك الالتزامات تجاه الكافة في آرائها الاستشارية في أكثر من قضية"¹⁶².

¹⁶¹. انظر التعليق على المادة 40 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص 146، والتي تؤكد أن "هذه الالتزامات مرتبطة بالسلوك الأساسي للدول، والتي تحظر التصرفات التي بات من غير المسموح بها، لما تمثله من خطر على بقاء الدول وشعوبها، وعلى أبسط القيم الإنسانية الأساسية"، وأنظر أيضاً مادة 41 من مواد مسؤولية الدول 2001، وكذلك المادة 42 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011.

¹⁶². "منها قضية الجدار العازل الذي شيده الكيان المحتل في الأراضي الفلسطينية،" تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2019، والآثار القانونية المترتبة على انفصال أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، ص 95، الفقرة 182"

وبالإشارة إلى ذلك، نجد بأن هذه النتائج يمكن تطبيقها بسهولة على القواعد القطعية أسوة بما فعلت لجنة القانون الدولي "في تعليقها على مسودة الاستنتاج 19 لعام 2022" (الفقرة 6 من التعليق على المادة (19) من مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي بخصوص القواعد الآمرة وآثارها).

إلا أنه "لا يوجد حكم نهائي من المحكمة بشأن هذه القضية، لغاية تاريخ اطلعنا"، "باستثناء الرأي الاستشاري الخاص بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" (محكمة العدل الدولية، الفقرات 273-279 من الرأي الاستشاري).

نصت الفقرة 6 من التعليق على المادة (19) من مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي بخصوص القواعد الآمرة وآثارها على "إن القواعد التي تعلق عليها المحكمة واجب التعاون لوضع حد للاختلالات الخطيرة هي قواعد قطعية في طابعها، وبما أن جميع القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) تترتب عليها التزامات تجاه كافة، فإن جميع القواعد القطعية ستؤدي أيضاً إلى هذا الواجب"¹⁶³.

وبالعودة إلى نصوص المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، بخصوص العواقب الخاصة للاختلالات الخطيرة، نجد أنه يمكن أن يكون لهذه العواقب آثار كبيرة في العالم الحقيقي، من حيث صلتها بتوزيع المسؤوليات الدولية، لدعم القيم الأساسية للمجتمع الدولي.

¹⁶³. وربما يكون السبب في ذلك، أن مقدمي الطلبات في القضايا الخلافية المتعلقة بالقواعد الآمرة، لم يطالبوا المحكمة بإصدار حكم بشأن العواقب القانونية للانتهاكات الخطيرة، ونجد تأكيداً لوجهة نظرنا هذه من خلال قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، حيث وجدت فيها محكمة العدل الدولية أن أوغندا ارتكبت انتهاكاً خطيراً لحظر استخدام القوة لكنها لم تزعم مسؤولية أوغندا المشددة ولا العواقب الخاصة لعدوان، وللمزيد يمكن الرجوع إلى مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 2005، قضية: الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، فقرة 64، صفحة 168

وهذه العواقب هي:-

أولاً:- "واجب إيجابي يتمثل بالتعاون في سبيل وضع حد للاخلالات الخطيرة" (فقره (1) من المادة (41) من مواد مسؤولية الدول (2001).

ثانياً "واجب امتناع" (فقره (2) من المادة (41) من مواد مسؤولية الدول (2001)، وشرط ثالث يمثل شرطاً وقائياً" (فقره (3) من المادة (41) من مواد مسؤولية الدول (2001)، وسنتناول هذه العواقب بالتحليل أدناه.

أولاً:- واجب التعاون لوقف الاخلالات الخطيرة.

أشار "ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ التعاون" (مادة 2 فقره 5 من ميثاق الأمم المتحدة)، باعتباره التزاماً على كافة مؤسسات المجتمع الدولي بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، والأشخاص الدولية الأخرى¹⁶⁴.

كما أشارت لجنة القانون الدولي إلى هذا الواجب "في سياق تقنينها لمواد المسؤولية الخاصة بالدول والمنظمات الدولية" "قالدول والمنظمات الدولية ملزمة بواجب التعاون"، لوضع حد للانتهاكات الخطيرة، وإنهاءها. (المادة 41 من مواد مسؤولية الدول 2001، تقابلها المادة 42 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية (2011)

والمقصود من واجب التعاون، "بذل جهد مشترك ومنسق من جانب جميع مكونات المجتمع الدولي، للتصدي لآثار الاخلالات الخطيرة" (لجنة القانون الدولي، 2007، ص 140). أي أن التعاون: هي عبارة عن التزام إيجابي يقع على عاتق الشخص الدولي من أجل تسهيل إنهاء الخرق، والاشارة إلى هذا الالتزام كواجب على الدول، لا يعني بأي حال من الأحوال

¹⁶⁴. "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع" (مادة 2 فقره 5، ميثاق الأمم المتحدة).

استثناء الكيانات الأخرى من غير الدول من هذا الواجب، إذ أن واجب التعاون هو فرض على كل شخص من أشخاص القانون الدولي، "أو أي من الكيانات الأخرى من غير الدول"¹⁶⁵.

ولا تحدد تعليقات لجنة القانون الدولي، آلية خاصة ينبغي أن يتم من خلالها هذا التعاون، ولكنها تشير إلى أن هذا الأثر يوضع على أفضل وجه "في إطار منظمة دولية مختصة كالأمم المتحدة"، ولكنها في ذات الوقت، لم تستبعد أن يتم هذا التعاون في إطار غير مؤسسي. (التعليق على الفقرة 2 من المادة 41 من مواد مسؤولية الدول 2001)،

وفي كل الحالات يجب أن يتم التعاون ضمن الأطر المشروعة فقط، والتي تتناسب مع كل حالة على حدى، حيث لم تشر تعليقات لجنة القانون الدولي إلى نوع التدابير التي ينبغي أن يتمخض عنها هذا التعاون، لأن ذلك وفق ما يرى الباحث يتوقف على نوع القاعدة القطعية التي تم خرقها، ونوع الإخلال المعني.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى واجب التعاون في أكثر من قرار صادر عنها، ويمكننا الإشارة إلى رأيها الخاص بالعواقب القانونية التي تنشأ على جميع الدول من وضع احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل الكيان المحتل.

حيث "وجدت المحكمة أن الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الجميع، ومنها حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره" (فقره 275، العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية).

¹⁶⁵. "وليس المقصود من هذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى" (التعليق على المادة 42، مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011، فقرة 8، ص 102 والتي جاء فيها).

والى جانب التزام التعاون هنالك التزام آخر، مدمج في ذاته يتمثل بواجبي امتناع عن الاعتراف بما هو غير شرعي، وامتناع عن المساعدة باستمرار عدم الشرعية، وهو ما سنتناوله في البند الثاني.

ثانياً: - عدم الاعتراف بشرعية الاخلال وعدم المساعدة في الحفاظ على بقاءه.

يعتبر عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن انتهاكات القانون الدولي عقيدة راسخة في المجتمع الدولي، وارتبطت نشأتها في البداية بمبدأ حظر استخدام القوة للاستيلاء على أراضي الغير، ومن تطبيقات ذلك ما يعرف "بمبدأ هوفر وستيمسون"¹⁶⁶.

أكدت لجنة القانون الدولي في سياق تقنينها لمسؤولية الدول أنه يقع على الدول واجب "عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في" المادة (40) من مواد مسؤولية الدول لعام 2001) بحيث لا يتم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع" (مادة 41 فقره 2 من مواد مسؤولية الدول 2001، والتي تقابلها مادة 42 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011)، بمعنى أن هناك التزامين يقعان على عاتق أشخاص القانون الدولي الآخرين.

1. التزام بعدم الاعتراف.

المبدأ الراسخ في القانون الدولي أن الحقوق القانونية لا يمكن أن تنشأ عن فعل غير قانوني (*ex injuria ius non oritur*)، وتبعاً لذلك فإن الدول والمنظمات الدولية ملزمة بواجب عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن الانتهاك الخطير للقواعد القطعية، التي تمس المصالح

¹⁶⁶. "مبدأ هوفر - ستيمسون، سُمي على اسم الرئيس هيربرت هوفر ووزير الخارجية هنري ل. ستيمسون، الذي أعلن عام 1932 أن الولايات المتحدة لن تعترف بالتغيرات الإقليمية التي تتحقق بالقوة، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعكس المثالية الأمريكية إلا أن أكثر من ينتهكه هم الأمريكيان في العصر الحديث والدليل على ذلك الاعلان الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية للقدس باعتبارها عاصمة للكيان الصهيوني المحتل مخالفين بذلك قرارات الشرعية الدولية والمبدأ الذي قرره من السابق"

الأساسية للمجتمع الدولي، ويعتبر عدم الاعتراف بمثابة سلاح قانوني أساسي لمكافحة الاخلالات الجسيمة.

ولا يرتبط عدم الاعتراف في اطار الاخلالات الجسيمة بالعلاقة الثنائية لنظام المسؤولية التقليدي، بل يتجاوزهما ليمتد لكل مكونات المجتمع الدولي، حتى ولو قبل الذي وقع عليه الضرر الاعتراف بشرعيته، ويعود السبب في ذلك "إلى أن القواعد القطعية المنتهكة ليست تحت تصرف المضرور، ولا يمكنه أن يتفاوض من جانب واحد على مصالح المجتمع الدولي في ضمان تسوية عادلة ومناسبة" (التعليق على الفقرة 2 من المادة 41 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص149) ويشمل عدم الاعتراف، نوعين: الاعتراف الصريح، والاعتراف الضمني، وقد اكتسب الالتزام بعدم الاعتراف على النحو المنصوص عليه في مواد لجنة القانون الدولي مكانة بارزة في قرارات محكمة العدل الدولية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

فتوى محكمة العدل الدولية "بخصوص ناميبيا" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص16)، والذي جاء فيه "إن القرار الملزم الذي تتخذه هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة بأن موقفاً ما غير قانوني لا يمكن أن يظل بلا عواقب، وبمجرد أن تواجه المحكمة مثل هذا الموقف، فإنها تكون قد فشلت في أداء وظائفها القضائية إذا لم تعلن أن هناك التزاماً على أعضاء الأمم المتحدة، بإنهاء هذا الموقف" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، فقرة 117).

كما جاء في ذات القرار "أن على الدول التزام بعدم الاعتراف بالوضع الذي أنشأته جنوب أفريقيا، وأن على الدول عدم الدخول في علاقات اقتصادية أو ارسال بعثات قنصلية أو دبلوماسية أو أي علاقات تعاھدية مع جنوب افريقيا لوضع حد لذلك الوضع الغير قانوني" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، فقرة 122، 123، 124).

وتلا هذا القرار قرارات أخرى أهمها أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أشارت المحكمة إلى "عدم الاعتراف بعمليات الاستحواذ على الأراضي الناجمة عن التهديد باستخدام القوة، لأن ذلك يعكس القانون الدولي العرفي (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرة 87).

وفي العام 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بخصوص "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (فتوى محكمة العدل الدولية رقم (57/2024) الصادرة بتاريخ 19 يوليو، 2024).

قررت محكمة العدل الدولية أن "سلوك إسرائيل في إدارة فلسطين المحتلة، والذي يتسم بطبيعة الاحتلال المطول وسياساتها وخططها لبناء المستوطنات، يشكل دليلاً إضافياً على انتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأنه يقع على الدول واجب عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن ذلك".

إذا ما أخذنا في الاعتبار طول فترة الاحتلال الإسرائيلي، كحد أدنى منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) الذي دعا إسرائيل إلى "الانسحاب"، وقيام إسرائيل بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مستوطنات سكنية وزراعية وصناعية وسياحية ومحميات طبيعية وأثرية، ومناطق إطلاق نار عسكرية، إلى الاستيلاء على أكثر من 100 ألف هكتار من الأراضي الفلسطينية الخاصة والعامة وهدم أكثر من 200 ألف منزل فلسطيني منذ عام 1967 وسوف يقال إن تغيير إسرائيل للحقائق على الأرض ومحو الوجود الفلسطيني والتدخل في العملية الديمقراطية يتم بهدف المساس بقدرة فلسطين على البقاء كدولة مستقلة، وإنكار الحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

ولا يعني عدم الاعتراف قطع كافة العلاقات، "إذ يجب ألا يؤدي عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة إلى إلحاق الضرر بمن انتهك حقه" (الرأي الاستشاري الخاص بناميبيا، مرجع سابق، فقره 125)، كما يقع على الدول التزام آخر الى جانب التزام عدم الاعتراف، هو التزام المساعدة بإنهاء الانتهاك، وهو ما سنتناوله أدناه.

2. التزام المساعدة

يختلف التزام عدم تقديم المساعدة الوارد في المادة (41/ 1) من مواد مسؤولية الدول 2001، عن المساعدة المذكورة ضمن المادة (16) من ذات المواد، لأن مفهوم المساعدة ضمن المادة 41 المشار إليه، "يأتي بعد وقوع الفعل دوماً، والذي يفترض فيه علم الشخص الدولي المفروض عليه واجب عدم المساعدة بعدم شرعية الواقعة" (التعليق على المادة 41 فقره 2 من مواد مسؤولية الدول 2001، ص150).

في حين أن المساعدة الواردة ضمن المادة 16 من مواد مسؤولية الدول 2001، تشترط أن تعلم الدولة بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، قبل وقوعه حتى تتحمل مسؤولية مساعدتها.

ومن هذا الجانب، يرى الباحث أن شرط عدم المساعدة وفق منطوق المادة 41 سالف الذكر، يذهب إلى أبعد من الخرق ذاته، قاصداً مسألة عدم الحفاظ على وضع ناجم عن ذلك الإخلال، سواء أكان الإخلال نفسه مستمراً أم لا.

ويمكن القول أن كلا الالتزامين متتابعين، أي حتى يكون لهذا الالتزام معنى، يستلزم أن يتبعه التزامات عدم المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ من الانتهاك الخطير، وإلا سيكون التزام عدم الاعتراف فارغاً من جوهره.

وخلاصة القول أن العواقب الخاصة للانتهاكات الخطيرة، ليست نتائج عقابية مفروضة على الدولة التي قامت بالانتهاك الخطير، بل هي نتائج إضافية، تفرض على باقي مكونات المجتمع الدولي، واجباً لاحقاً لوقوع الخرق يفرض عليها عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عنها، وعدم مساعدة مرتكبي هذه الخروقات في شرعنة فعل الخرق.

ولتحقيق غايات مبدأ المسؤولية الدولية، ولكون الانتهاكات الجسيمة تخص المجتمع الدولي ككل، فإن هذه العواقب لا تفرض فقط على الدول أو المنظمات الدولية، بل تمتد لتشمل كافة مكونات المجتمع الدولي، والذين لا يستبعد أن يكون عليهم التزامات مماثلة باعتبارهم أشخاص دوليين آخرين، أو كيانات أخرى "وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي" (التعليق على المادة 42، الفقرة 8، مواد مسؤولية المنظمات الدولية 2011، ص 101).

كما أن العواقب التي أشارت إليها لجنة القانون الدولي ليست حصرية، بل هي في تطور مستمر، ومنها أيضاً حظر التعامل التجاري "لا سيما في مجال نقل الأسلحة أو الذخائر، إذا كانت ستستخدم في أعمال تقع تحت طائلة الانتهاكات المشار إليها في المادة 41 من مواد مسؤولية الدول، (مادة 6 ف3 من معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت في 2 نيسان/أبريل 2013 بوصفها قرار الجمعية العامة B234/67، ودخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014).

ويمكن اللجوء كذلك إلى "نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي الحق للهيئة الدولية أن تنفذ تدابير إضافية للحد من هذه الانتهاكات"، والتي قد تصل إلى حد تعليق العضوية في الهيئة الدولية" (م 6، ميثاق الأمم المتحدة)، إذا أمعن مرتكب الانتهاك في ممارسة فعله ولم يرتد عنه¹⁶⁷.

سل¹⁶⁷. انظر المواد 41-45 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول التدابير الإلزامية التي قد يتخذها مجلس الأمن، والمادة 94 من الميثاق والتي جاء فيها "إذا أخفق أي طرف في قضية ما في الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب حكم صادر عن المحكمة، يجوز

وفي خاتمة هذا المبحث، يمكننا أن نخلص أن عواقب الاخلالات الخطيرة بقواعد القانون الدولي، والتي حلت محل فئة عواقب الجريمة الدولية، لها ما يبررها لاستقرار نظام المسؤولية الدولية، وهي حاجة من حاجات هذا النظام إذا ما أريد له تحقيق مقاصده باستقرار النظام الدولي. وإن عواقب هذه الاخلال تطبق على الكيانات الأخرى من غير الدول شأنها في ذلك شأن باقي أعضاء المجتمع الدولي، في كثير من الحالات، كونها أصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي في مجالات مختلفة، وتمارس نشاطات قد تصل لحد ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، سواء بشكل مباشر، أو بصورة مشتركة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الحكم".

الخاتمة

بما أن لكل بداية نهاية، فبحمد الله وتوفيقه، وصلنا إلى خاتمة هذا البحث، باذلين فيه جهداً كبيراً، عبر مشوارٍ مرهقٍ من البحث والتحليل، لدراسة موضوعٍ معقدٍ، يعد ركيزة أساسية من ركائز النظام الدولي، ويتداخل في شتى مجالاته، فالمسؤولية الدولية بمفهومها الواسع تعد حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي، وعلى الرغم من أهميتها، إلا أن أحكامها ومبادئها يعترضها الكثير من الغموض، والشك، وعدم اليقين، والتي قد تكون أحد الأسباب الرئيسية وراء إجماع المختصين في القانون الدولي عن الخوض في هذا المجال بدراسات مصيرية كأطروحتنا هذه.

وعلى الرغم من حجم التحديات العميقة، والتي زادت قلة الدراسات العربية المتخصصة في هذا المجال، وندرة السوابق القضائية الدولية، إلا أننا تناولنا جانباً معاصراً من جوانب المسؤولية الدولية، يتعلق بالمسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول عن الانتهاكات الجسيمة لمعايير القانون الدولي، والتي أصبحت سمة بارزة من سمات الانتهاكات الدولية المعاصرة، والتي تؤرق المجتمع الدولي ككل، باعتبارها فجوة من فجوات نظام المسؤولية الدولية برمته.

ويمكن القول: أن النشاط المتزايد للكيانات من غير الدول في النظام الدولي المعاصر، شكل تحدياً حقيقياً للمفاهيم التقليدية لمعايير القانون الدولي، التي تركزت على معالجة انتهاكات أشخاص القانون الدولي التقليدية المعترف لهم بالشخصية القانونية الدولية، دون غيرهم، كالدول، والمنظمات الدولية، في حين بقيت مسؤولية الكيانات من غير الدول غامضة، ويعترضها الكثير من الشك وعدم الوضوح، خاصة وأن الشخصية القانونية الدولية للكيانات من غير الدول لم تحظى بعد بالاعتراف الرسمي بها.

وتأتي دراستنا هذه، كانعكاس لمدرسة الحداثة في فقه القانون الدولي المعاصر، والتي سيكون لها يوماً ما أثرها الإيجابي في تطوير مسيرة الفكر القانوني مستقبلاً، لتسليط الضوء على

مجال مركزي من مجالات القانون الدولي المعاصرة، لتطويع معايير وأحكام القانون الدولي على مواجهة التحديات الدولية الحديثة، حيث تناولنا دراسة المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول بتأنٍ وعمق كبيرين، موضحين إجابتنا عن إشكالية الدراسة ضمن البابين الذين تناولتهما الأطروحة وفق ما هو موضح فيها.

ففي الباب الأول تناول الباحث الطبيعة القانونية للكيانات من غير الدول، وأثر تطورات البيئة الدولية على تغير مفاهيم القانون الدولي، والمجتمع الدولي تلبية لاحتياجاته، موضحين المركز القانوني للكيانات من غير الدول في إطار القانون الدولي، وعلاقة مركزها القانوني بشخصيتها القانونية الدولية، وبيننا المجالات الأكثر شيوعاً التي تخاطب فيها الكيانات من غير الدول بأحكام القانون الدولي بشكل مباشر، وعلاقة ذلك بمسؤوليتها الدولية، وأثر ذلك على مسؤوليتها الدولية.

كما تناولنا في الباب الأول التحديات القانونية التي تعترض المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، لا سيما في مجالي الاسناد والنفاد، وقدرة القانون الدولي ورغبته في تنظيم عمل الكيانات من غير الدول في إطار نظام المسؤولية الدولية، موضحين قدرة القانون الدولي في حال رغب بتنظيم نشاط هذه الكيانات.

أما في الباب الثاني فقد تناول الباحث حدود المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول، والتي أثبتنا أنها لا تنحصر ضمن المعايير التقليدية لنظام المسؤولية الدولية، خاصة إذا ما ارتبطت تلك الانتهاكات بالاخلالات الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي الأساسية، والتي أصبحت سمة بارزة لانتهاكات القانون الدولي المعاصر، سواء تمت من جانب الكيانات من غير الدول بصورة مستقلة، أو بالتشارك أو بالتبعية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، موضحين

الخطوط العريضة لمعيار تقاسم المسؤولية الدولية في تلك الحالات، مؤسسين بذلك لدراسات قانونية مستقبلية قد تتناول هذا الجانب والذي يحتاج لجهود جماعية مستقبلاً.

كما تناول الباحث ضمن الباب الثاني إمكانية إلزام الكيانات من غير الدول بتحمل عاقبة أفعالها، وقدرتها على ذلك سواء من خلال الأطر القانونية التقليدية، وبيناً أن هنالك حاجة وضرورة لتطوير تلك الأطر لمراعاة تطور القانون الدولي وأشخاصه، لتتلاءم مع المتغيرات الدولية وطبيعة الكيانات من غير الدول الغير متجانسة، لضمان مساءلتها، وتعزيزاً لحق الضحايا في الحصول على الجبر والانصاف، لتتوافق دراستنا مع الرؤية المعاصرة لتنظيم المجتمع الدولي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى أن مفهوم المسؤولية الدولية هو مشترك لفظي له أكثر من دلالة، وتبين دلالاته من خلال النص، إذ أنها لا تنحصر بالدول، أو بالمنظمات الدولية، ولا تنحصر معاييرها في نطاق المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، بل إن المسؤولية الدولية يمتد نطاقها لتتطال كافة مجالات القانون الدولي، والتي يتعين أن تطبق على كافة مكونات المجتمع الدولي، بمن فيهم الكيانات من غير الدول.

كما توصلت الدراسة إلى أن المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي، والخاصة بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية، لا تزال أعرافاً دولية، فهي لم تحظى بعد باعتمادها كاتفاقية دولية، وعلى الرغم من ذلك تعتبر ركيزة يتم الاستناد إليها في كثير من القرارات الدولية، الخاصة بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية، وبالرغم من محدودية نطاق هذه المواد، إلا أنه يمكن اعتبارها كلافات ارشادية لمعالجة مسؤولية الكيانات من غير الدول، في حالات معينة مع الاقرار سلفاً أنها غير كافية، ولا تعالج كافة حالات

مسؤولية الكيانات من غير الدول مما يستدعي ضرورة تطويرها، لبناء مواد على غرارها تتلاءم مع الطبيعة الغير متجانسة للكيانات من غير الدول.

كما وتوصلت الدراسة إلى أن الكيانات من غير الدول بحكم طبيعتها، ووظيفتها في المجتمع الدولي المعاصر، قد تمت مخاطبتها في أكثر من مجال من مجالات القانون الدولي سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، حيث امتدت ممارستها لأنشطتها في شتى مجالات القانون الدولي المعاصر، مما منحها قدرة انتهاك أحكامه، وخرق معايير الراسخة، بصورة شكلت تحدياً حقيقياً لمفاهيم القانون الدولي التقليدية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، والتي كانت تركز بشكل أساسي على مسؤولية الدول كأشخاص وحيدة للقانون الدولي.

وأثبتت الدراسة أن التغير في مفاهيم البيئة الدولية المعاصرة، وما أعقبه من اعتراف بوجود أشخاص آخرين في المجتمع الدولي، كالمنظمات الدولية، دفع العاملين في مجال القانون الدولي، إلى تغيير نمط تفكيرهم نحو الاعتراف بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث أثبتت الدراسة أن المسؤولية الدولية لم تعد حكراً على الدول وحدها، ويمكن أن تتحملها كيانات أخرى من غير الدول، والتي أصبحت جزءاً من المجتمع الدولي المعاصر، والذي يتعين أن يتغير مفهومه من مجتمع الدول الدولي، إلى مجتمع يضم كل الفاعلين على خشبة المسرح الدولي.

كما وخلصت الدراسة إلى أن الأسباب التي دعت للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية لا زالت متوفرة، ويمكن تطبيق ذات التبريرات على حق الكيانات من غير الدول في الحصول على الاعتراف بشخصيتها الدولية، لما تتمتع به من قدرات دولية نسبية ووظيفية، تؤهلها للحصول على الشخصية الدولية، التي تتناسب مع طبيعتها، خاصة في ظل عدم وجود قاعدة دولية تمنع منح الكيانات من غير الدول من أن تكون أشخاصاً وظيفية للقانون الدولي بصورة نسبية، تتسجم مع طبيعتها الغير متجانسة.

وانتهت الدراسة أيضاً إلى أنه وعلى الرغم من وجود مجادلات فقهية عميقة، لدى فقهاء القانون الدولي، تزعم بأن الكيانات من غير الدول لا تتحمل مسؤولية دولية، نظراً لعدم الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، إلا أن الدراسة توصلت إلى أن عدم نيل الكيانات من غير الدول الاعتراف الرسمي بشخصيتها الدولية النسبية لا يحول دون إمكانية تحملها مسؤوليتها الدولية، حيث أن القول بغير ذلك، من شأنه أن يزيد من معاناة المجتمع الدولي وويلاته، ويعطي للكيانات من غير الدول فرصة استغلال هذه الفجوة من أجل ممارسة انتهاكات معايير القانون الدولي، وارتكاب أبشع الفظائع، والتهرب من المسؤولية الدولية، باعتبارها أداة فاعلة في يد الدول.

كما وتوصلت الدراسة إلى أن العديد من الانتهاكات الحاصلة في المجتمع الدولي، أصبحت تمارس إما من خلال كيانات من غير الدول بصورة مستقلة، أو بالتشارك أو بالتبعية لغيرها من الكيانات الأخرى أو للدول، وإن إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة، وتوضيح حدود المسؤولية التبعية من شأنه الحد من تلك الانتهاكات، ويمكن أن يشكل سداً لفجوة ظاهرة في النظام الدولي المعاصر، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات الهامة والتي نبينها أدناه.

التوصيات

1. انسجاماً مع غايات تدوين وتطوير القانون الدولي، يتعين توسيع دائرة اختصاصه لتشمل أشخاصه الجدد سواء من تم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية، أو المؤهلين المحتملين للتمتع بالشخصية الدولية، كالكيانات الخاصة من غير الدول، مثل الشركات متعددة الجنسيات، والجماعات المسلحة النشطة في المجتمع الدولي، أو الكيانات العلمية التي تمارس أنشطة في مجال التراث المشترك للبشرية لضمان إلزامها بقواعد ومعايير القانون الدولي.

2. هنالك حاجة وضرورة لإعداد مسودة مواد خاصة تعالج المسؤولية الدولية للكيانات من غير الدول على غرار حوليات لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات الدولية، نظراً للدور الكبير الذي تمارس هذه الكيانات في المجتمع الدولي المعاصر.
3. ضرورة تفعيل الآليات الدولية المتوفرة، لا سيما الآليات القضائية لضمان محاسبة الكيانات من غير الدول، واخضاعها للرقابة والمتابعة الدولية المؤسسية لضمان إلزامها بمعايير القانون الدولي، وللمحد من انتهاكاتها المستمرة لا سيما تلك التي تمس القواعد الأساسية للمجتمع الدولي ككل.
4. ضرورة تطوير المعايير الدولية وإنشاء محاكم دولية متخصصة، وتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، لمراقبة نشاط الكيانات من غير الدول، ومنح هذه المؤسسات صلاحية دولية لاتخاذ اجراءات مؤسسية لضبط تصرفات الكيانات من غير الدول في المجتمع الدولي، لأن من شأن ذلك كف يد الدول عن التصرف الفردي الذي قد يشكل سبباً للاعتداء على السلامة الإقليمية للدول التي تنشط فيها هذه الكيانات.

المراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية آرهوس. (1998). لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، تم التوقيع على الاتفاقية في آرهوس - الدانمارك، دخلت حيز النفاذ عام 2001.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1999). الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بقرار رقم 109/54.
- اتفاقية أوتاوا (1997). اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تم فتح التسجيل لها في أوتاوا - كندا، وتم اعتمادها في نفس العام، دخلت حيز النفاذ عام 1999، أوسلو.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (1950). روما.
- اتفاقية كوتونو. (2000). معاهدة بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. وُقعت في يونيو/حزيران 2000 في كوتونو، بنين.
- الأمم المتحدة للمنظمة الدولية سان فرانسيسكو. (1945). وثائق المؤتمر، المجلد 13، حرر بالتعاون مع مكتبة الكونجرس، نيويورك.
- الأمم المتحدة. (1950). مبادئ نرومبرغ، لجنة القانون الدولي.
- الأمم المتحدة. (2004). بيان ممثل النمسا في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة، UN Doc (A/C.6/59/SR.15).
- الأمم المتحدة. (2007). بيان ممثل اليونان في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة المنعقد في، UN Doc A/C.6/62/SR.13.
- الأمم المتحدة، الملاحظات الخطية للبرتغال، في "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التعليقات والمعلومات الواردة من وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/C.6/59/SR.15) الدورة التاسعة والخمسين، 2005، فقرة 73.
- الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CONF.48/14/Rev. 1).
- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي (2011). التقرير الخاص بالدورة رقم 60 الخاص بالمنظمات الدولية.
- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية لعام 1956، وثيقة رقم (A/CN.4/96).
- الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/CN.4/532).

تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1949، فتوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفي خدمة الأمم المتحدة، فقرة 178.

تقارير محكمة العدل الدولية. (1949). تقرير بشأن قناة كورفو.

تقارير محكمة العدل الدولية. (1969) قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدانمرك) (جمهورية ألمانيا الاتحادية/هولندا) (الحكم).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 68/34 (د21-) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر.

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174 (د-2) القرار الصادر بتاريخ 21 / تشرين الثاني نوفمبر 1947.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2012). الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين جمهورية الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية للفلبين، الجزء الثالث.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2023). رقم (A/78/181).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2023، رقم (A/78/181) بعنوان: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والسبعين.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، الدورة الرابعة والسبعين، 2019، وثيقة رقم (A/C.6/74/SR.13).

حولية لجنة القانون الدولي لعام 1970، المجلد الثاني، الصفحة 187، الوثيقة A/CN.4/233، الفقرة (30).

حولية لجنة القانون الدولي لعام 1971، المجلد الثاني الجزء الأول، الصفحات 213-214، الوثيقة A/CN.4/246 و Add.1-3.

غايا، ج. (2003). التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص (A/CN.4/532) آذار/مارس 2003.

لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة. (2019). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 74، الملحق رقم 10، الفصل الخامس.

اتفاقية جنيف الرابعة، الملحق الأول والثاني، 1977.

لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة. (2019). مشروع الاستنتاج رقم 3 من تقرير لجنة القانون الدولي، (UN Doc. A/74/10 (2019))

لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة. (2022). استنتاج 2 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/cn.4/747 (2022)).

لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة. (1976). حولية عام 1976.

لجنة القانون الدولي. (2007). حولية 2007، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة (CN/A582/4).

لجنة القانون الدولي. (2022). مشروع الاستنتاج رقم 17 من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص القواعد الآمرة.

مجلس الأمن الدولي، (2004). القرار رقم 1540 الصادر بتاريخ 24 ابريل لسنة 2004 بموجب الجلسة 4956، وثيقة رقم ((S/RES/1540/2004)).

مجلس الأمن الدولي، قرار (A/HRC/38/44) الصادر في 2020.

مجلس حقوق الإنسان. (2011). "المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/L.22.

محكمة العدل الدولية فتوى التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، سنة 1949: فقرة (178).

محكمة العدل الدولية. (1949). التعويض عن الأضرار التي لحقت بها في خدمة الأمم المتحدة، فقره 178.

محكمة العدل الدولية. (2003). قضية منصات النفط، بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والولايات المتحدة الامريكية.

محكمة العدل الدولية، "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"، الفقرات 273-279 من الرأي الاستشاري.

محكمة العدل الدولية، 1970، الطلب 1962، شركة برشلونة للجر والإضاءة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا).

محكمة العدل الدولية، قضية الفوسفات المراكشية.

المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، الحكم 1 أكتوبر 1946.

معاهدة واشنطن. (1871). اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 1871م في مدينة واشنطن لتسوية عدد من المنازعات بين البلدين.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة. (2011). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة.

موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. (1963). القضية المتعلقة بالكاميرون الشمالي، الدفوع الابتدائية.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (A/CONF.183/9)، والذي اعتمد في 17 يوليو 1998.

وثائق الأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، عام 2005، الفقرة 172.

ثانياً: المراجع.

أبو الخير، أ. (2009). مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصر العربية للنشر والتوزيع، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 الطبعة الأولى، القاهرة.

أبو سخيلة، م. (1981). النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت. آل خليفة، ع. (2022). شركة الهند الشرقية الإنجليزية (نشأتها، قوتها، أفولها، 1600-1858). مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 30، ع 2، ص (143-171).

باخشب، ع. (2015). سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية (دراسة تحليلية). المجلة القانونية، العدد 3، ص (321-353).

براونلي، إ. (2012). مبادئ القانون الدولي العام. تحرير جيمس كروفورد، ترجمة محمود الحرثاني. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الثامنة، الدوحة.

بشر، ن. (1994). المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، القاهرة. البصيصي، ص. (2017). دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد.

البلوشي، ع. (2007). مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بواط، م. (2019). محاضرات في المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.

تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا. (2005). "المجلد الثالث: الملاحق - الباب الثالث: الجرائم الاقتصادية والنزاع والاستغلال وسوء المعاملة".

تونسي، ب. (1995). أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر. منشورات دحلب، الجزائر.

جلان، ج. (1970). القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الجمال. ي. (1983). الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية. مجلة شؤون عربية، العدد 28، ص (121-134).
- جويلي، س. (2003). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحديدي. ط. (2008). المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- حسين. خ. (2010). المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي. دار المنهل، بيروت.
- خوني. م. (2011). دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر.
- دنكان، ب. (1976). الفكر السياسي و العلاقات الدولية : تنويعات على أوتار واقعية. ترجمة فاضل جتكر الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق.
- دهيش. ه. (2023). مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية. كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
- دوبوي. ر. (2017). القانون الدولي، ترجمة سموي فوق العادة. عويدات للنشر والطباعة، الطبعة الأولى. بيروت.
- رايح. ع. (2018). دور مبادئ العدل والانصاف في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، المجلد 4، ع1: ص 190-209.
- سلامة. أ. (1997). قانون الحماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- سلطان، ح. وراتب، ع. وعامر، ص. (1987). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيد. س. (2005). مصير الايديولوجيا في السياسة الدولية. مجلة السياسة الدولية. المجلد 41، العدد 161، ص 90-101.
- السيد، ر. (2010). القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سيسلي، ر. (2010). قاعدة ناشئة: واجب الدول في تقديم التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جهات فاعلة غير حكومية"، مجلة هاستينجز للقانون الدولي والمقارن، المجلد 33، العدد 2.
- عاشور، م. (2001). تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة. أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من جماعة عين شمس.
- عامر، ص. (1984). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الحميد، م. (1974). أصول القانون الدولي العام، ج1، ط2، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية.
- عبدالرحمن، إ. (2003). الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر.
- عبدالهادي، ع. (1994). محاولة لصياغة نظرية حول مفهوم الجماعة الدولية. مجلة الحقوق - الكويت، المجلد 18، العدد 3، ص(273-381).
- عثمان، ج. (2009). المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة. دار الكتاب القانوني.
- العثماني، إ. (2018). القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية في دور المصادر"، القانون الدولي الإنساني نموذجاً، دون دار نشر.
- العشاوي، ع. (2009). محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- العطية، ع. (1992). القانون الدولي العام. مطبعة الأمجاد، بغداد.
- علي، غ. (2022). تطور نظرية المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 99 العدد 9.
- عكاوي، د. (2002). القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، عكا، فلسطين.
- عياشي، ح. (2022). القانون الدولي العام. مطبوعات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر.
- غافل، ع. (2015). صلح وستفاليا واثره في انتهاء الصراع الديني في أوروبا، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 18، مطبعة كربلاء، العراق، ص100-117.
- غانم، م. (1963). مبادئ القانون الدولي العام "دراسة لضوابطه ولأحكامه العامة. الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- الغنيمي، م. (1971). الاحكام العامة في قانون الامم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي. منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، مصر.
- قوادرية، ح. ونصر الدين، ع. (2022). الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة زيان عاشور، الجلفة.
- كاسيزي، أ. وآخرون. (2015). القانون الجنائي الدولي. ترجمة مكتبة صادرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
- كروفورد، ج. (2017). المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ص1-14.

لخضر. ز. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام: دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي. دار الهدى، الجزائر. رقم ISBN 9947263177.

مبخوتة أ. & مسيكة م. أ. (2021). مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام. مجلة الاجتهاد القضائي، 13(2)، 173-190.

متولي، ر. (2000). الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

المختار، و. (2021). التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث، ص 1318-1339.

مدون، ع. حسيني، أ. (2013). أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي. International journal of west Asian Studies, Vol 05, n 1، ص 87-88.

المطيري، ف. (2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المعمري، ع. (2010). اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات : دراسة فقهية قانونية مقارنة. دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

مهدي، م.، المالكي، ه. (2023). سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية المجلد 37، ج1، ص 128-166.

المهيرات، ه. (2016). المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المؤذن، ه.، والمالكي، ه. (2021). نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية. مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، الجزء الثالث، المجلد 36، ص 99-134.

ناصر، م. (2011). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ندا، ج. (1986). الموظف الدولي: دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

النملة، ع. (1999). المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض.

هاشم، ص. (1991). المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية. رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة، القاهرة.

الهرواي، ع. (1979). القانون الطبيعي وقواعد العدالة، دار المعارف، القاهرة.
هيكل. أ. (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر.

واصل، س. (2004). إرهاب الدول في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
ياقوت. م. (1971). الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

ياكر، ط. (2021). المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها. مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر. ص: 91-112.

المواقع الإلكترونية:

أمانة السلام رئاسة الجمهورية، "اتفاقيات السلام في غواتيمالا" (Los Acuerdos de Paz en Guatemala)، متاح على:

<https://www.sepaz.gob.gt/images/Descargas/Acuerdos-de-Paz.pdf>

جيمس كروفورد، (2017). المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ص 1-14 متوفر على الرابط أدناه الذي تم الرجوع إليه بتاريخ 2024/5/22:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

منصور، أ. (2021). مبادئ العدل والإنصاف. حماة الحق، على الرابط الإلكتروني:

<https://jordan-lawyer.com/2021/04/14/principles-of-justice-and-fairness>

رأي القاضي أنطونيو في محكمة العدل الدولية يمكن العودة إلى الرابط أدناه، والذي تم الرجوع إليه بتاريخ 2024/6/25 <https://www.icj-cij.org/index.php/node/142414>.

وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو. (2024). مؤتمر سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة متوفر عبر الرابط الإلكتروني الرسمي للهيئة: <https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference>

الأمم المتحدة. (2024). تاريخ الزيارة 2024/8/20 على الموقع الرسمي، على الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

Private military companies: Moscow's other army in Syria, (2024). at the website of Al-Monitor: www.al-monitor.com/pulse/originals/2017/11/turkey-russia-private-army-in-syria.html

Ki-Moon, B. (2010). Secretary-General's "An Age of Accountability" address to the Review Conference on the International Criminal Court. On the UN website:

<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2010-05-31/secretary-generals-age-of-accountability-address-the-review-conference-the-international-criminal-court>

Bordin, F. (2021). Still Going Strong: Twenty Years of the Articles on State Responsibility's 'Paradoxical' Relationship between Form and Authority. Blog of the European Journal of International Law, at the website: <https://www.ejiltalk.org/still-going-strong-twenty-years-of-the-articles-on-state-responsibilitys-paradoxical-relationship-between-form-and-authority/>

Creutz, K. (2021). The Tenacity of the Articles on State Responsibility as a General and Residual Framework: An Appraisal. Blog of the European Journal of International Law at the website: <https://www.ejiltalk.org/the-tenacity-of-the-articles-on-state-responsibility-as-a-general-and-residual-framework-an-appraisal>

Boven, T. (2005). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law. New York. at the website: https://legal.un.org/avl/ha/ga_60-147/ga_60-147.html

المراجع الأجنبية:

- Aliston, Ph. (2005). The "Non-a-Cat" Synfreme: Can the International Human Rights Regime Accommodate Non_state Actors? Human Rights, Oxford, pp. 3-36.
- ARSIWA Convention: Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. (2001). Yearbook of the International Law Commission, ol. II (Part Two). Document A/56/49(Vol. I).
- Arts, B.. (2006). Non-state Actors in Global Environmental Governance: New Arrangements Beyond the State. New modes of Governance in the global system. 10.1057/9780230372887_8.
- August, R. (2005). The Changing International Legal Framework for Dealing with Non-State Actors', In P. Alston (ed.), Non-State Actors and Human Rights, Oxford: Oxford University Press, pp. 37-89.
- Bianchi, A. (2008). Human Rights and the Magic of Jus Cogens. European Journal of International Law, Vol. 19, Issue 3, pp. 491-508.
- Bianchi, A. (2011). The Fight for Inclusion: Non-State Actors and International Law. in Ulrich Fastenrath, and others (eds), From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma.
- Bianchi, A. (2016). International Law Theories: An Inquiry into Different Ways of Thinking. Oxford University Press.
- Bílková, V. (2015). Armed Opposition Groups and Shared Responsibility. Netherlands International Law Review.
- Boven, T. (2010). United Nations Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law. United Nations Audiovisual Library of International Law.
- Boyle, A., Chinkin, C. (2007). The Making of International Law, Foundations of Public International Law Oxford Academic.
- Brölmann, C. & Nijman, J. (2016). Legal Personality as a Fundamental Concept for International Law, Amsterdam Law School Research Paper No. 2016-43.
- Brown, S. (2016). 'Purposes and pitfalls of war by proxy: A systemic analysis' (2016) 27(2).
- Brownlie, I, Crawford, J, (2012). Brownlie's Principles of Public International Law. 8th edition, Oxford University Press.

- Campbell, J. K. (2018). Nigeria's Boko Haram: Frequently asked questions. Council on Foreign Relations.
- Cassese, A. (2007). The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, pp. 649-668.
- Cerone, J. (2009). Much Ado About Non-State Actors: The Vanishing Relevance of State Affiliation in International Criminal Law. [VOL. 10: 335-356].
- Clapham, A. (2016). The Challenge of Non-State Actors. Publisher: Oxford University Press Editors: Daniel Moeckli, Sangeeta Shah, and Sandesh Sivakumaran, with David Harris.
- Coetzee, J. (2008). Diary of a Bad Year. Vintage, London, 2008.
- Crawford, J. (2001). Responsibility to the International Community as a Whole. Indiana Journal of Global Legal Studies. Vol. 8, No. 2 (Spring, 2001), pp. 303-322.
- Crawford, J. (2002). The International Law Commission's Articles on State Responsibility. 1st Edition, Cambridge University Press.
- Crawford, J., Pellet, A., & Olleson, S. (2010). The Law of International Responsibility. Oxford Commentaries on International Law. Oxford University Press. ISBN: 9780199296972.
- Cron, D. (2002). The ILC Articles on State Responsibility: The Paradoxical Relationship between Form and Authority. The American Journal of International Law. pp. 857-873.
- Crowford, J. (2014). Chance, Order, Change: The Course of International Law, General Course on Public International Law. The Hague Academy of International Law / Les livres de poche de l'Académie de droit international de La Haye, Volume: 21. ISBN: 978-90-04-26809-8.
- d'Aspremont, J. (2022). Time Travel in the Law of International Responsibility. The University of Manchester Legal Research Paper Series No. 22/02, Cambridge University Press.
- d'Aspremont, J., Nollkaemper, A., Plakokefalos, I., Ryngaert, C. (2015). Sharing Responsibility Between Non-State Actors and States in International Law: Introduction. Netherlands International Law Review 49-67, Amsterdam Center for International Law No.
- Dionisio, A. (1960). la responsabilité Internationale (R.C.D.I.P.
- Dionisio, A. (1999). Course de droit international (trans Gidel 1929) (Paris (Panthéon-Assas/LGD]).
- Dixon, M. (2000). Textbook on International Law. Oxford: Oxford University Press.
- Dos Wald-Beck, L. (1997). International humanitarian Law and the Advisory Opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons. International Review of the Red Cross, the International Committee of the Red Cross (ICRC), Published by Cambridge University Press.
- Furstenberg, M. (2010). "Conflict Beyond Borders: Conceptualizing Transitional Armed Conflicts". Published by the UNHCR-UNDP Joint Secretariat Amman, Jordan.
- Galán, A. & Patterson, D. (2013). The Limits of Normative Legal Pluralism: Review of Paul Schiff Berman, Global Legal Pluralism: A Jurisprudence of Law Beyond Borders. International Journal of Constitutional Law. 11. 10.2139/ssrn.2341617.

- Galán, G., & Patterson D. (2013). The Limits of Normative Legal Pluralism. *International Journal of Constitutional Law* 11, no. 3: 783–800.
- Galvis Aldana, M. (2021). The Colombian Peace Agreement of 2016: The end of a protracted conflict? Peace Academy. Bogotá, Colombia.
- Geeraerts, G. (1995). Analyzing Non-State Actors in World Politics. *Political Papers Series*, Vol. 1, No. 4.
- Ghandhi, S. (2006). Non-State Actors and Human Rights. Edited by Philip Alston. Oxford: Oxford University Press, 2005. *British Yearbook of International Law*, Volume 77, Issue 1, 2006, Pages 419–420, <https://doi.org/10.1093/bybil/77.1.419>
- Green, L. (2012). Legal Obligation and Authority', in E.N. Zalta (ed.).
- Hampson, F. (2007). Other areas of customary law in relation to the Study', in E. Wilmshurst and S. Breau (eds.), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, Cambridge.
- Haugen. H. (2011). Human Rights Principles – Can They be Applied to Improve Realization of Social Human Rights? *Max Planck Yearbook of UN Law*, V. 15 pp. 419-444.
- Heffes, E., Kotlik, M. (2014). Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime. *International Review of the Red Cross*, 96 (895/896), 1195–1224. Generating respect for the law doi:10.1017/S1816383115000788.
- Henderson, E. (2013). Hidden in Plain Sight: Racism in International Relations Theory. *Cambridge Review of International Affairs*. 26. 10.1080/09557571.2012.710585.
- Herik, L. & Cernic, J. (2010). Regulating Corporations Under International Law: From Human Rights to International Criminal Law and Back Again. *Journal of International Criminal Justice*. 8. 10.1093/jicj/mqq031.
- Hickey J. (1997). The Source of International Legal Personality in the 21 st Century. Maurice A. Deane School of Law at Hofstra University.
- Higgins, R. (1994). Problems and Process: International Law and How We Use It. Oxford: Clarendon Press. *British Yearbook of International Law*, Volume 66, Issue 1, 1995.
- Howard, J. (2001). Invoking State Responsibility for Aiding the Commission of International Crimes - Australia, the United States and the Question of East Timor. *Melbourne Journal of International Law* 1.
- Hurdles to peace: a level-of-analysis approach to resolving Sudan's civil wars *Third World Quarterly*, 39(3): 560-576.
- ICJ. (1996). The Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. ICJ and its 1996 advisory opinion. Geneva.
- ICJ. (2018). Separate opinion of Judge Cançado Trindade. Document Number 175-20181003-ORD-01-01-EN.
- ICTY. (1999). The Prosecutor v. Duško Tadić. IT-94-1-Tbis-R117.
- Jamieson, Mcevoy, (2005). State Crime by Proxy and Juridical Othering. *British Journal of Criminology* Volume: 45 Issue: 4 Dated: July 2005 Pages: 504-527.
- Kelsen, H. (1945). THE PURE THEORY OF LAW, by William Ebenstein. University of Wisconsin Press, Madison.
- Klabbers, J. (2008). The Paradox of International Institutional Law. *Martinus Publishers*. L. Rev. 151-173.

- Kleczkowska, A. (2020). States vs. non-state actors – a public international law perspective. Hybrid CoE Strategic Analysis 20, ISBN 978-952-7282-29-8, Finland.
- Klob, R. (2018). The International Law of State Responsibility. Edward Elgar Publishing, ISBN: 978 1 78897 697. Switzerland.
- Lapas, D. (2010). Sanctioning Non-State Entities "An International Law Approach". *Revue Internationale de Droit Pénal* (vol. 81). pp. 99 to 124.
- Lauterpacht, H. (1970). *International Law*. Vol. 2, Cambridge University Press.
- Loja, M. (2022). *International Agreements between Non-State Actors as a Source of International Law*. Bloomsbury Publishing Plc Kemp House, Chawley Park, Cumnor Hill, Oxford, OX2 9PH, UK.
- Mackenzie, R. & Scott, G. (2022). *State Responsibility for Non-State Actors*, Hart Publishing. ISBN: 9781509951543.
- Moir, L. (2002). *The Law of Internal Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford.
- Muhvić, D. (2017). Legal Personality as a Theoretical Approach to Non-State Entities in International Law: The Example of Transnational Corporations. *Pécs journal of international and European law*, pp. (7-18).
- Mumford, A. (2013). Proxy Warfare and the Future of Conflict. *The RUSI Journal*, 158(2), 40–46. <https://doi.org/10.1080/03071847.2013.787733>
- Murray, D. (2016), *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups*. Hart Publishing, Bloomsbury Publishing, UK.
- Murray, D. (2016). *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups*, Hart, 2016.
- Mustasilta, K., Ruohomäki, O., & Salo, M. (2022). Understanding Non-State Armed Groups "Forces for good, evil or something in-between". FIIA Working Paper, Issue 128, May 2022.
- Nasiritousi, N. (2016). The Dynamic Roles of Non-State Actors in Global Climate Change Governance "Shapers, Brokers and Doers". *Linköping Studies in Arts and Science* No. 667.
- Nijman, J. (2010). Non-state actors and the international rule of law: Revisiting the 'realist theory' of international legal personality. *Amsterdam Center for International Law*.
- Nollkaemper, A. & Jacobs, D. (2013). Shared Responsibility in International Law: A Conceptual Framework *Michigan Journal of International Law*. pp. 359-438.
- Nollkaemper, A. (2021). Unravelling a Paradox of Shared Responsibility: The Disconnection between Substantive and Adjudicate Law. *ASIL Studies in International Legal Theory*. Cambridge University Press, (pp. 202-227).
- Noortman, M. (2015). *Non-State Actor Dynamics in International Law "From Law-Takers to Law-Makers"*. Bloomsbury Publishing. 1st Ed. ISBN 9781509901869
- Noortmann, M., Ryngaert, Gal-Or, N. (2015). *Responsibilities of the Non-State Actor in Armed Conflict and the Market Place: Theoretical Considerations and Empirical Findings*. Hotei Publishing.
- Noyest, J., & Smith, B. (1988). State Responsibility and the Principle of Joint and Several Liability. *The Yale Journal of International Law*, V13, No. 2, pp. 225-267.
- Okowa, Ph. (2006). *Issues of Admissibility and the Law on International Responsibility*. International Law, Editors: Evans, MD, Oxford University Press.
- Pellet, A. (2010). *The Law of International Responsibility*. Editors: Crawford, J., Pellet, A., & Olleson, S. Oxford University Press.

- Pellet, A. (1989). YES! CAN A STATE COMMIT A CRIME? DEFINITELY, ILSA Journal of Int'l & Comparative Law [Vol. 4]
- Petman, J. & Klabbers, J. (2003). Nordic Cosmopolitanism. Essays in International Law for Martti Koskenniemi, Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, pp. 351–369.
- Portman, R. (2013). Legal Personality in International Law. Cambridge Studies in International and Comparative Law. ISBN-13: 9781107627789.
- Portmann, R. (2010). Legal Personality in International Law. Legal Personality in International Law. 1-337. 10.1017/CBO9780511779848.
- Prosecutor v. Sam Hinga Norman (SCSL-2004 14-AR72(E)) Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (child recruitment), Separate Opinion (31 May 2004).
- Robert McCorquodale (2006), 'The Individual and the International Legal System', in Malcolm Evans (ed.), International Law (2nd edn), Oxford: Oxford University Press.
- Roberts A. & Sivakumaran, S. (2012). Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law. The Yale Journal of International Law. Vol. 37: 1, pp. 107-152.
- Ryngaert, C. (2008). Imposing international duties on non-State actors and the legitimacy of international law. Leuven, 26-28 March 2009.
- Sandoz. (2024). Integrated Annual Report 2024: https://www.annualreport.sandoz.com/Sandoz_2024_Purpose.pdf
- Sands, Ph. & Klein, P. (2009). Bowett's Law of International Institutions, 6th Edition. Publisher: Sweet & Maxwell. Service #: 30802128. ISBN: 9780414050570.
- Sassoli, M. (2010). Involving Organized Armed Groups in the Development of the Law? In Marco Odello and Gian Luca Beruto (eds) Non-State Actors and International Humanitarian Law- Organized Armed Groups: A Challenge for the 21st Century, 32nd Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law Sanremo. Milano.
- Shaw, M. (2008). International Law. 6th edition, Cambridge University Press. ISBN: 9780511841637.
- Shiner, Ph., Williams, A. (2008). The Iraq War and International Law. Hart Publishing, Portland, OR 97213-3786 USA. ISBN: 978-1-84113-669-1.
- Show, M. (2014). International. Law 7th Edition. Cambridge University Press. ISBN: 978-1107612495.
- Special Court of Sierra Leone. (2004). Prosecutor v. Sam Hinga Norman, 31 May 2004, No. SCSL-2004-14-AR72(E).speci
- Spiro, P.J. (2010). Dual Citizenship as Human Right. UK: Oxford University Press; Vol. 8(1): 111 – 130.
- Tams, C. (2018). The Development of International Law by the International Court of Justice. Gaetano Morelli Lectures Series (Vol. 2 – 2018). Rome: International and European Papers Publishing ISBN: 978-88-943616-0-5 doi: 10.15166/978-88-943616-0-5.
- Tams, C., Sloan, J. (2013), The Development of International Law by the International Court of Justice (Oxford University Press).
- The General Assembly of the United Nations. (2018). The Making of Lawmaking: The ILC Draft Conclusions on the Identification of Customary Law. UN.
- Thornton, M. (1995). Public and Private: Feminist Legal Debates. Oxford University Press USA.

- Thürer, D. (1999), 'The Emergence of Non-Governmental Organizations and Transnational Enterprises in International Law and the Changing Role of the State', in Rainer Hofmann (ed.), *Non-State Actors as New Subjects of International Law*, Berlin: Duncker & Humblot, pp. 37–58.
- Toynbee, A. (1964). *A Study of History*. Oxford University Press.
- U.S. Court of Appeals. (2005). *United States of America, Appellant, v. John J. CASSESE, Defendant-Appellee*. No. 03-1710. Argued: November 22, 2004. Decided: October 24, 2005.
- UN. 2024. Multilateral System: Global Issues. at the website: <https://www.un.org/en/global-issues/multilateral-system>.
- United Nation. (1956). Report on International Responsibility by Mr. F.V. Garcia-Amador, Special Rapporteur. Extract from the Yearbook of the International Law Commission: ,vol. IIDocument: A/CN.4/96
- UNOOSA. (1971). Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects. The Convention entered into force in September 1972.
- UNRIAA. (1925). *British Claims in the Spanish Zone of Morocco (UK v. Spain)*, Award of 1 May 1925.
- Visscher ‘C. (1923). *La responsabilité des états: cours professé à l'Académie de droit international de La Haye* ,juillet 1923 ‘Volume 2 of *Bibliotheca Visseriana dissertationum ius international illustrantium*.
- Wood, M., & Pronto, A. (2010). *The International Law Commission 1999-2009. Volume IV: Treaties*. Oxford University Press. ISBN: 9780199578979.
- Wroster. W. (2016). Relative International Legal Personality of Non-State Actors. *Brooklyn Journal of International Law*, Vol. 42, No. 1.
- Zegveld, L. (2002). *Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Zemanek, K. (2005). Is the Nature of the International Legal System Changing? In: *Austrian Review of International and European Law*.

International Responsibility of Non-State Entities for Serious Violations in International Law

Hamza Mohammad Diab Abu Saleh

Dissertation Committee:

Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa

Dr. Deeb Akkawi

D. Rizq Al-Salmoudi

Abstract

The legal structure of the international system has evolved from a traditional model based on state sovereignty as the sole actor to a more comprehensive model that recognizes the role of other non-state entities within the international community, such as armed groups, multinational corporations, warlords, and other numerous entities beyond the scope of limitation. This is reflected in the rapid international transformations observed in contemporary international law, which makes the international responsibility of non-state entities a central topic.

Given their serious transgressions of international law that impact the core interests of the global community, this study tackles the question of these organizations' international duty. Despite the lack of clear legal recognition of this personality, the emphasis is on examining the boundaries of this duty, the continuous discussion over these entities' international legal personality, and how this relates to their international obligation.

The study affirms that, in accordance with the goals set forth by the UN to uphold global peace and security and advance global justice, international law has the ability to harness these ideas and create powerful legal tools to hold these entities accountable, guarantee impunity, and bring about justice for victims, despite the significant obstacles it faces due to the dominance of traditional ideas and beliefs over its subjects. The study comes to the conclusion that the demands of the modern international system make holding non-state actors accountable a necessity rather than an option.

Keywords: International responsibility, Non-state entities, Serious violations of the International Law.